ISSN: (Print) 2518 – 5756
ISSN: (Online) 2707 – 4854

جامعة الاستقلال
AL-ISTIQLAL UNIVERSITY

مجلة

جامعة الاستقلال للأبحاث

مجلة علمية محكمة

تصدر عن
كلية الدراسات العليا والبحث العلمي
جامعة الاستقلال
أريحا - فلسطين

المجلد 7 (2)
كانون أول 2022

مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث
(البحوث والدراسات الأمنية)

الهيئة الاستشارية للمجلة:

أ.د. أحمد نجم الدين، جامعة الحسن الأول، المغرب.
أ.د. عبد الرحمن الشاعر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية.
أ.د. أنمار أمين البرداري، جامعة الموصل، العراق.
أ.د. سامية ابربعم، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر.
أ.د. عدنان شقير، جامعة بيت لحم، فلسطين.
أ.د. محمد السبوع، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.
أ.د. ظافر الصرايره، جامعة مؤتة، الاردن.
أ.د. عبد الرحمن عزّي، جامعة الشارقة، الامارات العربية المتحدة.

هيئة تحرير المجلة:

رئيس هيئة التحرير	أعضاء هيئة التحرير
د. وليد خليلية عميد كلية الدراسات العليا والبحث العلمي ص.ب : 10 تلفون: 2322194-2-970+ فاكس: 2322197-2-970+ بريد المجلة: fgs_iuj@pass.ps بريد الكلية: fgs_sr@pass.ps	د. إسماعيل زكارنه د. حسام قدومي د. عبد اللطيف أبو عوده د. عصام الأطرش د. ميرفت شاهين د. وهيب أبو علبة

التصميم والمونتاج:

أ. ماهر صبري دويكات

المنسق:

أ. محمد فرج بني عوده

التدقيق اللغوي:

د. نوال الشيخ، د. معاذ اشتيه

حقوق الطبع، والاقتباس، والترجمة، والنشر، محفوظة للناشر©، لذا لا يجوز نشر أي جزء من هذا المجلد إلا بموافقة الناشر مقدما وكتابيا.

سياسات وتعليمات النشر في المجلة

أولاً: التعريف بالمجلة:

مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية الدراسات العليا والبحث العلمي في جامعة الاستقلال، اريحا، فلسطين. تصدر بشكل دوري كل ستة أشهر، والرقم الدولي للنسخ الورقية هو: ISSN:2518-5756، والرقم الدولي للنسخ الالكترونية هو: ISSN :2707-4854. وتُعنى المجلة بنشر الأبحاث والدراسات الأصيلة في المجالات الانسانية والاجتماعية مع اعطاء الاولوية للمجالات الأمنية، وتنشر الأبحاث المقدمة للنشر من داخل الجامعة أو من خارجها اما باللغة العربية أو الانجليزية حسب لغة البحث المقدم للنشر. والتي لم يسبق نشرها من قبل، وتعبر المواد المنشورة في المجلة عن آراء مؤلفيها ونتائجهم فقط ولا تنشر المجلة ما يتعارض تصريحاً أو تلميحاً مع فلسفة الجامعة وقيم الشعب الفلسطيني.

ثانياً: سياسات النشر في مجلة:

1. تعد مجلة دورية نصف سنوية وتصدر الكترونياً و ورقياً.
2. تهتم بنشر الأبحاث والمراجعات العلمية في مجالات مختلفة والأولوية لتلك المتعلقة بالعلوم الأمنية.
3. تلتزم المجلة بمنح وصول مجاني لكل المقالات التي لديها فور نشرها كمساهمة في التبادل المعلوماتي العالمي.
4. يتم استلام الابحاث والرد عليها وتحكيمها من خلال البريد الالكتروني لمجلة جامعة الاستقلال للأبحاث أو من خلال الموقع الالكتروني للمجلة بواسطة نظام اداري الكتروني خاص بالمجلة.
5. لا يتجاوز الرد على مدى صلاحية البحث للنشر أربعة أشهر من تاريخ الاقرار باستلام البحث ما لم يكن هناك طارىء يحول دون ذلك.
6. يتم تحكيم الأبحاث من قبل متخصصين، وتراعى فيه الرتبة العلمية والخبرة والتنويع من داخل الوطن وخارجة.
7. الحد الأقصى لعدد الأبحاث المنشورة في المجلد الواحد هو بحثان للمؤلف الواحد (بحث في كل عدد).
8. عملاً بالحرية الاكاديمية فإن ما ينشر في المجلة يعبر عن رأي الباحثين فقط.
9. لا ترد الأبحاث أو المواد المرسلة لهيئة تحرير المجلة سواء تم نشرها أو لم يوافق على نشرها.
10. جميع حقوق النشر محفوظة لمجلة جامعة الاستقلال للأبحاث.

ثالثاً: شروط إعداد المخطوطة للنشر:

1. لا يزيد حجم البحث عن 20 صفحة حجم A4 وبحد اقصى 6000 كلمة بما في ذلك الأشكال والرسوم والجداول والهوامش، ويكتب بصيغة word وبخط (12)، غامق للعناوين، ولا ترفق الملاحق بالبحث إلا لغايات التوضيح فقط.
2. إذا كانت لغة البحث العربية يتم استخدام خط من نوع . Simplified Arabic إما إذا كانت لغة البحث الانجليزية يستخدم خط نوع.Times New Roman
3. يتم إعداد الصفحة بحيث يترك هوامش2.5 سم من اليمين واليسار و3 سم من الأعلى والأسفل.
4. تكون مسافة التباعد بين الأسطر بمقدار 1.5 سم.
5. يجب تجنب الإشارة إلى اسم الباحث أو شخصه خلال صفحات البحث.

رابعاً: مرفقات البحث:

1. رسالة تغطية من الباحث إلى هيئة تحرير مجلة جامعة الاستقلال من خلال البريد الإلكتروني للمجلة أو من خلال نظام اداري الالكتروني خاص بالمجلة، يطلب فيها نشر بحثه في مجلة الجامعة.
2. تقديم تعهد شخصي من الباحث أن بحثه لم ينشر سابقاً في أي مجلة أخرى، وانه ليس مقدم للنشر في مجلة أخرى.
3. إرفاق نسخة من الاستبانة إذا كان البحث يتضمن تحليلاً إحصائياً، أو أعتمد عليها الباحث في جمع المعلومات والبيانات اللازمة لبحثه.
4. ارفاق شهادة تدقيق لغوي من مدقق مختص.
5. في الأبحاث المشتركة على كل باحث ان يقدم إقرار خطي يوضح فيه دور او نسبة مشاركة كل باحث في البحث.

خامساً: التوثيق:

1. التوثيق في متن البحث: يتعين على الباحث استخدام نمط التوثيق (APA STYLE) بعد فقرة الاقتباس مباشرة كما هو موضح فيما يلي (اسم عائلة الباحث، سنة النشر، رقم الصفحة)، وإذا كان المصدر الكتروني يكون التوثيق كما يلي: (عنوان الموقع، تاريخ دخول الباحث إلى الموقع، اسم كاتب الموضوع، الموضوع).
2. التوثيق في نهاية البحث يكون كما يلي:

أ. إذا كان المصدر أو المرجع كتاباً يكون التوثيق كما يلي: (اسم عائلة المؤلف، الاسم الأول للمؤلف، سنة النشر، عنوان الكتاب، مكان النشر، دار النشر، الطبعة، الجزء أو المجلد، بلد النشر).

ب. إذا كان المصدر بحثاً أو دراسة علمية يكون التوثيق كما يلي: (اسم عائلة الباحث، اسم الباحث الأول، السنة: عنوان البحث، منشور أو غير منشور، اسم المجلة، العدد، الجامعة، البلد التي تم النشر فيها).

ج. إذا كان المصدر موثقاً من الانترنت، يراعي فيه الترتيب الآتي: (اسم عائلة المؤلف أو شهرته، اسمه الأول، سنة النشر، «عنوان المقالة»، الموقع (ويوضع تحته خط).

الفهرس

الرقم	عنوان البحث	الصفحة
1	المصالحة الجمركية في قانون الجمارك الأردني (دراسة تحليلية في قانون الجمارك الأردني) / عدي محمود العرود	1
2	دور المحاكم الدولية في حماية الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية/ محمد شتيه	23
3	تأثير المستوطنات الإسرائيلية على المزارع الفلسطيني وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني وإستراتيجية القطاع الزراعي في فلسطين (المستوطنات الإسرائيلية في محافظة أريحا والأغوار أنموذجا)/ بسام سلامة حسن أبو عزيز	57
4	أثر إستراتيجية التدريب والتطوير ودورها في تحقيق الجودة الشاملة في مؤسسات القطاع العام: الدفاع المدني الفلسطيني نموذجاً/ ولاء صبحي العزة، عبد الرحمن حسن السلوادي	79
5	أثر تطبيق إدارة المعرفة في اداء بلديات شمال الضفة الغربية (جنين وقلقيلية)/ صلاح يحيى صبري	101
6	أثر استراتيجية كيلر بدلالة تكنولوجيا المعلومات على تعلم المهارات الأساسية في السباحة لدى طلاب دبلوم قسم الرياضة العسكرية في جامعة الاستقلال- فلسطين/ إسماعيل أحمد يوسف زكارنة	127
7	المقاصد الحاجيَّة في آثار عقد الزّواج/ محمد مطلق محمد عساف، طلب عبد الفتّاح أبو صبيح	155
8	Prison Literature: A Palestinian Literary Revolution/ Khaled M. Masood	1

الأبحاث

المصالحة الجمركية في قانون الجمارك الأردني
دراسة تحليلية في قانون الجمارك الأردني

عدي محمود العرود

دائرة الجمارك الأردنية، الأردن

Mohammed B. E. Saaida

Odai Mahmoud Al-Aroud

odai28368@gmail.com

المُصالحةُ الجمركيَّةُ في قانونِ الجَمارِكِ الأردنيّ
دراسةً تحليليَّةً في قانونِ الجَمارِكِ الأردنيّ

ملخص

المصالحةُ الجمركيَّة هي إجراءٌ من اختصاصِ دائرةِ الجمارك، وضعه المُشرّع الأردنيّ في متناولِ مُرتكبِ الجريمةِ الجُمركيَّةِ، من أجلِ أن يطلبَ هذا الأخير من إدارةِ الجمارك تسويةَ النّزاع الجمركيَّ وديّاً دون اللُّجوء إلى القضاء، وقد أولى المُشرّع الأردنيّ المصالحة الجمركيَّة عنايةً خاصةً نظراً لما يترتّب عليها من نتائج بالغة الأهميّة، إلّا أنّ هناك مشكلات كبيرة حول تحديد التكييف الحقيقي لهذه المصالحة، إذ هناك من يعتبرها عقداً، وآخرون يعتبرونها جزاء، ولكل فريق حجج وبراهين تعزّز وجهة نظرهم؛ ولذلك هدفت هذه الدراسة لبيان أهمية المصالحة في مجال المنازعة الجمركيَّة لما تتميز به من سهولة وسرعة إنهاء المنازعة، وتفادي الإجراءات القضائية التي كثيراً ما تستغرق وقتاً طويلاً وإجراءات مُعقّدة، وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تناول النصوص القانونيّة الناظمة لها في قانون الجمارك الأردني بالتحليل للوقوف على مواطن الخلل والقصور فيها، وأظهرت نتائج الدراسة أنّه على الرغم من قيام المُشرّع الجمركيَّ بتضمين قانون الجمارك النصوص التشريعية التي تبيح المصالحة الجمركيَّة إلّا أنّه لم يتطرّق لبيان الطبيعة القانونيّة له عبر مختلف التعديلات التي عرفها منذ أوّل قانون صادر في عام 1926، ولم يشترط لها شروطاً مُحدّدة على سبيل الحصر، وأوصى الباحث بعدم ترك عقد التسوية الصلحية في الجرائم الجمركيَّة مطلقة، ولا بدّ من وضع قيود على هذا الحق.

الكلمات المفتاحية: *التسوية الصلحيّة، الطابع الإداريّ، الإذعان، الاقتصاد الوطنيّ.*

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-001 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

Customs Reconciliation in the Jordanian Customs Law An Analytical Study in the Jordanian Customs Law

Abstract

Customs reconciliation is a procedure within the competence of the customs administration, which the Jordanian legislator placed within the reach of the perpetrator of the customs crime, for the latter to request the customs administration to settle the customs dispute amicably without resorting to the judiciary. Very important, but there is a big problem in determining the true adaptation of this reconciliation, as there are those who consider it a contract, and there are those who consider it a penalty, and each group has arguments and evidences that reinforce its point of view. Therefore, this study aimed to demonstrate the importance of reconciliation in the field of customs disputes because it is characterized by the ease and speed of ending the dispute and avoiding judicial procedures that often take a long time and complex procedures. The results of the study showed that although the customs legislators included in the customs law the legislative texts that allow customs reconciliation, they did not address the legal nature of it through the various amendments that they knew since the first law was issued in 1926. Law did not stipulate specific conditions for it exclusively, and the researcher recommended not to leave the conciliatory settlement contract in customs offenses absolute, and restrictions must be placed on this right.

Keywords: Conciliatory Settlement, Administrative Character, Compliance, National Economy.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-001 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

مقدمة

تنتمي دائرةُ الجمارك إلى الوزارةِ المُكلَّفةِ بالماليَّةِ، وتحتلُّ مكانةً مُتميّزةً ضمن مديريَّاتِ هذه الوزارةِ، وضمن أجهزة الدولة بصفة عامّة، ويرجع ذلك أساساً إلى الأدوار المُهمّة الَّتي تقوم بها، ليس فقط في حماية الاقتصاد الوطني بمفهومه الشامل، وإنّما أيضاً في حماية الصحّة العامّة للمواطنين وحفظ أمنهم والآداب العامّة، فهي تقوم بثلاثة أدوار رئيسية، اقتصادية، وحماية، واجتماعية، وهذه الأدوار في ازدياد مُستمرّ ومُضطرد، حيث أصبحت تتنامى وتأخذ أبعاداً وصوراً جديدة تحفظ لدائرة الجمارك أهميتها في تحصيل الأموال لفائدة خزينة الدولة، وتملك إدارة الجمارك بالنظر لأهمية الأدوار التي تقوم بها المذكورة آنفاً صلاحية تحريك الدعوى العمومية وممارستها، لكي يتم معاقبة المخالف طبقا للقانون، وأيضاً من أجل استيفاء حقوق إدارة الجمارك، وقد خوّل المُشرّع الأردنيّ بموجب قانون الجمارك رقم 20 لسنة 1998 والمُعدّل بالقانون رقم (10) لعام 2019 على جواز المصالحة في الجرائم الجمركيَّة، وقد أولى قانون الجمارك عناية خاصة للمصالحة بما تضمنه من موادّ تنصّ عليها؛ نظرا للطابع المُميّز للجزاءات الجمركيَّة والتي تختلط فيها العقوبة بالتعويض المدني، وما يترتب عليها من نتائج تثري الخزينة العامّة للدولة.

مُشكلةُ الدّراسَةِ

من أجل التعرُّف أكثر على نمط سير المصالحة الجمركيَّة وتأثيرها من أجل فضّ النزاع دون اللّجوء للقضاء بأقل تكلفة وفي وقت وجيز، فإنّني ارتأيت طرح الإشكالية الآتية: ما مدى نجاعة المصالحة الجُمركيَّة في فضّ النزاع دون اللجوء إلى القضاء؟ إضافة إلى تقويم موقف ومسلك المُشرّع الأردنيّ في قانون الجمارك حول هذه المُصالحةِ، وبيان مواطن النقص والقصور، والخلل الذي شاب تنظيمها، وتقديم اقتراحات للمُشرّع في هذا الخُصوصِ.

أَهميَّة الدّراسَة

تتجلّى الأهميّة النظريّة لهذه الدراسة بأن اللُّجوء إلى الصلح أصبح أمراً مُلحّاً في الوقت الراهن، فرضته ضرورة تخفيف العبء على المحاكم من كثرة القضايا المعروضة عليها، والتي باتت تثقل كاهل القضاء والموظفين، الأمر الذي أثر سلباً على سير إجراءات التقاضي التي يطول أمدها، وقد زادَ من حدّتها تعقُّد الإجراءات وسيرها البطيء الناتج عن تفاعل عدة مُؤثّرات وتدخل عدة فاعلين، أمّا الأهمية العملية لهذه الدراسة، فهي تُعدُّ نقطة انطلاق لمعشر الفقهاء والشُّراح الأردنيين لبحث هذا الموضوع وغيره من الموضوعات الجزائية والحقوقية الجمركيَّة، والتي لم تتجه صوبها أقلامهم حتى الآن، ولعلها تكون مرجعية للقضاة والمحامين ولذوي الشأن والاختصاص في وزارة المالية ودائرة الجمارك العامّة، فقد تسعفهم في الوقوف على الكثير من المسائل والنصوص القانونيّة للمصالحة الجمركيَّة، كما تتجلّى الأهمية العمليّة لهذه الدراسة من خلال أنّ المُشرّع الأردنيّ، ونظراً للتجاوزات المُسجّلة يوميّاً في المجال الجمركيّ، فقد أسند لدائرة الجمارك تسوية أو حل بعض

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-001 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

النزاعات إداريّاً دون اللجوء إلى القضاء، وهي سلطة واسعة أعطاها المُشرّع لدائرة الجمارك تغيّر بموجبها طبيعة النزاع الجزائي لتجعله مُجرّد إجراءٍ إداريّ مَحضٍ تختص به دائرة الجمارك، وهو ما يضفي طابع الخصوصية ويقتضي تحديد طبيعة هذه التسوية.

نطاق الدّراسة

سنركز في دراستنا هذه على بيان خصوصيّة المصالحة الجمركيَّة في القانون الأردنيّ من حيث الماهية والطبيعة القانونية.

مَنهجيَّة الدّراسَةِ

يبتغي الباحث– بإذن الله– تقديم دراسة تبيّن الطبيعة القانونيّة للمصالحة الجمركيَّة مظهراً الطبيعية القانونية للمصالحة الجمركيَّة ومُعمّقاً لأفكارها، وذلك من خلال تناول النصوص القانونية الناظمة لها بالتحليل والتفريغ، للوقوف على مضامينها ومراميها، مُستعيناً في ذلك بما رآه الفقه، وما حكم به القضاء، مُبدياً رأيه الخاصّ كلما كان ذلك ضرورياً ومناسباً عبر منهج علمي تحليلي، لعلّنا نستطيع استنتاج الحلول منها وإسقاطها على الواقع، وتأسيساً على ما سبق سنعتمد في إعداد هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والأحكام المتعلقة بموضوع الدراسة.

المَبحثُ الأوَّل: ماهيَّة المصالحة الجمركيَّة ومُبرّراتها

لم تَعُد العدالة التصالحيّة مقصورةً على المواد المدنية فقط، بل وحتى الجزائية منها فيما يخصّ التنازل عن الحقوق المدنية من طرف المجني عليه، وذلك لأنّها أصبحت تسري حتّى على العقوبات المُقرّرة للجريمة، ومنها الجرائم الجمركيَّة، بحيث يعتبر الصلح بمثابة سلوك إنسانيّ حضاري، وهو وليد المعاملة الحسنة الفضيلة، ولذلك يُعَدُّ أساس إنهاء الخلافات والنزاعات التي قد تثور بين الأفراد، فالمصالحة الجمركيَّة هي أحد أهم أسباب انقضاء الدعوي الجزائية، ومن هنا فقد ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص الأول للحديث عن ماهية المصالحة الجمركيَّة، فيما نبحث في المطلب الثاني مُبرّرات المصالحة الجمركيَّة.

المَطلبُ الأوَّل: تعريفُ المُصالحةِ الجُمركيَّة

المصالحةُ الجمركيَّةُ تهدف دائماً إلى تسويةِ النزاعِ القائم بين المُخالف للقواعد القانونيّة الجمركيَّة وبين دائرة الجمارك، وذلك بتحصيل كّل الحقوق والرسوم الجمركيَّة لمصلحة إدارة الجمارك، وإنهاء النزاع لفائدة المخالف، وبذلك سوف نتطرق إلى التعاريف المختلفة للمصالحة الجمركيَّة الفقهية والقانونية، فالصُّلح لُغةً: مصدر من الفعل صَلُحَ يَصْلُحُ وصَلاحاً أيضاً، وصُلح بالضمّ لُغةٌ، وهو خلاف الفعل فَسُدَ، وصَلح يصلح بفتحتين فهو صالح، وأَصْلَحْتُه، فَصَلُحَ، وأصلح أتى بالصلاح، وهو الخير، والصّواب، وفي الأمر مصلحة أي خير، والمصالحة، والتصالح، خلاف المخاصمة،

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-001 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

والتخاصم، والصلح يختص بإزالة التنافر بين الناس؛ يقال اصطلحوا، وتصالحوا، وعلى ذلك يقال: وقع بينهما الصُلح، وصالحه على كذا، وتصالحوا عليه، وهم لنا صلح أي مصالحون، وتقول صالحه على الشيء، أي سلك معه مسلك المسالمة في الاتفاق، وصلح الشيء أي زال عنه الفساد (الأصفهاني، 1996؛ الزمخشري، 2001)، أمّا التعريف الفقهي للمصالحة الجمركيَّة، فقد اختلف الفقه في تعريف المصالحة الجمركيَّة، فقد عرّفها البعض بأنها عبارة عن:» تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقّها في الدّعوى الجنائيّة مقابل الجُعل الذي قام عليه الصلح»،(حافظ،،2007)، وعرّفها آخرون على:» أنّها عقدٌ خاصٌّ من طبيعة مدنية يترتب عليه وضع حدّ للنزاع الجمركيَّ القائم بين دائرة الجمارك ومرتكب الغشّ الجمركيَّ والمعروب بالمخالف (أحبابو، 2018)، غير أنّ هنالك توجُّهاً حديثاً من الفقه ينظر إلى المصالحة الجمركيَّة على أنها إجراء إداري ينتج عن جزاء أقرب ما يكون إلى الجزاء الإداري (لعيد، 2012)، وذهب جانب آخر من الفقه إلى اعتبار الصلح طريقة تؤدي إلى إنهاء الدعوى الجنائية عبر الطريق الطبيعي لإنهائها، وأجازها القانون في نوع من الجرائم للحد من إطالة الإجراءات (صوافطة، 2006)، ونحن نؤيد بدورنا التوجه الفقهي باعتبار المصالحة الجمركيَّة حقيقة هي امتياز ممنوح للسلطة الجمركيَّة، وليست حقّاً خالصاً للمُتهم، ولا تلتزم إدارة الجمارك حتى بالرد على طلب المخالف لإجراء المصالحة.

أمّا فيما يتعلّق بتعريف المصالحة الجمركيَّة قانوناً، ونظراً لأنّ المُشرّع الأردنيّ لم يتصدّى لتعريف المصالحة الجمركيَّة في قانون الجمارك، رقم 20 لسنة 1998 ؛ لذا وجب علينا الرجوع إلى الأحكام العامّة في القانون المدني الأردنيّ رقم 43 لسنة 1976، فنجد أنّ المادّة (647) منه تعرّف الصلح في نصّها بالآتي: «الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي»، فالقانون الجمركيَّ كما قلنا سالفاً أنّه وإن لم يعرف المصالحة الجمركيَّة، ولكنّه أجازها في المواد (212،213،214) من قانون الجمارك الأردني، ولذلك تعرف المصالحة الجمركيَّة قانوناً على أنها:»إمكانيّة إنهاء المنازعة عن محاضر الحجز والمعاينة المُنظّمة من قبل الضابطة الجمركيَّة بطريقة وديّة من خلال تنازل متبادل لطرفي النزاع مقابل اجتنابهم إجراءات المتابعة القضائية، على أساس طلب يقدّم من طرف المخالف إلى المسؤول الجمركيَّ» (حسيبة، وآسيا، 2016؛ عبيدات الله، 2002)، ونرى أنّه يمكن تعريف المصالحة الجمركيَّة بأنها»عقد تسوية صلحية يبرم ما بين وزير المالية أو المفوض عن وزير المالية من جهة، وأحد أو بعض أو كل المسؤولين عن جرم التهريب الحقيقي أو الحكمي أو الفردي أو الجماعي من جهة ثانية، وذلك قبل إقامة الدعوى الجزائية الجمركيَّة، أو بعد إقامتها أو خلال النظر والسير فيها، أو قبل صدور حكم نهائي فيها، وحسب الشروط المتفق عليها والواردة في عقد التسوية الصلحية والتي تدور حول الشروط المتفق عليها من دفع كافة الرسوم عن التهريب مهما كان نوعه ووصفه من كافة الغرامات والجزاءات الجمركية، والاستعاضة عنها بغرامة جمركية لا تقل عن ٥٠% من الحد الأدنى للتعويض المدني، ومصادرة البضائع الممنوعة المعينة والبضائع الممنوع استيرادها أو تصديرها إذا وجدت موافقة من

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-001 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

جهة الحصر، وإعادة وسيلة النقل المستخدمة في التهريب لقاء غرامة لا تقل عن ٢٠% من قيمة البضاعة المهربة، ولا تزيد عن ٥٠% من قيمة البضاعة المهربة، ولا تزيد عن ٥٠% قيمة واسطة النقل، ومتى تم دفع الالتزام بما تقدم يوافق وزير المالية أو المفوض عنه على إسقاط الدعوى الجزائية الجمركية إن كانت مرفوعة ولم يصدر بها حكم بدائي، وإسقاط حقّ الملاحقة إذا لم ترفع أو تحال الدعوى الجمركية إلى محكمة الجمارك البدائية»، ومن خلال هذا التعريف تتجلى لنا خصائص المصالحة الجمركيَّة والتي تتمثل بما يأتي:

1. **المصالحة عقد ملزم للجانبين:** العقد الملزم للجانبين هو العقد الذي ينشئ التزامات متقابلة في ذمة طرفي المتعاقدين أو هو العقد الذي ينشئ منذ البداية التزامات متبادلة ومتقابلة بين الطرفين، فمقابل تنازل إدارة الجمارك عن المتابعة كليّاً أو جزئياً عن طريق التخفيض من المبالغ المحكوم بها أو سقوط المتابعة الجنائية يلزم الطرف الآخر وهو المخالف بأداء الصلح بحيث يدفع كافة النفقات بما فيها نفقات العقد، وكذلك دفع مبلغ معين.
2. **المصالحة الجمركيَّة جائزة قبل الحكم أو بعده:** المصالحة الجمركيَّة يمكن أن تبرم في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى، حتى قبل تحريك الدعوى من قبل دائرة الجمارك، أو من طرف النيابة العامة، كما يمكن إجراء المصالحة بين دائرة الجمارك حتى بعد دور حكم نهائي بين المخالف ودائرة الجمارك.
3. **المصالحة الجمركيَّة تضع حدّاً للنزاع:** تؤدي المصالحة الجمركيَّة فور إبرامها إلى وضع حدّ للنزاع وسقوط الدعوى العمومية ضدّ المخالف للقوانين الجمركيَّة، وتصبح بعد المصادقة عليها نهائية لا رجوع فيها، وهذه الخاصية تعتبر أهم خاصّية في المصالحة الجمركيَّة؛ لأنّ عند قيام مصالحة صحيحة مصادق عليها من طرف الجهة المختصة، يؤدي ذلك إلى نهاية وحسم النزاع المبرر لانعقاد المصالحة (أحبابو، 2013)، وإذا كانت المصالحة الجمركيَّة مشابهة في كثير من الأوجه للصلح، باعتبار أن كل منهما عبارة عن عقد يتضمن التزامات متبادلة بين الإدارة الجمركيَّة والمخالف، إلّا أنّ المصالحة الجمركيَّة تتميز بصيغة خاصة، نظراً لاستقلالية القانون الجمركيّ، فهي بديل للمتابعات الجمركيَّة حيث تكون فيه الإدارة الجمركيَّة طرفاً وقاضياً في آن واحد، ولا مجال للتنازل عن حقها بسبب الطبيعة الاقتصادية لهذه المصالحة (حسيبة، وآسيا، 2016)، ولكي ينتج نظام التسوية الصلحية الجمركيَّة أثره (حسيبة، 2019)، فلا بدّ من توافر مجموعة من الشروط وإلّا أصبح باطلاً، وهذه الشروط هي الآتي:

– أن يكون صادراً من الجهة المُحدّدة قانوناً: أي الجهة المختصة بإجراء هذا الاتفاق، وهي في القانون الأردني مناطة بالوزير أو من ينيبه دون أي جهة أخرى، ويجد الباحث أن التوجه الأسلم هو منح الصلاحية في ذلك إلى مدير عام دائرة الجمارك، أو من

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-001 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

يخوّله كونه هو الأقدر على وزن مصلحة الدائرة الجمركيَّة في عقد التسوية الصلحية من عدمه، كونه الأقرب إلى واقع العمل الجمركيَّ.

- اتفاق الطرفين على الصلح: فيجب أن يكون هناك رضاً متبادلاً بين الإرادة الجمركيَّة والمتهم، وذلك باقتران الإيجاب بالقبول، ويخضع عقد التسوية الصلحية إلى السلطة التقديرية للجهة المخولة بإجرائه بحسب ما تراه من تحقق أو عدم تحقق الحكمة المُتوخّاة من عقد التسوية الصلحية، وبالتالي لا تعتبر التسوية الصلحية حقّا للمُتهمّ تلزم الإدارة بالاستجابة إليه، إلّا أنه يتعين على القائمين بتحرير المحضر الجمركيَّ بالجريمة الجمركيَّة إخبار المتهم بأنّ من حقّه تقديم طلب المصالحة مع الإدارة الجمركيَّة.
- ميعاد التسوية الصلحية: جعل المُشرّع الأردني تقديم طلب المصالحة محصوراً قبل إقامة الدعوى أو خلال النظر فيها، وقبل قبل صدور الحكم البدائي، وفي حالة عدم تقديم طلب التسوية خلال الموعد المحدد، فإنه يجري تحريك الدعوى الجزائية أو يعاد النظر فيها ابتداء من المرحلة التي توقفت عندها أو يجري تنفيذ العقوبات المحكوم بها.
- شكل التسوية الصلحية وبياناته: لا يشترط في الصلح شكلاً خاصّاً، وإنما يكفي أن يقوم المخالف أو المحكوم عليه بأبداء رغبته في أجراء التسوية الصلحية سواء كان ذلك كتابة أم مشافهة، ودون أن يكون مُعلّقاً على شرط، وأن يتضمن الصلح اسم المتهم أو المحكوم عليه، ويثبت حصول التصالح بكتاب يصدر من صاحب الصفة في إبرامه مذيلا بتوقيعه.
- التعويض في حال التصالح: يتوجب لإتمام التسوية الصلحية أن يقوم المخالف أو المحكوم عليه بدفع مقابل التصالح، وقد ذهب رأي في الفقه إلى أنه لا يشترط لصحة الصلح أن يدفع المخالف المبلغ المتفق عليه خلال موعد معين، فالصلح متى انعقد كان منتجاً أثره بغض النظر عن دفع هذا المبلغ خلال ميعاد معين، ونجد أنّ المُشرّع الجمركيَّ الأردني قد حدد مبلغ التعويض، وذلك بالاستعاضة عن الجزاءات والغرامات المنصوص عليها في (206) منه (سرور، 1990).

المَطلبُ الثَّاني: مُبرّرات المُصَالحة الجُمركيَّة

إنّ اللجوء إلى التسوية الصلحية كإجراء لتسوية المنازعات الجمركيَّة بعيداً عن تعقيد الإجراءات القضائية وطولها من جهة، وبغرض التخفيف على القضاء من جهة أخرى تفرضه دواعي ومبررات تاريخية وقانونية فضلاً عن دواعي عملية وأخرى اقتصادية وهو ما يقتضي تناول كل منهما.

1. **المبررات التاريخية:** المصالحة الجمركيَّة، وترجع جذورها التاريخية إلى حقب قديمة بالرغم من أن المُشرّع الأردني لم يعرفها إلّا بصدور قانون الجمارك رقم 16 لسنة 1983 ، وأعطى اختصاص إبرامها إلى الوزير المكلف بالمالية والمدير العام لدائرة الجمارك، وأجاز

إبرامها سواء قبل الحكم النهائي أو بعده، فمؤسسة المصالحة الجمركيَّة تعود في أصولها للقانون الفرنسي حيث كانت تاريخيّاً هي الطريق العادي لتسوية المنازعات الجمركيَّة، وكان للملتزمين العامّين اللذين فوت لهم الملك استخلاص الرسوم الجمركيَّة إمكانية التصالح على الجرائم الجمركيَّة باستثناء تلك المعاقب عليها بعقوبات حبسية، وظلّ حقّ المصالحة حتى بعد قيام الثورة الفرنسية، وشمل جميع الجرائم الجمركيَّة ما دام أنه قد تم إلغاء العقوبة الحبسية بشأن هذه الجرائم وخلال فترات معينة، أي في سنة 1794، عمد المُشرّع الفرنسي إلى إلغاء حق المصالحة الجمركيَّة وذلك رغبة منه في محاربة آفة التهريب وتشديد العقوبة عليها، إلّا أنه سرعان ما عاد لإقرار هذا الحق بعد أشهر قلائل من إلغائه؛ وذلك نظرا للنتائج الكارثية التي سبّبها هذا الإلغاء سواء على مستوى الملائمة أو على مستوى العدالة، وبقي حقّ المصالحة قائماً في قانون الجمارك الفرنسيّ إلى وقتنا الحالي مع بعض الاختلافات والتغييرات التي شملت آثاره، والتعديلات الكثيرة التي طالت مدونة الجمارك، بل انتقل إلى مجموعة من التشريعات، ومن بينها التشريع الأردني(جلول، 2020)، الذي نصّ عليها أوّل مرة في قانون الجمارك رقم 16 لسنة 1983، واستمر تواجدها في صلب التشريع الجمركيَّ حتى بعد إصدار قانون الجمارك رقم 20 لسنة 1998 وتعديلاته، وما زال يأخذ به إلى الآن.

2. **المبررات القانونية: من الناحية القانونية البحتة تستمد المصالحة الجمركيَّة مشروعيتها من** الفصل الخامس من قانون الجمارك تحت عنوان الملاحقات حيث نصت المادة (212/أ) من قانون الجمارك على: «أ- للوزير أو من يفوضه عقد التسوية الصلحية في جرائم التهريب أو ما في حكمه سواء قبل إقامة الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل اكتساب الحكم القضائي الصادر بالدعوى الدرجة القطعية وذلك مع جميع المسؤولين عن التهريب أو مع بعضهم عن كامل الجرم وضمن الشروط الواردة في عقد المصالحة...»، والمادة (2013) حيث نصت على:» أ- للوزير أو من يفوضه عند عقد التسوية الصلحية الاستعاضة عن الجزاءات والغرامات الجمركيَّة المنصوص عليها في المادة (206) من هذا القانون بما يأتي:

- غرامة جمركيّة لا تقل عن 50% من الحد الأدنى للتعويض المدني.
- مصادرة البضائع الممنوعة المعينة والبضائع الممنوع استيرادها أو تصديرها.
- يجوز أن يتضمن عقد التسوية الصلحية إعادة البضاعة المحجوزة واستيفاء الرسوم الجمركيَّة والرسوم والضرائب الأخرى المتوجبة عن البضائع المسموح باستيرادها أو تصديرها أو البضائع المحصور استيرادها شريطة موافقة جهة الحصر.
- يجوز أن يتضمن عقد التسوية الصلحية إعادة وسائط النقل والمواد التي استخدمت في

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-001 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

التهريب لقاء غرامة لا تقل عن 20% من قيمة البضاعة المهربة، ولا تزيد عن 50% من قيمة واسطة النقل.

ب– على الوزير أن يصدر دليلاً للتسويات الصلحية على أن ينشر في الجريدة الرسمية.

1. **الدواعي العملية:** لعل أهم ما سعى إليه القائمين على إصلاح العدالة هو إيجاد سبل وكيفيات من أجل التقليص من طول الإجراءات القضائية وتعقيدها، ذلك أنه لما كانت المصالحة من صنع أطراف النزاع، فإن تنفيذها على الأغلب سيتم برضائهم بعكس حكم القضاء الذي يتم تنفيذه جبراً، وهذ من شأنه السرعة في فض النزاع وتخفيف العبء على المحاكم الجمركيَّة وجعل القضاء يركز جهوده على القضايا الأساسية؛ حيث تساعد على حسن تدبير واستغلال وقت القاضي، وقصر مهمته في التصدي للقضايا المهمة والشائكة، وعدم تضييع وقته في القضايا البسيطة، الشيء الذي يؤدي إلى تكدس الملفات أمام الحاكم ويؤثر سلباً على مردودية القضاء(الحديثي، 1987)، ويؤدي الصلح إلى تخفيف العبء الملقى على عاتق القضاء بمنعه من النظر في الجرائم قليلة الأهمية، وما يترتب على ذلك من إضاعة الوقت والجهد، والتفرغ إلى ما هو أهم من ذلك وخصوصا ما يتطلب المزيد من الجهد والوقت. ذلك أنه من بين أهم المشاكل التي تواجه القضاء في الوقت الراهن مشكلة تكدس أروقة المحاكم بالقضايا المتنوعة(حمدي، 1979)، وعلى ذلك فإنّ التوسُّع في نظام الصلح من شأنه أن ينعكس على السرعة والفعالية بما يخفف العبء عن القضاة، وذلك إمّا باستبعاد المنازعة عن ساحة القضاء إذا ما تم الصلح بين الخصوم، وإمّا باللجوء إلى الفصل في بعض المنازعات التي تتطلب تخصصا وخبرة متخصصة قد لا تتوافر في رجل القضاء، كون القاضي لا يتحكم بصورة جيدة في الإجراءات الجمركيَّة فتُبقى المجال الجمركيَّ بعيداً عن اهتمام القضاة، وأصبح يخضع في بعض الحالات لإرادة إدارة الجمارك في توجيه القضية الجمركيَّة وتأجيلاتها وحتى في كيفية البت فيها، وبناءً على ما تقدم فإنّ المصالحة الجمركيَّة هي الوسيلة المثلى لتسوية المنازعات الجمركيَّة في جميع مراحلها، فعقد المصالحة سيوفر على إدارة الجمارك الكثير من الجهد والوقت في تحصيل حقوق الخزينة العامة(عرفة، 2006)، وإذا كانت الإجراءات الجزائية عموما يحكمها مبدآن غالبا ما يتسمان بالتعارض، هما مبدأ سرعة الفصل في النزاع، ومبدأ البحث عن الأدلة والبراهين لإثبات التهمة أو نفيها، فإن إجراءات الدعوى الجمركيَّة تخضع لعدة مراحل، أهمها قبل إقامة الدعوى أو أثناءها، فبين هذا وذاك تكون الإدارة قد أوجدت حلّاً سريعاً لتفادي الإجراءات القضائية، كما أن الجدوى الإجرائية للإدارة متوافرة من خلال أن الصلح يؤدي إلى إنهاء النزاع بصفة تامّة، حيث يحقق الصلح سواء قبل إقامة الدعوى أو أثناءها أو بعدها وضع حد للنزاع القائم(عبد الغريب، 2006)، كما أنّ نظام المصالحة الجمركيَّة يمثّل ضماناً له مفعول أكثر من قرار المحكمة، لأنها تكون مبنية على الواقع

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-001 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

الحقيقي للأحداث، بينما يشوه هذا الواقع عندما يعرض أمام القاضي، لذا يمكننا القول بأنّ هذا النظام أقرب إلى الواقع من القضاء، كما أن إقرار نظام المصالحة الجمركيَّة يكفل لطرفي النزاع المحافظة على خصوصية النزاع القائم بينهما، وذلك بغية خلق روابط جيدة بين الأشخاص أو المؤسسات، وإيجاد طرق أفضل من خلال الحوار والاحترام المتبادل مما يساهم في المحافظة على استمرارية النشاطات الاستثمارية(صقر، 2004)، وإذا كانت هذه المُبرّرات العمليّة التي تؤكد على فعالية المصالحة، فإنه هناك اعتبارات اقتصادية من شأنها تشجيع إجراء المصالحة في القضايا الجمركيَّة.

2. **الدواعي الاقتصادية:** إنّ الحفاظ على التوازن الاقتصادي يقتضي العمل بقواعد حازمة وتطبيق عقوبات ردعية وصارمة، إلّا أن استيفاء حقوق وأموال الخزينة يجعل الهدف ليس مجرد اكتشاف جرم التهريب الجمركيَّ وقمعه، بل يتعداه لمحاولة إيجاد سُبل لتحصيل حقوق الدولة، ولعلّ تداعيات التوجه الاقتصادي الذي عرفته المملكة بانفتاحها على السوق الدولية، واقتران ذلك بإدخال تعديلات متلاحقة على قانون الجمارك، وبما يستجيب للاعتبارات الراهنة السياسة والاقتصادية للدولة، جعلت من دائرة الجمارك كواجهة تعكس مدى إمكانية مواكبة مختلف الرهانات والتحولات، هذه السياسة التي تهدف إلى تنمية الموارد المالية والتي تشكل أحد الوظائف الأساسية للإدارات المالية ومن ثم فلا غرابة أن يحتل تأمين تحصيل الموارد المالية صدارة اهتمامها، والثابت أن المصالحة من الوسائل التي تضمن بلوغ هذا الهدف لما تحققه من تخفيف العبء المالي على الدولة ونجاعة في تحصيل مواردها(مهدي، 1976)، وإذا كان المتقاضون يشكون عادة من بطء الإجراءات وتعقيدها، فإنهم يطرحون كذلك مسألة المصاريف القضائية والنفقات المرتبطة بها التي تثقل كاهل المتقاضي، ورغم أن دائرة الجمارك كمتقاضي – بصفتها ممثلة للدولة معفاة بموجب المادة (235) من قانون الجمارك المصاريف القضائية كباقي الإدارات العمومية الأخرى إلاّ أن لجوء دائرة الجمارك إلى القضاء يرتب نفقات تتحملها الخزينة سواء عند مباشرة الدعوى، أو أثناء سيرها، أو عند تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية وفضلا ً عن أتعاب المحامين عند الطعن، وإن كانت هذه المصاريف والأتعاب يحكم بها على المخالف في حالة الإدانة إلّا أنّ الحكم لا يضمن لدائرة الجمارك إمكانية استيفاء حقوقها المالية، ويبقى ذلك مرهوناً بمدى عسر أو يسر المخالف؛ وهذا ما يجعل دائرة الجمارك لا تستوف حقوقها في آجال مقبولة إلّا في حالات نادرة عند ما يتعلق الأمر بجرائم جمركية عقوبتها المالية بسيطة نوعاً ما، وممّا لا شكّ فيه أن المصالحة تحقّق تخفيف العبء على الموارد المالية للدولة فتختصر الوقت، والجهد، والنفقات للأجهزة القضائية والتنفيذية؛ مما يمكن أن تستفيد منها هذه الأجهزة، كما تسمح المصالحة لإدارة الجمارك بالاستغلال الأمثل لمواردها البشرية فتركز نشاطات ومجهودات موظفيها على مهام وظيفية أخرى(يعقوب، 2001).

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-001 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

المَبحثُ الثَّاني: الطَّبيعة القانونيَّة للمُصالحة الجُمركيَّة

إنّ تعدُّد وتنوع المقتضيات الناظمة للمصالحة الجمركيَّة، والتي تتراوح بين القانون الإداري، والجنائي، والمدني، إلى صعوبة إلحاقها بمؤسسة من المؤسسات المتعارف علىها، ويؤدي إلى اختلاف مواقف الفقه في تحديد طبيعتها القانونية، تبعا للموقع الذي ينظر من خلالها إلىها، ومن تغليبها لأحد العناصر المكونة لها، غير أن المتأمل في كل هذه الاتجاهات يدفعنا إلى القول بأنها يتنازعها اتجاهات ثلاثة: اتجاه يقرّ بالطابع الإداري للمصالحة الجمركيَّة، واتجاه يقول بالطابع الجزائي للمصالحة الجمركيَّة، واتجاه ثالث يُصرّ على أن المصالحة الجمركيَّة ذات طبيعة مدنية، وداخل كل اتجاه توجد آراء مختلفة تلحقها بأحد الأنظمة القانونية المرتبطة بهذا المجال أو ذاك، ومن أجل التطرق لكل هذه الاتجاهات والمواقف سنقسم موضوعنا إلى مطلبين نخصّص المطلب الأول لبحث الطابع الإداري والجزائي للمصالحة الجمركيَّة، وفيما نبحث في المطلب الثاني الطابع المدني للمصالحة الجمركيَّة.

المَطلب الأوَّل: الطَّابعُ الإداريّ والجزائي للمُصالحة الجُمركيَّة

تعارضت الاتجاهات الفقهية حول الطبيعة القانونية للمصالحة، الجمركيَّة ولم يستقروا على طبيعة واحدة لهذه المصالحة، فهناك من أضفى علىها الطابع الإداري، وهناك من اعتبر أنها ذات طابع جزائي .

أوّلاُ: المصالحة الجمركيَّة عقد إداري: يعرف العقد الإداري بأنه: «العقد الذي يبرمه شخص معنوي عامّ بقصد تسير مرفق عام أو تنظيمه ،وتظهر فيه نية الإدارة في الآخذ بأحكام القانون العام، وآية ذلك بأن يتضمن العقد شروطاً استثنائية وغير مألوفة في القانون الخاص، أو أن يخول المتعاقد مع الإدارة الاشتراك مباشرة في تسيير المرفق العام» (الطماوي، 1991)، ويتضح للباحث من هذا إن خصائص العقد الإداري هي:

- أن تكون الإدارة طرفاً في العقد.
- صلة العقد بالمرفق العام من حيث إنشاؤه أو تنظيمه أو تسييره.
- أن تأخذ الإدارة بأساليب وامتيازات القانون العام (فوزي و1998).

ويعتبر بعض الفقهاء أن المصالحة الجمركيَّة عقدٌ إداريّ، نظراً لتوفر خصائص مشتركة تجمع بينهما؛ وذلك لاشتراك المصالحة الجمركيَّة مع العقد الإداري في خاصية الشخص المعنوي العام، وحيث إنّ هذا الشرط متوفر في المصالحة الجمركيَّة، ذلك أنّ أحد طرفي المصالحة هو شخص من أشخاص القانون العام باعتبار أنّ إدارة الجمارك هي شخص معنوي(الجبور،2011) وكذلك خاصية تنظيم و استغلال و تسيير مرفق عام، وبالتالي يمكن القول بأنّ المصالحة الجمركيَّة عقد إداري مادام أنها تبرم من طرف شخص معنوي عام يتمثل في إدارة الجمارك، وتهدف إلى

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-001 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

تحقيق مصلحة عامة (مونجيد، 2008)، وبالإضافة إلى ما سبق هناك أيضاً خاصية الشروط غير المألوفة(الجبور، 2010)، وتتمثل الشروط غير المألوفة في المصالحة الجمركيَّة في قيام دائرة الجمارك بتحديد مبلغ التصالح وحدها وفقاً لجسامة الجريمة وظروف ارتكابها، ولا يوجد أمام المخالف أي خيار سوى قبوله إتمام المصالحة (لوقابباوي، 1994)، إلا أن هذه الشروط قد اختلف فيها الفقهاء، في حين أنّ هناك من يرى أن المصالحة الجمركيَّة تتوفر على امتيازات غير مألوفة كما وسبق أن وضحنا ذلك، وهناك رأي آخر مناقض ينفي فكرة توفر الشروط غير المألوفة في المصالحة الجمركيَّة(عثمان، 1973)، وسبق وأن أشرنا فإن عقد المصالحة الجمركيَّة يتشابه مع العقد الإداري في ثلاثة اتّجاهات، الأول يتعلق بمساهمة الشخص المعنوي، أمّا الثاني فتتمحور حول استغلال وتنظيم تسيير المرفق العام، أمّا الثالث فتتمحور حول توفر الشروط غير المألوفة في القانون الخاص، إلّا أنه ومع ذلك فإنه تبرز أوجه اختلاف بينهما، وتكمن أساساً في قدرة الإدارة الجمركيَّة على تعديل الالتزامات الواردة في العقد الإداري، فضلاً عن إمكانها فسخه بإرادتها المنفردة، وحتى إمكانية عدم تنفيذ التزاماتها، على عكس المصالحة الجمركيَّة التي يكون فيها الطرفين ملتزمين باحترام شروطها، ولا يمكن تعديلها بالإرادة المنفردة، وليس لهما كذلك فسخ عقد المصالحة إلّا إذا أخلّ الطرف المتصالح مع الإدارة الجمركيَّة بالتزاماته (السعدي، 2004)، وعلى الرغم من كل هذا الذي قيل حول موقف الاتجاه القائل بأن المصالحة الجمركيَّة هي عقد إداري، لم يستسلم أصحاب الطابع الإداري للمصالحة الجمركيَّة، حيث ظهر تيار يقول إنّ المصالحة الجمركيَّة قرار إداري، حيث يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى اعتبار المصالحة الجمركيَّة قراراً إداريّاً يتحلل إلى عمل من جانب واحد له طبيعة فردية، فـهي ممارسة إدارية تقوم على الحوار لإنهاء النزاع، فالقانون هو الذي يحدد أساس التصالح أي المبلغ الواجب دفعه أو الأشياء التي يلزم تسليمها للإدارة، ولا دخل للمخالف في تحديد أو تعديل تلك الشروط، والمخالف إما أن يقبلها وعليه أن يبدي ذلك في طلبه الذي يعلن فيه موافقته على الصلح، أو يرفضها، وحينها لا يتم الصلح وتسير إجراءات الدعوى الجمركيَّة في طريقها الطبيعي(عثمان، 1985).

ثانياً: المصالحة الجمركيَّة ذات طابع جزائي: ذهب جانب من الفقه إلى نفي صفة العقد عن المصالحة الجمركيَّة، وركزوا على الجانب القمعي له، فقد اعتبر بعض الفقهاء أن المصالحة الجمركيَّة بمثابة جزاء جنائي، وللجزاء الجنائي صورتان: العقوبة والتدابير الاحترازية، وما يهمنا هنا هي العقوبة، أمّا التدابير الاحترازية أو الوقائية فلا صلة لها بالمصالحة الجمركية نظراً لطابعها الوقائي المميز الذي يجعلها علاجية أكثر من أن تكون جزاء لجريمة مقترفة (بنحدو، 2008)، وتعرف العقوبة على أنها: «الجزاء الذي يوقعه القضاء باسم المجتمع، على كلّ شخص ارتكب فعلاً أو ترك مخالفاً بذلك للقانون الجنائي، وتكون الغاية المباشرة من تطبيقها على الجاني هي ردعه، ويكون ذلك بإيلامه في بدنه أو حريته أو ماله بقصد إصلاحها، ومن هذا التعريف نستخلص أن العقوبة تتميز بمجموعة من الخصائص هي: قانونية العقوبة، وشخصية العقوبة، ثم

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-001 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

خاصية المساواة، بالإضافة إلى نفعية العقوبة، وطابع الإيلام (العلمي، 2002)، لذلك ذهب جانب من الفقه للقول إنّ المصالحة الجمركيَّة بمثابة جزاء جنائي لتوفرها على بعض خصائص الصلح الجنائي من حيث مبدأ الشرعية، فالمصالحة في المادة الجمركيَّة غير جائزة إلّا إذا كان القانون يجيزها صراحة، كما أن المُشرّع حدد مجال تطبيقها، وأوضح المخالفات الجمركيَّة التي يجوز فيها التصالح، كما حدّد آجالها، وكما أن هناك عدالة في العقوبة من خلال استفادة جميع المخالفين من إجراءات المصالحة، بشرط تحقق الشروط المقررة قانونا وإن كانت إدارة الجمارك تتمتع بسلطة في قبول طلبات المصالحة أو رفضها، وباعتبار أن هدفها المحافظة على مصلحة الخزينة وحقوقها، فلا شك أنها تستجيب لكل الطلبات المستوفية للشروط المقررة قانونا دون تمييز، فضلاً على انطواء المصالحة الجمركيَّة على طابع الإيلام لما يترتب علىها من إنقاص من الحقوق المالية للمخالف عن طريق تسديده لمبلغ المصالحة(حسنيين، 1988؛ العلمي، 2002)، ولكن رغم هذه الخصائص المشتركة بين المصالحة الجمركيَّة والعقوبة، فإنه توجد خصائص أخرى للعقوبة لا توجد في المصالحة الجمركيَّة، كشخصية العقوبة، وصدورها من جهة قضائية مختصة قانونا، وهذه الخصائص التي تفتقر إلىها المصالحة الجمركيَّة تبقى في نظرنا أقوى من الخصائص المشتركة، كما أن المصالحة الجمركيَّة تقتضي موافقة المخالف، في حين أن الجزاء الجنائي هو إجراء من جانب واحد.

المَطلب الثَّاني: الطَّابع المدنيّ للمُصالحة الجُمركيَّة

ذهب بعض الفقهاء إلى إضفاء الطابع المدنيّ على المصالحة الجمركيَّة استناداً إلى أوجه التشابه بين المصالحة الجمركيَّة والعقد المدني، وقد انقسم هذا الاتجاه بين من يرى أن المصالحة الجمركيَّة عقدٌ مدنيّ، وبين من يعتبرها عقد إذعان، ونحاول أن نبين في هذا المطلب بيان الأسس التي يرتكز عليها هذا الاتجاه.

أوّلاً: المصالحة الجمركيَّة عقد مدنيّ: يرى انصار هذا الاتجاه أن المصالحة الجمركيَّة عقد رضائي، ينظم أحكامه القانون المدني ،وهو ينعقد بمجرد اقتران إيجاب المخالف بقبول طلب دائرة الجمارك، بدليل أنه يُنص في عقد المصالحة على أنه قد تم الاتفاق بين الموقعين أدناه، ويتمثل هذا الرضا في الإيجاب المقدم من أحد الطرفين، والقبول الذي يصدر من الطرف الآخر، وحتى يكون الرضا صحيحا يجب أن يكون صادراً من شخص متمتعا بالأهلية (احمدون، 2008)، فهو عقد صلح مدنيّ حيث عرفت المادة (647) من القانون المدني الأردني الصلح كالاتي: «الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي»، وانطلاقا من المادة المذكورة سابقاً يظهر لنا جليّاً أنّ أوجه التشابه بين المصالحة الجمركيَّة والصلح المدني كثيرة سواء تعلق الأمر بشروط الانعقاد أو بالأثر، ففيما يخص شروط الانعقاد فالمصالحة الجمركيَّة تقوم على أن الرضا المتمثل في إيجاب وقبول خال من العيوب(السنهوري)، أمّا فيما يخص الأثار، فإنه يترتب على

الصلح المدني حسم النزاع بانقضاء الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها المتصالحان وهو ذات الأثر في المصالحة الجمركيَّة، إذ يترتب عنها انقضاء الدعوى العمومية ومحو آثار الاتهام.

فأصحاب هذا الاتجاه يرون أن المصالحة الجمركيَّة لا تختلف عن الصلح في أحكام القانون المدني، إذ يقوم على عقد ملزم للجانبين ينطوي على تنازلات متبادلة بين الطرفين بقصد إنهاء النزاع القائم، إذ إنّ المصالحة الجمركيَّة تتوفر فيها كافة العناصر بالنسبة للصلح في المنازعات المدنية (حافظ، 1992)، غير أنّ هذا الرأي وجهت له سهام النقد؛ لأنه وإن كانت المصالحة الجمركيَّة تشترك مع الصلح المدني إلا أنهما يختلفان فيما بينهما، وذلك أن المصالحة الجمركيَّة لا يترتب عليها حسم نزاع خاص، بينما يترتب على الصلح المدني حسم نزاع يدور حول المصالح الخاصة، كما أن المصالحة الجمركيَّة لا يمكن إجرائها إلا بمناسبة وقوع جريمة جمركية ووفقا للرخصة التي يخولها المُشرّع للمخالف باعتباره طرفا في الخصومة الجزائية، بينما يعقد الخصوم الصلح المدني بما لهم من سلطة التصرف باعتبارهم خصوما في الدعوى، وخلاصة القول إن أوجه الاختلاف بين المصالحة الجمركيَّة والصلح المدني أقوى من أوجه الشبه لذلك وبصفة عامة، فإن هذا التوجه يبقى محلّ نظر؛ لأن هناك مجموعة من أوجه الخلاف بين المصالحة الجمركيَّة والصلح المدني .

ثانياً: المصالحة الجمركيَّة عقد إذعان: يعرف عقد الإذعان بأنه العقد الذي يقوم فيه أحد الأطراف (الطرف القوي) بفرض شروطه، ويقتصر دور الطرف الآخر وهو الطرف الضعيف (الطرف المذعن) على مجرد قبول هذه الشروط دون أن تكون له حرية مناقشتها (الصدة، 1985)، ويرى بعض الفقهاء أن المصالحة الجمركيَّة هي عقد إذعان، باعتبار أن أحد طرفيها يفرض شروطا على الآخر دون أن يملك الطرف الأخر الحق في مناقشتها، وذلك نظراً للوضعية الضعيفة للمتصالح مع إدارة الجمارك، ولا يملك الطرف الأخر إلّا قبوله أو رفضه دون مناقشة فيها (المرصفاوي، 1983)، فالمصالحة الجمركيَّة تتشارك مع عقد الإذعان في عدة نقاط، ذلك أن الإدارة في المصالحة الجمركيَّة تكون في وضعية الامتياز في مواجهة الطرف الآخر، ولا يملك هذا الأخير سوى الإذعان لشروط العقد، إلا أنه ومع ذلك فإن المصالحة الجمركيَّة تختلف عن عقد الإذعان في عدة نواحي منها الجهة المختصة والشروط، فمن حيث الجهة المختصة فإذا كان من الممكن برام عقود الإذعان سواء من طرف شخص عام أو خاص، فإن المصالحة الجمركيَّة لا يمكن إبرامها إلا من طرف شخص معنوي عام، يمثل الدولة في امتياز منحه القانون لدائرة الجمارك لإنهاء الدعوى العمومية، أما من حيث الشروط فيجب في عقد الإذعان أن تكون شروطه موجهة للجمهور، بمعنى أنّه لا يوجّه إلى شخص معين، وهذه الشروط غير متوفرة في المصالحة الجمركيَّة، إذ يتم التحاور مع شخص واحد وهو المخالف الذي أسندت إليه المخالفة الجمركيَّة، وخلاصة القول إنّه لا يمكن أن نعتبر عقد المصالحة الجمركيَّة عقد إذعان(العبدلاوي، 1996)، ونرى أن المُشرّع الأردني في قانون الجمارك عندما نظم المصالحة الجمركيَّة نص في (212/أ) من

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-001 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

قانون الجمارك على:»أ- للوزير أو من يفوضه عقد التسوية الصلحية....»، حيث يتضح لنا بأن المصالحة الجمركيَّة لها طبيعة مختلطة، فمن حيث الشكل فهي قرار إداري بمعنى أن المصالحة الجمركيَّة يصدر بشأنها قرار إداري بقصد المصادقة عليها، وحينئذ تلزم الأطراف بكيفية لا رجوع فيها، ولا يمكن أن يقدم بشأنها أي طعن، ومن حيث المضمون فهي عقد لأن المصالحة الجمركيَّة لا تفرض بل تطلب، كما أنها ليست حقا لمرتكب الجريمة بل هي امتاز تمنحه له دائرة الجمارك.

الخَاتمة

نخلص في نهاية هذا البحث إلى أنَّ المُصالحةَ الجمركيَّةَ أداةٌ سريعةٌ وفعَّالةٌ لتحصيل حقوق الخزينة العمومية عن طريق دائرة الجمارك دون اللُّجوء إلى القضاء؛ ممّا يوفر تفادي طول الإجراءات وتعقيدها، ويخفّف العبء على القضاء لكثرة المنازعات في القانون العام والقانون الجمركيَّ، بسبب تراكم القضايا نتيجة التزايد المُفرط في عدد الجرائم، كما لا يفوتني وقبل أن نطوي صفحات هذا البحث أن أشير إلى أنّ الباحث قد توصّل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

النَّتائج

- المصالحة الجمركيَّة طريق من طرق فضّ النزاع وديّاً مع دائرة الجمارك قبل المتابعة القضائية التي هي المآل الطبيعي للجرائم الجمركيَّة، كما أنّها ليست حقّاً لمرتكب المخالفة الجمركيَّة، ولا إجراءً مُسبقاً يلزم دائرة الجمارك بضرورة اللجوء إليه قبل المتابعة القضائية، وإنّما هي مُجرّد مكنة أجازها المُشرّع الجمركيَّ بتوفر شروط معينة فيمن يتقدم بطلب المصالحة.
- المصالحة الجمركيَّة لم ترق بعد في ظل التنظيم الحالي إلى مرتبة المصالحة الحقيقية وإنما هي جزاء إداري مقنع كونها تفرض هيمنة دائرة الجمارك من خلال الغرامات التي تفرضها على طالب المصالحة دون مراجعته أو رضاه، وبذلك فهي ليست بمصالحة بمعنى المصالحة التي يكون فيها لغة الحوار بين الطرفين ولعل السبب في ذلك يرجع إلى طبيعة الجرائم الجمركيَّة التي تستوجب نوع من الصرامة لمكافحتها والحد من أثرها على الاقتصاد الوطني.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-001 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

التَّوصيات

- نتمنى على المُشرّع عدم تركِ عقد التسوية الصُّلحيَّة في الجرائم الجُمركيَّة مُطلقة، فلا بدّ من وضع قيودٍ على هذا الحقّ تتمثل باستثناء حالة العود أو التكرار، وكذلك إذا كان محل الجريمة بضائع ممنوعة، للحيلولة دون تشـــجيع المُهرّب على ارتكاب الجريمة مرَّة أخرى، وللحدّ من ظاهرة إدخال أو إخراج البضائع الممنوعة.
- نتمنى على المُشرّع تعديل نصّ المادّة (212) من قانون الجمارك الأردنيّ والتي نصّت على الجهة المُختصّـة بإجراء المصالحة الجمركيَّة بوزير المالية أو من يُفوّضه دون أيّ جهة أخرى، وذلك بتحديد الجهة المُختصّة بعقد التسوية الصلحيّة بمدير عام الجمارك فقط، أو من يُخوّله كونه هو الأقدر على وزن مصلحة دائرة الجمارك في عقد التسوية الجمركيَّة من عدمه لقربه إلى واقع العمل الجمركيَّ.
- النصّ على جواز الطعن بالمصالحة إذا انطوت على غشّ، أو غبن أو تغرير أو تزوير.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-001 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

احبابوا، إلياس (2018). التكريس القانوني والاقتصادي لنظام المصالحة في المادة الجمركية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، 7(2): 101-124.

احبابو، إلياس (2013). دور المصالحة في حل المنازعات الجمركية وتحقيق التنمية الاقتصادية، رسالة دبلوم الماستر منشوره في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المغرب.

احمدون، عبد الخالق (2008). الوجيز في النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام)»، الرباط: مطبعة طوب بريس.

إدريس، سر الختم عثمان (1978). النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه منشوره، جامعة القاهرة.

الأصفهاني، الراغب (1996). مفردات ألفاظ القرآن الكريم، (ط)1 ، دمشق: ، دار القلم.

بنحدو، عبد السلام (2008). الوجيز في القانون الجنائي المغربي، طنجة: مطبعة إسبارطيل طنجة.

الجبور، محمد (2010)، العقود الإدارية، (ط)1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

جلول، حنان (2020). المصالحة الجمركية في ظل التعديل الجديد في قانون الجمارك الجزائري، رسالة ماجستير منشورة، جامعة محمد خضير، الجزائر.

حافظ، مجدي (1992). محب جريمة التهريب الجمركي، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

الحديثي، فخري (1987). أصول الإجراءات في الجرائم الاقتصادية، بغداد: مطبعة جامعة بغداد.

حسنيين، عزت (1998). النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية بين الشريعة والقانون، مصر: مطبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب.

حسيبة، دكلي، وآسيا، أرزوقي (2016). التسوية الإدارية في المنازعات الجمركية، رسالة ماجستير منشورة، جامعة مولود معمري، الجزائر

حسيبة، رحماني (2019).خصوصيات المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة مولود معمري، الجزائر.

حمدي، كمال (1979). جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب، الإسكندرية: منشأة المعارف.

الزمخشري، أبي القاسم (2001). أساس البلاغة، (ط)1، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

سرور، أحمد (1990). الجرائم الضريبية، القاهرة: دار النهضة العربية.

السعدي، محمد (2004). شرح القانون المدني الجزائري، (ط 2، ج)1، الجزائر: دار الهدى عين مليلة.

السنهوري، عبد الرزاق (2004). الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام (مصادر الالتزام)، مصر: منشأة المعارف.

الصدة، عبد المنعم (1985). نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، القاهرة: دار النهضة العربية.

صقر، نبيل (2004). الجمارك والتهريب نصا وتطبيقا، الجزائر: دار الهدى.

صوافطة، ساعدي (2006). الصلح في الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

الطماوي، سليمان (1991). الأسس العامة للعقود الإدارية، القاهرة: مطبعة عين شمس.

عبد الغريب، محمد (2006). أثر تخصص المحاكم في الأحكام، بحث مقدم من مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، (379، ج2): 22.

العبدلاوي، ادريس (1996). النظرية العامة للالتزام، نظرية العقد»، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة.

عبيدات الله، بوناب (2002). المصالحة في المادة الجمركية، مذكرة نيل إجازة تخرج المدرسة العليا للقضاء، الجزائر.

عثمان، احمد (1973). مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، دار النهضة العربية.

عثمان، أمال (1985). شرح قانون العقوبات الاقتصادي، القاهرة: دار النهضة العربية.

العربي، بالحاج (2004). النظرية العام للالتزام في القانون المدني الجزائري، (ط3، ج1)، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

عرفة، محمد السيد (2006). تدريب رجال العدالة الجنائية وأثره في تحقيق العدالة، إصدارات مركز الدراسات والبحوث بجامعة نادي للعلوم الأمنية، (379، ج2): 18.

العلمي، عبد الواحد (2002). شرح القانون الجنائي المغربي، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة.

فوزي، صلاح الدين (1998). المبسوط في القانون الإداري، القاهرة: دار النهضة العربية.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-001 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

لعيد، مفتاح (2012). الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة أبوبكر بلقايد، الجزائر.

لوقالباوي، نبيل (1994). الجرائم الجمركية، القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

المرصفاوي، حسن صادق (1983). التجريم في تشريعات الضرائب، الإسكندرية: منشأة المعارف.

مهدي، عبد الرؤوف (1976). المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، رسالة دكتورة منشورة، جامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية.

مونجيد، إسماعيل (2008). العقود الإدارية إشكالية التكييف القضائي، رسالة ماجستير منشورة، جامعة عبد الملك السعدي، جامعة طنجة، المغرب

يعقوب، محمد (2001). المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، (ط1)، سورية: الأوائل للنشر.

القوانين

- القانون المدني الأردنيّ رقم 43 لسنة 1976.
- قانون الجمارك رقم 20 لسنة 1998 وتعديلاته.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-001 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

References in English:

Al-Abdalawi, I. (1996). The General Theory of Commitment, Theory of Contracts, Casablanca: New Najah Press.

Abdul Ghareeb, M. (2006). The Effect of Court Specialization on Judgments, research submitted by the Center for Studies and Research, Naif University for Security Sciences, (379, Part 2): 22.

AHamadan, A. (2008). Al-Wajeez in the General Theory of Obligations (Sources of Obligation), Rabat: Top Press.

Ahbabou, E. (2018). Legal and Economic Consecration of the Reconciliation System in the Customs Matter, Journal of Ijtihad for Legal and Economic Studies, 7(2): 101-124.

Ahbabou, E. (2013). The Role of Reconciliation in Resolving Customs Disputes and Achieving Economic Development, Thesis for a Master's Diploma in Private Law, Faculty of Legal, Economic and Social Sciences, Morocco.

Al-Alami, A. (2002). Explanation of Moroccan Criminal Law, Casablanca: New An-Najah Press.

Al-Arabi, B. (2004). The General Theory of Obligation in Algerian Civil Law, (3rd Edition, Part 1), Algeria: University Press Office.

Arafa, M. (2006). Criminal Justice Training and its Impact on Achieving Justice, publications of the Studies and Research Center at Nadi University for Security Sciences, (379, Part 2): 18.

Benhaddou, A. (2008). Al-Wajeez in Moroccan Criminal Law, Tangiers: Spartel Press,.

Fawzi, S. (1998). Al-Mabsout in Administrative Law, Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Al-Hadithi, F. (1987). Principles of Procedure in Economic Crimes, Baghdad: Baghdad University Press.

Al-Hafez, M. (1992). The Crime of Customs Smuggling, Alexandria: University Thought House.

Hamdi, K. (1979). The Crime of Customs Smuggling and the Presumption of Smuggling, Alexandria: Manshaat al-Maarif.

Hassiba, D., & Asia, A. (2016) Administrative Settlement in Customs Disputes, His master›s thesis published, Mouloud Mamari University, Algeria.

Hassiba, R. (2019). Specifics of Customs Violation in Algerian Law, A published PhD thesis, Mouloud Mamari University, Algeria.

Hosnain, E. (1988). The General Theory of Punishment and Precautionary Measures between Sharia and Law, Egypt: Egyptian General Book Authority Press.

Idris, S. (1978). The General Theory of Reconciliation in Criminal Law, A published PhD thesis, Cairo University.

Isfahani, A. (1996). Vocabulary of the Holy Quran, (1st Edition), Damascus: Dar Al-Qalam,.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-001 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

Al-Jabour, M. (2010). Administrative Contracts, (1st Edition), Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.

Jaloul, H. (2020). Customs Reconciliation in Light of the New Amendment in the Algerian Customs Law, Master Thesis, Mohamed Khedir University, Algeria.

Laid, M .(2012). Customs Crimes in Algerian Law, published PhD thesis, Abu Bakr Belkaid University, Algeria.

Luqabbawi, N. (1994). Customs Crimes, Cairo, Egypt: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Mahdi, A. (1976). Criminal Responsibility for Economic Crimes, published PhD thesis, Mansoura University, Egypt.

Al-Marsafawy, H. (1983). Criminalization in Tax Legislation, Alexandria: Knowledge Foundation.

Monjid, I. (2008). Administrative Contracts, the Problematic of Judicial Conditioning, Published Master's Thesis, Abdel-Malik Al-Saadi University, Tangier University. Morocco.

Othman, A. (1985). Explanation of the Economic Penal Code, Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Othman, A. (1973). Manifestations of Public Authority in Administrative Contracts, Dar Al Nabda Al Arabiya.

Al-Saadi, M. (2004). Explanation of the Algerian Civil Law, (2nd Edition, Part 1), Algeria: Dar Al-Huda Ain Melilla.

Al-Sada, A. (1985). Theory of Contracts in the Laws of Arab Countries, Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Saqr, N. (2004). Customs and smuggling in text and application, Algeria: Dar Al-Huda.

Al-Sanhouri, A. (2004). The Mediator in Explaining Civil Law: Theory of Commitment (Sources of Commitment), Egypt: Manshaat al-Maarif.

Sawafta, S. (2006). Al-Sulh in Economic Crimes, unpublished Master Thesis, An-Najah National University, Palestine.

Sorour A. (1990). Tax Crimes, Cairo: Arab Renaissance House.

Al-Tamawy, S. (1991). The General Principles of Administrative Contracts, Cairo: Ain Shams Press.

Yacoub, M. (2001). Responsibility in Economic Criminal Law, (1st Edition), Syria: Al-Awael Publishing.

Al-Zamakhshari, A. (2001). Basis of Eloquence, (1st Edition), Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.

Laws

- Jordanian Civil Law No. 43 of 1976.
- Customs Law No. 20 of 1998 and its amendments.

دور المحاكم الدولية في حماية الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية

محمد شتيه

قسم القانون والعلوم الشرطية، كلية القانون، جامعة الاستقلال، فلسطين.

Mohammad shtayah

Faculty of Law and Police Sciences, College of Law, Al Istiqlal University, Palestine

Moh.shtayah@gmail.com

دور المحاكم الدولية في حماية الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح مفهوم الأسير ومفهوم المعتقل وتسليط الضوء على الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى والمعتقلين، ثم إبراز المسؤولية الدولية التي تقع على عاتق دولة الاحتلال ومجرميها، وكذلك بيان دور المحاكم الدولية في حماية الأسرى والمعتقلين. وتكمن مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس كيف تساهم المحاكم الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني وتوفير الحماية للمحتجزين الفلسطينيين في سجون الاحتلال، وكأداة للدراسة استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي كونه يتناسب مع طبيعة هذه الدراسة القانونية، و توصل إلى عدد من النتائج لعل أهمها: أن الوضع القانوني للفلسطينيين في سجون الاحتلال أسرى ومعتقلين ينعكس على الحماية القانونية المقررة . تكييف الانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الأسرى والمعتقلين جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. تُسأل إسرائيل بصفتها شخص من أشخاص القانون الدولي والمجرمون الإسرائيليون عن الجرائم الدولية الخطيرة ضد الأسرى والمعتقلين امام المحاكم الدولية.

ويوصي الباحث: دعوة منظمة الصليب الأحمر الدولي بصفتها مراقبة لتطبيق القانون الدولي الإنساني الى التخلي عن صفة الحياد ودور المتفرج لانتهاكات القانون الدولي الإنساني والانتقال إلى دور ممارسة الجهود والضغط على دولة الاحتلال لوضع حد لهذه الانتهاكات. حث دولة فلسطين بالطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الأسرى والمعتقلين في سجون الاحتلال لما لها من آثار قانونية وسياسية على وضع الأسرى والمعتقلين. ضرورة قيام دولة فلسطين بتحريك الدعوى الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية المرتكبة ضد الأسرى والمعتقلين أمام المحكمة الجنائية الدولية في أسرع وقت ممكن.

الكلمات المفتاحية: الأسرى والمعتقلين، المحاكم الدولية، الجرائم الواقعة على الأسرى والمعتقلين، الأسرى والمعتقلين في القانون الدولي الإنساني.

The Role of International Courts in Protecting Palestinian Prisoners and Detainees in Israeli Prisons

Abstract

The research aims to clarify the concept of prisoners and detainees and to highlight Israeli violations of prisoners' and detainees' rights. Highlight the international responsibility of the occupying Power and its criminals. Describe the role of international courts in protecting prisoners and detainees. The problem with the study is how international courts contribute to the application of international humanitarian law and the protection of Palestinian detainees in occupation prisons. As a tool for the study, the researcher used the analytical descriptive approach as it is commensurate with the nature of this legal study. Adapting Israeli violations of prisoners' and detainees' rights to war crimes and crimes against humanity. Israel is asked as a subject of international law and Israeli criminals about serious international crimes against prisoners and detainees before international courts.

The researcher recommends that the International Red Cross (ICRC), as an observer of the application of international humanitarian law, renounce its neutrality and the role of spectator of violations of international humanitarian law and move to the role of exercising efforts and pressuring the occupying Power to put an end to such violations. To urge the State of Palestine to request the General Assembly of the United Nations an advisory opinion of the International Court of Justice on prisoners and detainees in occupation prisons, which has legal and political implications for the situation of prisoners and detainees. The need for the State of Palestine to initiate international criminal proceedings for international crimes against prisoners and detainees before the International Criminal Court as soon as possible.

Keywords: Prisoners and Detainees, International Courts, Crimes against Prisoners and Detainees, Prisoners and Detainees under International Humanitarian Law.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

مقدمة

يكفل القانون الدولي الإنساني الحماية للأشخاص جميعاً الذين يقعون في يد العدو أثناء النزاع المسلح ذات الطابع الدولي أو النزاع المسلح غير الدولي، سواء كانوا مقاتلين أو مدنيين وذلك بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

وتحظى قضية الفلسطينيين الذين يقعون في قبضة جيش الاحتلال الإسرائيلي بأهمية بالغة لدى فقهاء القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني، من حيث تحديد الوضع القانوني لهؤلاء الأشخاص، والبحث في دور المحاكم الدولية لتوفير الحماية للمحتجزين الفلسطينيين في ظل التعنت الإسرائيلي وإنكار أي صفة قانونية مشروعة لهم.

فمنذ الخامس من يونيو 1967 أعلنت سلطات الاحتلال أن الأراضي الفلسطينية متنازع عليها، وبالتالي لا ينطبق عليها القانون الدولي الإنساني(الدويك، 2003) ، وهذا الأمر جعل سلطات الاحتلال تتنكر لأي غطاء قانوني لحماية الأشخاص الذين يتم القبض عليهم ، بل جعلهم يخضعون لقرارات سلطات الاحتلال وأوامرها العسكرية دون مراعاة لأي اعتبارات إنسانية أو قانونية.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة من الناحية العلمية في رفد المكتبة القانونية بدراسة تحليلية توضح الطبيعة القانونية للفلسطينيين القابعين في السجون الإسرائيلية، وتأكيد الحماية القانونية الدولية لهم أمام المنظمات الدولية والرأي العام الدولي، ومن الناحية العملية تحظى هذه الدراسة أنها تفضح الجرائم الإسرائيلية الخطيرة تجاه الفلسطينيين في سجونها، وتسهم من جهة أخرى في بلورة سند قانوني للمطالبة بحقوق الفلسطينيين في سجون الاحتلال، وتحريك الدعوى الجنائية الدولية ضد القادة السياسيين والعسكريين الإسرائيليين ومنفذي الجرائم ضد المحتجزين الفلسطينيين.

مشكلة الدراسة

تعتبر دولة الاحتلال الإسرائيلي جميع الفلسطينيين المحتجزين في سجونها والبالغ عددهم حتى شهر سبتمبر 2022 (4700) مجرم أمني، تتعامل معهم خلافا لقواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني. ليس لهم أي حقوق، وهنا تبرز مشكلة البحث في السؤال الرئيس. كيف تسهم المحاكم الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني وتوفير الحماية للمحتجزين الفلسطينيين في سجون الاحتلال؟

أسئلة الدراسة

- ماهي الطبيعة القانونية للمحتجزين الفلسطينيين في سجون الاحتلال؟
- كيف تتعامل إسرائيل مع الفلسطينيين المحتجزين في سجونها؟

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

- أيترتب مسؤولية دولية تجاه إسرائيل ومجرميها؟
- ما الطبيعة القانونية للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المحتجزين الفلسطينيين ؟
- أيّ المحاكم الدولية صاحبة الولاية القضائية لحماية المحتجزين الفلسطينيين؟
- هل يمكن للمحاكم الدولية صاحبة الولاية في تطبيق القانون الدولي الانساني توفير الحماية للمحتجزين الفلسطينيين؟

أهداف الدراسة

- توضيح الوضع القانوني للمحتجزين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية.
- فضح الممارسات الإسرائيلية تجاه المحتجزين الفلسطينيين في سجونها.
- بيان قواعد القانون الدولي الإنساني المقررة لحماية المحتجزين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية.
- تحديد التكييف القانوني للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المحتجزين الفلسطينيين.
- إبراز المسؤولية الدولية التي تقع على عاتق دولة الاحتلال ومجرميها جراء انتهاك قواعد حماية المحتجزين الفلسطينيين في سجونها.
- تسليط الضوء على دور المحاكم الدولية(العدل، والجنائية الدولية) في حماية الأسرى والمعتقلين.

منهج الدراسة

اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف الظاهرة من مختلف جوانبها، بالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية والمراجع الفقهية، ثم قام الباحث بتحليل ما ورد من معلومات وتأصيلها في قالبها القانوني وإبداء الرأي فيها كلما تطلب الأمر ذلك.

الدراسات السابقة

- دراسة د. ربعي، عبد الفتاح، الاعتقال الإداري «دراسة تطبيقية على الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين لدى إسرائيل في الفترة(1967-2016)، منشورة في مجلة الاستقلال للأبحاث: الهدف العام لهذه الدراسة الوقوف على مدى قانونية ظاهرة الاعتقال الاداري التي تتبعها دولة الاحتلال الإسرائيلي بحق أبناء الشعب الفلسطيني، وتكمن مشكلة الدراسة في بحث مدى شرعية الاجراءات الاسرائيلية ضد الفلسطينيين الذي تعتقلهم إداريا، وتوصلت هذه الدراسة إلى: أن دولة الاحتلال تمارس الاعتقال الاداري كعقوبة وليس كتدبير وقائي، أن الاعتقال الاداري ليس له أي أساس في القانون الدولي العام، وأن النص عليه في التشريع الاسرائيلي لا يضفي عليه الشرعية؛ لمخالفته القانون الدولي كون الأخير أولى بالتطبيق، وأيضا أن

وسيلة مقاومة هذا النوع من الاعتقال بالإضراب عن الطعام. وتوصي الدراسة بعقد ورشات عمل ولقاءات قانونية لمناقشة وسيلة فضح الممارسات الإسرائيلية وعدم قانونيتها في المحافل الدولية، ومقاطعة المحاكم الإسرائيلية.

- دراسة أبو النصر، عبد الرحمن، و سعد، أسامة، مكانة أسرى الحرب والمعتقلين في القانون الدولي الإنساني «دراسة تطبيقية للفلسطينيين في سجون الاحتلال» منشورة في مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية: الهدف العام لهذه الدراسة البحث في حماية الاسرى والمعتقلين في القانون الدولي الإنساني، وتوضيح المركز القانون لحركات التحرر، وتكمن مشكلة هذه الدراسة في بيان اوجه التشابه والاختلاف بين اسرى الحرب والمعتقلين، وتوصلت هذه الدراسة إلى: تخضع حماية أسرى الحرب لاتفاقية جنيف الثالثة للعام 1949 والبرتوكول الإضافي الأول المحلق باتفاقيات جنيف للعام 1977، أما المعتقلين غطاء حمايتهم اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول المحلق باتفاقيات جنيف للعام 1977، أسهم القانون الدولي الانساني في تقليل الانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الاسرى والمعتقلين، وتوصي هذه الدراسة بإعادة النظر في اتفاقية جنيف الرابعة لفض التناقض بين شرعية المقاومة للاحتلال وحق سلطة الاحتلال في الاعتقال، تنظيم حملة دولية لاعتبار الفلسطينيين في سجون الاحتلال اسرى حرب، ربط الاتفاقات مع دولة الاحتلال بالإفراج عن الأسرى، أسر المزيد من الجنود الاسرائيليين لمبادلتهم بالأسرى الفلسطينيين.
- دراسة دقماق، نجاح، المركز القانوني للأسرى الفلسطينيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة القدس، 2005: الهدف العام لهذه الدراسة: بحث المركز القانوني للأسرى، أما مشكلة الدراسة تمثلت في كيفية تعامل دولة الاحتلال مع الأسرى الفلسطينيين، هل تلتزم دولة الاحتلال بالقانون الدولي الإنساني؟

وتوصلت الدراسة إلى أن الاحتلال واقعة مادية مؤقتة لا تنقل السيادة، ترتكب دولة الاحتلال جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية بحق ابناء الشعب الفلسطيني لتستولي على الأرض، المقاومة هي وسيلة نيل الحرية وتقرير المصير، افراد المقاومة من الفلسطينيين الذين يتم القبض عليهم أسرى حرب، تنكر دولة الاحتلال المركز القانوني للفلسطينيين من أفراد المقاومة. وتوصي الدراسة: بفرض عقوبات على دولة الاحتلال بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، من حق الفلسطينيين مساءلة دولة الاحتلال جنائياً ومدنياً؛ لأنها تنكر حق الفلسطينيين في المقاومة والمركز القانوني للمقاتلين، مطالبة الدول الاطراف في اتفاقية جنيف الثالثة الوقوف عند مسؤوليتها في ملاحقة المجرمين الإسرائيليين، دعوة المجتمع الدولي ومنظمات حقوق الانسان توثيق وفضح ممارسات الاحتلال بحق الاسرى الفلسطينيين في السجون.

أما دراستي؛ تختلف عن هذه الدراسات في أن الهدف العام هو تحديد الوضع القانوني للمحتجزين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية وبيان دور المحاكم الدولية في توفير الحماية لهم، أما مشكلة الدراسة تمثلت في كيفية مساهمة المحاكم الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني وتوفير الحماية للمحتجزين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، خاصة في ظل توجه دولة فلسطين إلى المحافل الدولية لحماية الاسرى والمعتقلين، وكذلك تختلف بانها اشمل من الدراسات السابقة بحيث تتناول كافة الانتهاكات التي يتعرض لها الأسرى والمعتقلين في السجون الاسرائيلية، وتوصلت دراستي إلى نتائج مختلفة بأن الفلسطينيين في السجون الاسرائيلية ليسوا فقط أسرى حرب، ايضا هناك فئة معتقلين، وأن فتوى محكمة العدل الدولية بخصوص الأسرى والمعتقلين تسرع من تحرك المجتمع الدولي في إطلاق سراحهم، وكذلك امكانية إحالة حالة الأسرى والمعتقلين إلى المحكمة الجنائية الدولية، وجاءت التوصيات في دراستي مختلفة عند الدراسات السابقة، بحيث تمثلت في دعوة منظمة الصليب الأحمر الدولي بصفتها مراقبة لتطبيق القانون الدولي الإنساني الى التخلي عن صفة الحياد ودور المتفرج لانتهاكات القانون الدولي الإنساني والانتقال إلى دور ممارسة الجهود والضغط على دولة الاحتلال لوضع حد لهذه الانتهاكات. حث دولة فلسطين بالطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الأسرى والمعتقلين في سجون الاحتلال لما لها من آثار قانونية وسياسية على وضع الأسرى والمعتقلين. ضرورة قيام دولة فلسطين بتحريك الدعوى الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية (جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية) المرتكبة ضد الأسرى والمعتقلين أمام المحكمة الجنائية الدولية في أسرع وقت ممكن.

هيكلية الدراسة

قسم الباحث هذه الدراسة إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمحتجزين الفلسطينيين في سجون دولة الاحتلال وماهية الجرائم الواقعة ضدهم.

المبحث الثاني: مسؤولية دولة الاحتلال عن الجرائم الواقعة على المحتجزين الفلسطينيين ودور المحاكم الدولية في حمايتهم.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمحتجزين الفلسطينيين في سجون دولة الاحتلال و ماهية الجرائم الواقعة ضدهم

ينادي الرأي العام الدولي بتوفير الحماية للفلسطينيين القابعين في سجون دولة الاحتلال ووقف الانتهاكات المستمرة لحقوقهم المعترف بها في القانون الدولي الإنساني، وهذا يثير الخلاف بين فقهاء القانون على المستوى الدولي حول الطبيعة القانونية للمحتجزين الفلسطينيين في سجون الاحتلال، هل هم أسرى حرب أم هل هم معتقلون؟ حيث يترتب على ذلك تباين الغطاء القانوني لكل منهم.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

وعليه يتناول الباحث هذا المبحث في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمحتجزين الفلسطينيين في سجون دولة الاحتلال.

المطلب الثاني: ماهية الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمحتجزين الفلسطينيين في سجون دولة الاحتلال

انعكس تطور أحكام القانون الدولي الإنساني على تحديد مفهوم أسير الحرب ومفهوم المعتقل على نحو يوفر لكل منهما نوعا من المعاملة والحماية تتناسب مع غاية القانون الدولي الإنساني، حيث استقر مفهوم أسير الحرب وأحكام معاملته وحمايته في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بأسرى الحرب والبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977، أما بالنسبة للمعتقل فقد وردت أحكام معاملته وحمايته في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين(أبو النصر، وعلي، 2016). وعليه يقسم الباحث هذا المطلب إلى فرعين:الأول: مفهوم الأسير في القانون الدولي الإنساني. والثاني: مفهوم المعتقل في القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: مفهوم الأسير في القانون الدولي الإنساني

تقيم اتفاقية جنيف الثالثة التوازن بين أن يعامل أسرى الحرب معاملة تليق ببني البشر، والضرورة العسكرية بالسماح للمتحاربين باحتجاز مقاتلي العدو الذين يقعون في الأسر لمنعهم من العودة إلى ساحة المعارك (أرمان وأخرون، 2020)، فهذا الاحتجاز في القانون الدولي الإنساني ليس عقوبة كما تتعامل دولة الاحتلال مع الأسرى الفلسطينيين بخرق هذا القانون.

وفي إطار تحديد مفهوم أسير الحرب ورد في المادة (4) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الفئات التي يندرج تحتها مفهوم أسرى الحرب: أنهم أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع ، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة، وأفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة(المليشيات أو الوحدات المتطوعة) الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوافر الشروط الآتية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة (دقماق، 2005):

1ـ أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه. 2ـ أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد. 3ـ أن تحمل الأسلحة جهراً. 4ـ أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها. وهذا الشرط الأخير بمثابة تشجيع إضافي لهذه المجموعة للامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني حتى يحصل أفرادها على وضع أسرى الحرب في حالة الوقوع في قبضة العدو (أرمان وأخرون، 2020).

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

كما تضمنت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 أن مفهوم الأسير يشمل أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة ، والأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة ، وأطقم الطائرات الحربية والمراسلين الحربيين ومتعهدي التموين وأفراد الأطقم الملاحية وكذلك سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية.

وقد توسع البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977 في المادة (43) من تعريف أسير الحرب إذ يشمل أفراد القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية المسلحة التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلا بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها. ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح.

أما بالنسبة لحروب التحرير الوطنية فإن البروتوكول الإضافي الأول أكد على أنها تعتبر بمثابة حرب دولية، وتعامل منظمات التحرير بمستوى الدول الأطراف، واستثنى المقاتلين في حروب التحرير من تمييز أنفسهم بالبزة العسكرية وحمل السلاح علنا، حيث أن مثل هذا الالتزام يعني كشف هؤلاء المقاتلين وبالتالي تصفيتهم من العدو(مركز الميزان، 2008).

كما تم اعتبار مقاتلي حركات التحرر أسرى حرب في حال وقوعهم في الأسر والذي تقرر بموجب المادة (75) من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 (العشعاش، 2020).

والجدير بالذكر أنه في حالة وجود شك بشأن وضع أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في قبضة العدو، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة، على أن ينجز الأمر خلال مدة زمنية معقولة (المادة 5 الفقرة 2 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949)، وسيستمر أي شخص يصر على أنه أسير حرب في التمتع بالحماية التي تكفلها اتفاقية جنيف الثالثة لحين البت في وضعه القانوني (أرمان، وأخرون، 2020).

واعتبرت لائحة لاهاي عام 1907 أن الشعب القائم أو المنتفض في وجه العدو هو مجموعة المواطنين من السكان في الأراضي المحتلة، الذين يحملون السلاح ويتقدمون لقتال العدو، سواء أكان ذلك بأمر من حكومتهم، أو بدافع من وطنيتهم, وتنطبق عليهم صفة المحاربين بشرط حمل السلاح علنا والتقيد بقوانين الحرب (المادة الثانية من لائحة لاهاي 1907).

وجاء في ميثاق الأمم المتحدة أنه « ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم، إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة «... « وأن للدول فرديا وجماعيا، حقا طبيعيا في الدفاع عن نفسها إذا ما تعرضت لعدوان مسلح (المادة51 من ميثاق الأمم المتحدة).

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

وأيدت الأمم المتحدة كفاح الشعوب من أجل التحرر والاستقلال، وأكدت على مشروعية كفاح الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية أو عنصرية او غيرها من أشكال السيطرة الأجنبية (دقماق، 2005)، حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا تاريخيا خاصا **بمنح البلدان والشعوب المستعمرة استقلالها، والذي اشتهر فيما بعد بقرار «تصفية الاستعمار»، الذي جاء تطبيقا لمبادئ حقوق الإنسان وحق الشعوب في تقرير مصيرها، وقد جاء فيه: «إن إخضاع الشعب للاستعباد الأجنبي والسيطرة الأجنبية والاستغلال الأجنبي يشكل إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة، ويعرض السلام والتعاون الدوليين للخطر، وإن كل محاولة تستهدف جزئيا أو كليا تقويض الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لقطر ما، تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها "**(القرار 1514 **لسنة 1960)**.

وكذلك قرار الجمعية العامة 3103 لسنة 1973 الخاص بشأن المبادئ المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي والنظم العنصرية، لا بإضفاء المشروعية على عملهم فحسب، وإنما بشمول هؤلاء المقاتلين أيضا بقواعد القانون الدولي المعمول به في النزاعات المسلحة مثل اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بأسرى الحرب، وقد نص هذا القرار على أن نضال الشعوب في سبيل حقه في تقرير المصير والاستقلال هو نضال شرعي يتفق تماما مع مبادئ القانون الدولي، وأن اية محاولة لقمع الكفاح المسلح هي مخالفة لميثاق الأمم المتحدة ولإعلان مبادئ القانون الدولي وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن المحاربي المناضلين الذين يقعون في الأسر يجب أن يعاملوا كأسرى حرب وفق أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب (دقماق، 2005).

من خلال ما سبق أعلاه يستخلص الباحث أن جزءا كبيرا من المحتجزين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية ينطبق عليهم وصف أسير الحرب.

الفرع الثاني: مفهوم المعتقل في القانون الدولي الإنساني

ليس كل الأشخاص المصادرة حريتهم في حالة الحرب ينطبق عليهم المركز القانوني لأسير الحرب، فهناك مدنيين في الأراضي المحتلة يجدون أنفسهم تحت سيطرة قوات الاحتلال، يتم احتجاز حريتهم كإجراء وقائي وليس عقابي، كون قوات الاحتلال ترى خطورتهم على قواتها، ويندرج هؤلاء ضمن الغطاء القانوني الذي توفره اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 (ميلزر، 2016).

وجاء في المادة (4) اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 « الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها».

وفقا لهذا النص فإن المدنيين محل الحماية ليسوا فقط المسالمين، بل يشمل كذلك المدنيين الذين شاركوا مشاركة مباشرة في العمليات العدائية ضد دولة الاحتلال، فلا يمكن لأي شخص يجد نفسه خاضعا لسلطة طرف في نزاع مسلح دولي أن يقع خارج نطاق حماية القانون الدولي الإنساني (ميلزر، 2016).

وعليه يخلص الباحث إلى أن المعتقل هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة المقاتلين الذين يرد تحديدهم بأقصى قدر ممكن في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

وبتطبيق ما سبق على الحالة في فلسطين فإن الغالبية العظمى من المعتقلين تم اعتقالهم على خلفية انتمائهم لفصائل مقاومة ولكن ليس أثناء عمليات المقاومة، فمنهم أيضا الأطفال والنساء والشيوخ الذين تم اعتقالهم أثناء مرورهم على الحواجز العسكرية الإسرائيلية التي تقطع اوصال الأراضي الفلسطينية، أو أشخاص تم اعتقالهم لكتابتهم منشور على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك يؤيد المقاومة المسلحة المشروعة في القانون الدولي، هؤلاء يخضعون إلى اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين.

ومما سبق يخلص الباحث أن المحتجزين الفلسطينيين في سجون دولة الاحتلال قسمين: أسرى تشملهم اتفاقية جنيف الثالثة بالحماية، وهناك معتقلين تشملهم اتفاقية جنيف الرابعة بالحماية.

المطلب الثاني: ماهية الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين

يتعرض المعتقلون الفلسطينيون في سجون دولة الاحتلال لانتهاكات صارخة لحقوقهم المشروعة في القانون الدولي الإنساني، دون مراعاة من دولة الاحتلال لأبسط حقوقهم. ويمثل هذا الانتهاك للقانون الدولي الإنساني وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، جريمة دولية بموجب القانون الجنائي الدولي. وعليه يقسم الباحث هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي: الأول: صور الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى والمعتقلين. والثاني: التكييف القانوني للجرائم الواقعة ضد الأسرى والمعتقلين.

الفرع الأول: صور الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى والمعتقلين

من أهم صور الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين مايلي:

اولا: التعذيب

يعد التعذيب انتهاكا للحقوق والكرامة الآدمية بالدرجة الثانية بعد القتل، وفي أحيان كثيرة بالدرجة الأولى عندما ينجم عنه تشويه جسدي أو نفسي أو حتى موت(الفتلاوي، 2010).

ولهذه الأهمية بذل المجتمع الدولي جهودا كبيره نحو القضاء على التعذيب، حيث اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

القاسية او اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984 ودخلت حيز النفاذ عام 1987، واعتمدت البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب عام 2002 ودخل حيز النفاذ عام 2006، حتى أصبح حظر التعذيب من القواعد الآمرة (حماد، 2015).

وقد ورد تعريف التعذيب أنه «أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها» (المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب). واعتبرت هذه الاتفاقية التعذيب جريمة لا يجوز تبريرها أو السماح بها تحت أي ظرف (المادة2 الفقرة 2 و3 من اتفاقية مناهضة التعذيب).

كما نصت المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان على حظر التعذيب، حيث جاء فيها: «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة» (المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان). كذلك ورد فيها أنه: «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر»(المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

وجاء في القاعدة الأولى من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء « يُعامل كل السجناء بالاحترام الواجب لكرامتهم وقيمتهم المتأصلة كبشر. ولا يجوز إخضاع أيِ سجين للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتوفر لجميع السجناء حماية من ذلك كله، ولا يجوز التذرع بأيِ ظروف باعتبارها مسوِّغا له».

هذه المواثيق الدولية تجمع على حظر معاملة المحتجزين بما يخالف الكرامة الآدمية، فلا يُقبل أي مبرر أو أي ظرف للتعذيب، وتلزم الدول بتوفير الحماية للمحتجزين من التعرض للتعذيب البدني أو النفسي، وفي 3 أكتوبر 1991 صادقت دولة الاحتلال على اتفاقية مناهضة التعذيب، مما يلقي على عاتقها واجب الالتزام بهذه الاتفاقية، واجراء العديد من التعديلات التشريعية والقضائية والإدارية من أجل تطبيق هذه الاتفاقية(جمعية الوقاية من التعذيب، 2018).

غير أن أجهزة الأمن الإسرائيلية تستخدم العديد من الأساليب المناهضة للقوانين والأعراف الدولية، في تعذيب الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين داخل غرف التحقيق، حيث يتم استخدام أسلوب الشبح والحرمان من النوم وإسماع الموسيقى الصاخبة والضرب والهز والتهديد بالاستغلال

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

الجسدي، والتقييد العنيف للأيدي والأقدام، والتعريض للحرارة العالية تارة والبرودة تارة أخرى؛ بهدف نزع الاعترافات منهم بالقوة، وهدم الذات الفلسطينية؛ الأمر الذي يشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي العام والمواثيق الدولية (مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، 2020).

ولا يزال نظام التّحقيقات الذي يديره جهاز الأمن العام (الشّاباك) يستند وبصورة روتينيّة إلى التعذيب النّفسي والجسدي للمستجوَبين. و إلى أن ينتهي التّحقيق لا يستطيع المُعتقلون الفلسطينيّون في معظم الحالات تقديم شكوى بخصوص تعرّضهم للإيذاء الجسدي أو النفسي أثناء التّحقيق معهم؛ ذلك لأنّ جهاز الأمن العام (الشّاباك) يحرمهم بشكل منهجي من حقّهم في مقابلة محاميهم؛ ومحكمة العدل العليا ترفض الالتماسات المقدّمة إليها ضدّ منع هذه اللّقاءات (بتسيلم، 2017).

ثانيا: الإهمال الطبي

تتعمد سلطات الاحتلال الإسرائيلي إلحاق الأذى بصحة وحياة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين المحتجزين في سجونها ومعتقلاتها، وزرع الأمراض في أجسادهم وتحويلها إلى جثث مؤجلة الدفن.

وتعمل سلطات الاحتلال وفي إطار سياسة ممنهجة وضمن منظومة متكاملة من الإجراءات، جعلت من السجن مكانا لزرع الأمراض في أجسادهم، وإهمالهم طبيا حيث أنها لا تقدم الرعاية الطبية اللازمة والضرورية لهم بغرض الاستمرار في معاناتهم داخل السجن، واستفحال الأمراض بينهم لتلازمهم طوال فترة سجنهم وحتى بعد التحرر وتكون سببا في موتهم ببطء (مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، مايو 2019). واستشهد نحو (72) أسيرا جراء الإهمال الطبي (شينخوا، 2022) بالإضافة إلى استشهاد المئات من الأسرى والمعتقلين المحررين متأثرين بأمراض خطيرة ورثوها عن السجون خلال فترة احتجازهم، منهم على سبيل المثال الأسير الشهيد كمال أبو وعر الذي استشهد نتيجة الإهمال الطبي، وما زالت سلطات الاحتلال تحتجز جثمانه(جمعية نادي الأسير الفلسطينية، 2022) كذلك الشهيد ناصر أبو حميد.

وهناك ارتفاع ملحوظ قد طرأ على أعداد الأسرى المرضى ليصل عددهم نحو (1800) أسير، يشكلون ما نسبته (27.7%) من مجموع الأسرى الذي بلغ عددهم (6500) أسير، ومن بينهم يوجد قرابة (700) أسير بحاجة إلى تدخل علاجي عاجل، بينهم من يعاني من «السرطان» وعشرات يعانون من إعاقات جسدية ونفسية وذهنية وحسية، فعلى سبيل المثال حالة الأسير خضر أمين ضبايا (33 عاما) من مدينة جنين والمحكوم 16 سنة ونصف ويقبع حاليا في سجن النقب، حيث يعاني من اضطرابات نفسية سيئة منذ فترة طويلة، وعدم التركيز ولا يتحدث حتى مع ذويه خلال الزيارة ويتلقى أدوية منومة تبقيه طوال الوقت نائماً أو في حالة استرخاء وعدم القدرة على الحركة (هيئة شؤون الأسرى والمحررين، 2018).

ويعيش المرضى ظروفاً مأساوية نتيجة شروط الاحتجاز الصعبة والإهمال الطبي المتعمد وعدم توفير الأدوات المساعدة للمعاقين، والاستهتار الإسرائيلي المتواصل بآلامهم وأوجاعهم، وعدم

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

الاكتراث بمعاناتهم واحتياجاتهم. فعلى سبيل المثال حالة الأسيرة إسراء جعابيص، من القدس، 32 عاما، اعتقلت عام 2015 بعد حريق شب في سيارتها أدى إلى أصابتها بحروق من الدرجة الأولى والثانية والثالثة في 60% من جسدها، وفقدت 8 من أصابع يديها، وأصابتها تشوهات في منطقة الوجه والظهر، وحكم الاحتلال بسجنها 11 عاما وتقبع حاليا في سجن هشارون، ولم يتم تقديم العلاج المناسب أو اجراء العمليات الجراحية الضرورية لها(هيئة شؤون الأسرى والمحررين، 2018).

كما أن الأطباء والممرضين العاملين في سجون الاحتلال الإسرائيلي، هم شركاء أيضا في الجريمة، بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال أساليب منها (تسيمل، 2012).

1. تجاهل وإهمال الشكاوى حول التعذيب والمعاملة القاسية وعدم منعهم عودة المعتقلين/ المرضى إلى المكان الذي جرى فيه التعذيب أو المعاملة القاسية؛
2. إخفاقهم في توثيق الشكاوى حول التعذيب أو المعاملة القاسية، التي قدّمها المعتقلون/ المرضى؛
3. إخفاقهم في تقديم تقارير عن شبهات حول التعذيب أو المعاملة القاسية، تجري أو جرت في السابق؛
4. نقلهم معلومات طبية سرّية أو خاصة عن مرضى، إلى المحققين المشتبه باستخدامهم طرق تحقيق تُعتبر تعذيبًا أو معاملة قاسية؛
5. تقديمهم ترخيصًا طبيًا مباشرا أو غيرَ مباشر لممارسات مؤذية لصحّة الفرد.

ثالثا: العزل الانفرادي

سياسة العزل الانفرادي ليست جديدة، بل استخدمها الاحتلال منذ بداية احتلاله للأراضي الفلسطينية(البرغوثي، 2011) ويعد العزل الانفرادي أحد أقسى أنواع العقاب الذي تمارسه إدارة السجون الإسرائيلية بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، حيث يتم احتجاز الشخص في ظروف لا تليق بالبشر بشكل منفرد ولمدة طويلة مفتوحة في زنزانة معتمة ضيقة قذرة ومتسخة، تنبعث من جدرانها الرطوبة، ولا تدخلها الشمس، وفيها حمام أرضي قديم، تخرج من فتحته الجرذان والقوارض؛ ما يسبب مضاعفات صحية ونفسية خطيرة للمعتقل (هيئة شؤون الأسرى والمحررين، 2019).

ويرى المقرر الخاص المعني بالتعذيب أن عزل المحتجزين الطويل الأمد قد يصل إلى مرتبة المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفي بعض الحالات، قد تصل إلى مرتبة التعذيب (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2011، وثيقة رقم: A/66/268).

كما أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تتبع هذه السياسة في سجونها كوسيلة ضغط على الأسير بغرض انتزاع الاعترافات منه، أو كعقوبة لأي فعل يصدر عنه يشكل من وجهة النظر

الإسرائيلية خرقاً للنظام المتبع داخل المعتقل؛ الأمر الذي يؤثر سلباً على الوضع النفسي والجسدي للأسير(مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، 2015).

وتمارس دولة الاحتلال الإسرائيلي سياسة العزل الانفرادي بحق الأسرى الفلسطينيين على امتداد مسيرة الاعتقال في السجون الإسرائيلية، حتى باتت نهجاً منظماً تقره السلطة التشريعية في إسرائيل، وتطبقه السلطة التنفيذية، وتضع له الإجراءات والقوانين الخاصة به.

ومن الآثار النفسية التي يسببها العزل الإنفرادي اضطرابات نفسية يطلق عليها « ذهان السجن» تشمل القلق والاكتئاب والغضب والاضطرابات المعرفية وتشوهات الإدراك الحسي والشك المرضي وايذاء الذات(الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2011، وثيقة رقم: 268/A/66). وفي حالة تقشعر لها الأبدان حالة الأسير منصور شحاتيت من دورا (الخليل) الذي خضع للعزل الانفراد في سجن جلبوع، وخرج من السجن بعد 18 عاما، فاقدا للذاكرة، ولديه اضطرابات نفسية (مركز الأسرى للدراسات، 2021).

رابعا: الحرمان من التواصل مع العالم الخارجي ومن زيارة الأهل

من الأهمية بمكان أن يتمكن المحتجزون من الاحتفاظ بعلاقات مع العالم الخارجي، لا سيما مع عائلاتهم وبلدهم الأصلي (ميلزر، 2016)، لكن تتخذ مصلحة السجون الإسرائيلية من حرمان الأسرى والمعتقلين من الزيارات والتواصل مع العائلة أو العالم الخارجي وسيلة للتعذيب وكسر الإرادة وبمثابة عقاب جماعي للأسرى والمعتقلين وذويهم (شاهين، 2022)، وغالباً ما تقوم سلطات الاحتلال بإلغاء الزيارات العائلية أو تحديد مدتها بشكل تعسفي، إضافة إلى قيامها بحرمان العديد من الأسرى الفلسطينيين من الزيارات العائلية كليا، الأمر الذي يتناقض تماماً مع مسؤوليات وواجبات دولة الاحتلال بحسب القانون الدولي، حيث يعتبر حق الزيارة العائلية أحد الحقوق التي كفلها القانون الدولي، وهو حق منصوص عليه بوضوح في المادة (116) من اتفاقية جنيف الرابعة «يسمح لكل شخص معتقل باستقبال زائريه وعلى الأخص أقاربه على فترات و بقدر ما يمكن من التواتر»، وفي القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة الأسرى، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والقواعد التي تنظم بحسبها السجون الأوروبية، بالإضافة إلى اتفاقية حقوق الطفل (مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، 2014).

ولا يكون للدول الحاجزة الحق في منع هذه الزيارات مؤقتاً إلا إذا دعت إلى ذلك ضرورة عسكرية، فإذا قامت الدولة الحاجزة بمنع الزيارات دون وجود ضرورات عسكرية قهرية وترتب على ذلك ضرر كعدم تمكن الأسير من التواصل مع أسرته عن طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر فإن مسؤولية الدولة الحاجزة قد تتحقق عن هذا الانتهاك لاتفاقيات جنيف (عتلم، 2016).

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

وللجنة الدولية للصليب الأحمر الحق في زيارة نوعين من المحتجزين، هما أسرى الحرب والمحتجزون المدنيون، فقد منحت الفقرتان الأولى والثانية من المادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة لمندوبي الدول الحامية الحق في زيارة الأماكن التي يتواجد بها أسرى الحرب سواء كانت أماكن احتجاز، أو نقل، أو عمل، ولهم كامل الحرية في اختيار الأماكن التي يرغبون في زيارتها، ولهؤلاء المندوبين كذلك أن يتحدثوا مع الأسرى بدون رقيب.

ويمنح نص المادة 143 من اتفاقية جنيف الرابعة لمندوبي الدول الحامية واللجنة الدولية ذات الامتيازات التي يمنحها لهم نص المادة 126 ولكن في شأن زيارة المحتجزين المدنيين. وكذلك – وفقاً لنص المادة 76 من اتفاقية جنيف الرابعة – تسري ذات الامتيازات بالنسبة للمدنيين المتهمين بجريمة أو الذين صدرت ضدهم أحكام في بلد تحت الاحتلال.

وتسعى اللجنة الدولية من خلال هذه الزيارات إلى تأمين اتصال المحتجزين بعائلاتهم، والتأكد من أن المحتجزين يتمتعون بالحقوق التي تكفلها لهم اتفاقيات جنيف، فهذه الزيارات تحمي حياة المحتجزين وتمنع نقلهم إلى أماكن احتجاز مجهولة، وكذلك تسعى اللجنة الدولية إلى إيقاف تعذيب المحتجزين أو إساءة معاملتهم في حالة قيام الدولة الحاجزة بارتكاب مثل هذه الأفعال (ميلزر، 2016).

وعندما تسمح الدول للجنة الدولية للصليب الأحمر بالقيام بهذه الأعمال فإن ذلك لا يعد من باب المجاملة وإنما أعرافاً ملزمة تشكل التزامات قانونية ملقاة على عاتق الدولة الحاجزة (عتلم، 2016).

خامسا: الاعتقال الإداري

الأصل التاريخي للاعتقال الإداري هو قانون الطوارئ البريطاني الذي صدر في مايو 1945، وقد ألغته بريطانيا لاحقا، غير أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي اتخذت هذا القانون سندا قانونيا لشرعنة أوامر الاعتقال الإداري عُقب احتلالها الأراضي الفلسطينية عام 1967، حيث قامت سلطات الاحتلال بتطبيق قانون الطوارئ البريطاني، وأصدرت بموجبه الأمر العسكري رقم 378 لسنة 1970 بشأن نظام الاعتقال الإداري (اشتيه، 2013).

ويُعرف الاعتقال الإداري وفقا لسياسة إسرائيل بأنه حجز حرية شخص فلسطيني لفترة غير محددة بناء على أمر من السلطات العسكرية الإسرائيلية، بحجة أنه ينوي في المستقبل القيام بأعمال تعتبرها هذه السلطات مخالفة للقانون، دون وجود أي أدلة على هذا الاتهام (شتيه، 2020).

وتلجأ المخابرات الإسرائيلية إلى الاعتقال الإداري حين تفشل في تقديم لائحة اتهام تتضمن أدلة الإدانة بحق المعتقل، حيث يتم بعد ثمانية أيام من تبليغ المعتقل بقرار الاعتقال الإداري تحويله إلى محكمة خاصة تنظر قرار الاعتقال، لا يقدم المدعي العام أمامها أي دليل إدانة ضد المعتقل، بل يُقدم ملف سري يمنع المعتقل ومحاميه من الاطلاع عليه وبناء على هذا الملف يصدر القاضي قراره بتأييد أمر الاعتقال الإداري الذي اتخذته المخابرات (البرغوثي، وآخرون، 2010).

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

وجاء في المادة (41) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ما يجيز لسلطات الاحتلال اللجوء إلى اعتقال أي من الأشخاص المحميين الذين لا يوجد ضدهم أدلة دامغة على ارتكابهم جرائم ترتب المسؤولية الجنائية؛ وذلك لحماية أمن الدولة أو لأسباب أمنية قهرية « إذا رأت الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها أن تدابير المراقبة الأخرى المذكورة في هذه الاتفاقية غير كافية، فإن أشد تدابير رقابة يجوز لها اللجوء إليها هو فرض الإقامة الجبرية أو الاعتقال وفقا لأحكام المادتين (42،43).

ويرى الباحث أن المادة(41) السابق ذكرها توازن بين الضرورات الأمنية والعسكرية وبين صيانة حقوق الإنسان وكرامته وقت الاحتلال الحربي، إذ تشترط التزام دولة الاحتلال مبدأ التدرج في خيارات المراقبة وحماية أمنها وصولا إلى الاعتقال الإداري باعتباره أخر خيار وفق التدرج في القسوة والمس بحقوق الإنسان.

وجاء في المادة (42) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على أنه « لا يجوز الأمر باعتقال الأشخاص المحميين أو فرض الإقامة الجبرية عليهم إلا إذا اقتضى ذلك بصورة مطلقة أمن الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها.

أما المادة (78) من اتفاقية جنيف الرابعة نصت على أنه « إذا رأت دولة الاحتلال لأسباب أمنية قهرية أن تتخذ تدابير أمنية إزاء أشخاص محميين، فلها على الأكثر أن تفرض عليهم إقامة إجبارية أو تعتقلهم.

ولا شك أن النصوص أعلاه تفرض على دولة الاحتلال اللجوء إلى الاعتقال الإداري في أضيق الحدود؛ أي أن قرار الاعتقال الإداري مقيد بشرط الأسباب الأمنية القاهرة، بحق فرد يتوافر ضده أدلة قاطعة على تشكيله خطرا حقيقيا على أمن الدولة، لكن لا يمكن قياس هذه الأسباب القاهرة على جماعات بأكملها من سكان الأراضي المحتلة واتخاذ هذا الإجراء بحقهم وفقا لذلك (وهبة، 2011). ويحكم هذا التدبير وجوب إنهاء حالة الاعتقال بزوال أسبابها، فحين لم يعد الشخص يشكل خطرا على أمن الدولة يجب أطلاق سراحه (المادة 132) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والمادة (75) الفقرة (3) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977).

غير أن دولة الاحتلال الإسرائيلي تفرض الاعتقال الإداري على سبيل المثال بحق أي شخص ينشر على موقع التواصل الاجتماعي دعمه لمقاومة الاحتلال، فهي تتخذه وسيلة لقمع حرية الرأي للشعب الفلسطيني، وعقاب جماعي، حيث اصدرت سلطات الاحتلال منذ العام 2015 حتى العام 2022 (8700) أمر اعتقال اداري، بلغ عدد المعتقلين اداريا حتى نهاية شهر اكتوبر 2022(820) معتقلا (جمعية نادي الأسير الفلسطيني، 2022)، ويكون لأجل غير مسمى، حيث يصل حكم المعتقلين إلى عدة سنوات على أساس الاعتقال الإداري. فعلى سبيل المثال

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

قضى الراحل الأسير المحرر علي عوض الجمال أطول فترة اعتقال إداري في سجون الاحتلال الإسرائيلي، حيث قضى في الاعتقال الإداري التعسفي 9 سنوات (هيئة شؤون الأسرى والمحررين، 2018).

الفرع الثاني: التكييف القانوني للجرائم الواقعة ضد الأسرى والمعتقلين

يسري على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تجاه الأسرى والمعتقلين في سجون دولة الاحتلال، التي تناولها الباحث اعلاه وصف جرائم ضد الإنسانية وجريمة حرب بموجب نظام روما الأساسي لعام 1998.

أولا: الجرائم ضد الإنسانية

انتهت جهود ممثلي الدول الأطراف إلى الاتفاق على مفهوم شامل للجرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي لعام 1998(فرج الله، 2000)، فجات المادة (7) الفقرة (1/هـ) منه بالنص على أنه لغرض هذا النظام الأساسي يُشكل أي فعل من الأفعال الآتية «جريمة ضد الإنسانية» متى ارتُكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم: ومن هذه الأفعال في إطار الدراسة:

السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي

- **التعذيب.**

يلاحظ الباحث أن الأفعال السابقة تقع بشكل كبير وممنهج، فوجود كلمة « أو « تعني أن الجرائم ضد الإنسانية قد تُرتكب أثناء هجوم قد يقع على عدد كبير من الضحايا أو يكون الهجوم منهجيا بحيث يكون على درجة عالية من التنظيم تطبيقا لسياسة دولة أو منظمة، فتعذيب معتقل واحد يكفي لإثبات أن الجريمة ضد الإنسانية ارتكبت خلال هجوم منهجي (بسيوني، 2004)، غير أن كلمة منهجي لا تعني مجرد هجمة عسكرية بل يمكن أن تشمل القوانين والتدابير الإدارية (مشروع العدالة الدولية، 2000).

ولا شك أن ممارسات دولة الاحتلال ضد الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، ترتكب بشكل ممنهج ومنظم حتى أصبحت سياسة ثابتة لدولة الاحتلال تجاه الفلسطينيين، كذلك ترتكب هذه الأفعال على نطاق واسع فضحاياها تتجاوز الآلاف من الأسرى والمعتقلين، ناهيك عن التشريعات الإسرائيلية والممارسات القضائية التي تقر هذه الممارسة.

ثانيا: جرائم الحرب

جاءت المادة (2/8) من نظام روما الأساسي لعام1998 لتُعرف جرائم الحرب بأنها تعني:

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس1949، وتشمل أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة، ثم أدرجت الأفعال التي تشكل جرائم الحرب تحت هذا الإطار...
- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، ثم أدرجت الأفعال التي تُعد جرائم حرب في هذا الإطار... التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية , بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية. وكذلك تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة. تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية. الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع، الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة. وهذا يعني أن جرائم الحرب تتمثل في كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو إحدى المدنيين انتهاكا لقوانين وعادات الحرب الواجبة الاحترام.

ووفقا لما ترتكبه دولة الاحتلال من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وخاصة الاتفاقية الرابعة لعام 1949 أو الاتفاقية الثالثة، ينطبق عليها وصف جرائم الحرب، فالانتهاكات السابق تناولها من تعذيب واهمال طبي، وعزل انفرادي... أمثلة على جرائم الحرب هذه.

المبحث الثاني: مسؤولية دولة الاحتلال عن الجرائم الواقعة على الأسرى والمعتقلين ودور المحاكم الدولية في حمايتهم

إذا ما خالف شخص من أشخاص القانون الدولي الالتزامات المفروضة على عاتقه بموجب القانون الدولي الإنساني، يترتب عليه مسؤولية دولية بشقيها المدني والجنائي، حيث تقع على عاتق الدولة المسؤولية المدنية من خلال التعويض عن كافة الأضرار الناجمة عن عدوانها المستمر، أما المسؤولية الجنائية فتتحقق من خلال ملاحقة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الدولية الخطيرة من أفراد قواتها وقادتها.

يحظر القانون الدولي الإنساني على دولة الاحتلال تجاوز الحدود والضوابط المقررة لإحتجاز الحرية لأسباب أمنية قاهرة، وإذا أساءت استعمال هذا الاعتقال، يترتب على عاتق دولة الاحتلال مسؤولية دولية (شتيه، 2020).

وعليه يقسم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: المسؤولية الدولية المترتبة على عاتق دولة الاحتلال ومجرميها جراء الجرائم ضد الأسرى والمعتقلين.

المطلب الثاني: دور المحاكم الدولية في ملاحقة دولة الاحتلال ومجرميها عن الجرائم المرتكبة ضد الأسرى والمعتقلين.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

المطلب الأول: المسؤولية الدولية المترتبة على عاتق دولة الاحتلال ومجرميها جراء الجرائم ضد الأسرى والمعتقلين

من مبادئ المسؤولية الدولية أن الأشخاص الذين يقومون بوظائفهم كممثلين لدولتهم يقعون تحت مسؤوليتها، ومن ضمنهم أفراد القوات المسلحة، وهي تتحمل وزر أعمالهم، فضلا عن مسؤوليتهم الجزائية (السعدي، 2002).

وتترتب المسؤولية الدولية على عاتق الدولة التي تتجاوز قواعد القانون الدولي الإنساني؛ لأن هناك التزام على عاتق الدولة باحترام هذا القانون، كما جاء في المادة (1) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع (حسين، 1989).

وهذا يعني أن دولة الاحتلال الإسرائيلي يقع على عاتقها نوعين من المسؤولية جراء الجرائم المرتكبة ضد الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين الأولى مدنية والثانية جنائية.

وعليه يقسم الباحث هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي: الأول: المسؤولية المدنية. والثاني: المسؤولية الجنائية.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية

من المتفق عليه في القانون الدولي أنه إذا تصرف شخص من أشخاص القانون الدولي تصرفا غير مشروع أو أمتنع عن القيام بالتزام، وترتب عليه ضرر لحق بشخص من أشخاص القانون الدولي؛ يصبح الشخص المخالف مسؤولا عن تعويض المضرور عن الأضرار التي لحقت به أو برعاياه (ميدون، وحسني، 2013)، فهذا الالتزام بالتعويض هو الأثر القانوني الذي يترتب بحكم القانون الدولي على مخالفة التزام دولي (عامر، 2007).

ويأخذ التعويض أشكالا مختلفة، ترمي إلى هدف واحد، ألا وهو جبر الضرر الذي لحق بالمضرور، إما بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر و/ أو التعويض المالي، يتناولها الباحث على النحو التالي:

ـ التعويض العيني (إعادة الحال إلى ما كان عليه)

يعتبر هذا التعويض القاعدة الأصلية في جبر الضرر، ومن أفضل وسائل جبر الضرر، ويعني إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار الذي أدى إلى نشوء المسؤولية الدولية (قليل، 2017)، وبموجب ذلك يقع على عاتق دولة الاحتلال الإسرائيلي اطلاق سراح جميع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين.

ـ التعويض المالي

قد لا يكفي التعويض العيني في إصلاح الضرر فيجوز التعويض المادي أيضا، ذلك أن إعادة

الحال إلى ما كان عليه لن يكون كافيا بالنظر إلى الأضرار التي يصعب تحديدها مادية كانت أو معنوية خلال الفترة التي استمر فيها العمل غير المشروع، والقول بغير هذا ينتقص من فاعلية القانون الدولي (بشر، 1994).

ويعني التزام الدولة بدفع مبلغ من المال كتعويض عندما يتعذر عليها إعادة الحال إلى ما كان عليه، أو عندما يكون هناك أضرار لا يكفي لإصلاحها التعويض العيني، فيصبح التعويض المالي مكملا، بحيث يكون معادلا للقيمة التي لا يمكن أن يؤديها إعادة الحال إلى ما كانت عليه(عامر، 2007).

ويخلص الباحث إلى أن دولة الاحتلال تتحمل المسؤولية المدنية عن أعمال احتجاز حرية الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، استنادا إلى أحكام القانون الدولي الإنساني التي تُلزم دولة الاحتلال بالتوقف الفوري عن أعمالها غير المشروعة، وإعادة الحال إلى ما كان عليه بإطلاق سراح جميع الأسرى والمعتقلين، ودفع التعويض المالي لمن تضرر من الاحتجاز غير المشروع.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية

إضافة إلى المسؤولية المدنية التي تُلقى على كاهل الدولة نتيجة أعمالها غير المشروعة والتي سببت ضررا لغيرها من أشخاص القانون الدولي، فإنه يترتب على هذا الفعل مسؤولية جنائية، تقتضي الملاحقة وتوقيع العقوبة على الفاعل ومن ساهم معه في ارتكاب الجريمة.

وتفترض المسؤولية الجنائية الدولية أن الجريمة الدولية وقعت وثبتت جميع أركانها؛ فاقتضى ذلك إلزام مرتكبها تحمل النتائج القانونية المترتبة على هذا الفعل غير المشروع، وبعبارة أخرى ترتبط المسؤولية الجنائية الدولية ارتباطا وثيقا بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه، فهي الأثر المترتب على خرق أحد أشخاص القانون الدولي بالتزاماته الدولية (السعدي، 2002).

والجدير بالذكر أن الجريمة الدولية يرتكبها أشخاص طبيعيون أو مجموعة من الأشخاص يتصرفون لحساب دولة ما، وبالتالي فإن الفعل المنسوب إلى الدولة يتحمل المسؤولية الجنائية عنه الشخص الطبيعي الذي يمثل الدولة(الشاذلي، 2002)، إذ أن الفرد أصبح مسؤولا عن الجرائم الدولية التي يقترفها بصفته مخاطبا بأحكام القانون الدولي(أبو الوفا، 2011)، ولا يُسأل أمام القضاء الجنائي الدولي سوى الشخص الطبيعي الذي بلغ من العمر 18سنة وقت ارتكاب الجريمة(المادة(1/25) و(27) من نظام روما الأساسي لعام 1998).

ولم يعتد القانون الجنائي الدولي بأي صفة للجاني أو بأي نوع من الحصانة، فالشخص الذي يرتكب الجريمة الدولية يتحمل المسؤولية الجنائية بمفرده عن فعله الإجرامي سواء كان فردا عاديا أو جنديا في القوات المسلحة أو قائدا عسكريا أو مسئولا مدنيا أو وزيرا أو رئيس دولة (المادة (25) نظام روما الأساسي لعام 1998).

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

ويمثل سلب حرية الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب تدعمه الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة وتتخذ منه سياسة ممنهجة، وهذا يرتب المسؤولية الجنائية الدولية ضد الذين أمروا أو خططوا لارتكاب هذه الجريمة وأولئك الذين ارتكبوا ونفذوا هذه الجريمة أيضا على صعيد الإقليم الفلسطيني المحتل (المادة(146) من اتفاقية جنيف الرابعة، المادة(88) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المادة (3/25) من نظام روما الأساسي لعام 1998).

وبهذا يحق للجانب الفلسطيني استنادا لقواعد وأحكام القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي تحريك الدعوى الجنائية ضد جميع الإسرائيليين الذين أمروا أو خططوا أو ساهموا بارتكاب جريمة سلب حرية الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين سواء كانوا عسكريين أو ساسة أو رجال دولة، بل ينسحب هذا الحق على جميع الأشخاص القائمين . أفراد الجيش والشرطة . على تنفيذ جريمة سلب الحرية.

والجدير بالذكر أن جريمة سلب الحرية من الجرائم المستمرة، ناهيك عن أنها من الجرائم الدولية العامة التي لا تخضع للتقادم، مما يعني أن الدعوى الجنائية بحق قادة دولة الاحتلال وجنوده قائمة منذ بداية سلب الحرية، فهناك أسرى ومعتقلين أمضوا أكثر من أربعين عاما مثل (كريم يونس) فوجوده داخل السجون الإسرائيلية بدأ قبل وجود المحكمة الجنائية الدولية، لكن كون الجريمة مازالت مستمرة فإن هذه المحكمة تختص بنظرها.

المطلب الثاني: دور المحاكم الدولية في ملاحقة دولة الاحتلال ومجرميها عن الجرائم المرتكبة ضد الأسرى والمعتقلين

على أساس المسؤولية الملقاة على عاتق دولة الاحتلال ومجرميها يمكن تحديد الآليات القضائية الدولية للملاحقة والمقاضاة، وهي محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية.

ولذا يدرس الباحث هذا المطلب في فرعين: الأول : محكمة العدل الدولية. والثاني: المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: محكمة العدل الدولية

تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيس للأمم المتحدة، ذلك أنها تقوم بحل الخلافات القانونية التي تنشأ بين الدول، حيث تمارس اختصاصها أما عن طريق النظر في الدعاوى التي ترفع أمامها، وإما عن طريق إبداء الرأي في أي مسألة قانونية تعرض عليها طبقا لشروط معينة (الدقاق، 1987).

أنشئت هذه المحكمة بموجب ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق الأهداف الرئيسة للأمم المتحدة، وهو التذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها (عبد السلام، 1990) وقد بدأت العمل في عام 1946 عندما

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

حلت محل المحكمة الدائمة للعدل الدولية التي أنشئت في عام 1920 تحت رعاية عصبة الأمم (الأمم المتحدة، 2001).

وتضطلع المحكمة بدور ثنائي يتمثل في تسوية النزاعات القانونية التي تعرضها عليها الدول وفقا للقانون الدولي . دور قضائي . وإصدار الفتاوى بشأن المسائل القانونية التي تحيلها إليها أجهزة ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة المأذون لها بذلك . دور إفتائي (عبد السلام، 1990)

ولا يمكن للمحكمة أن تنظر في قضية إلا إذا كانت الدول المعنية (أطراف النزاع) قد وافقت بطريقة أو بأخرى على أن تكون أطرافا في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة (مبدأ موافقة الأطراف) وهذا مبدأ أساسي يحكم المنازعات الدولية، لأن الدول ذات السيادة لها حرية اختيار سبل حل منازعاتها (المادة (2/36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية). ولا شك أن إسرائيل ترفض الموافقة على إحالة قضية الأسرى والمعتقلين إلى محكمة العدل الدولية.

ومن ناحية أخرى تسهم الفتاوى التي تصدرها محكمة العدل الدولية في تطوير القانون الدولي، باعتبار آرائها أفضل صياغة لمضمون القانون الدولي تأخذها المنظمات الدولية والدول عمليا بعين الاعتبار (Chetail, 2003)

ونظرا للمعاناة التي يعيشها أبناء الشعب الفلسطيني (الأسرى والمعتقلين) في سجون الاحتلال، وما يمثله احتجازهم من خرق صارخ لأحكام ومبادئ القانون الدولي، بل وخرق لمبادئ الأخلاق والإنسانية وقواعد العدالة، فمسألة احتجاز الأسرى والمعتقلين في سجون دولة الاحتلال ليست مجرد مسألة ثنائية بين دولة الاحتلال وفلسطين، بل هي مسألة دولية تهم كافة أطراف المجتمع الدولي، لما تمثله من تهديد للسلم والأمن الدوليين.

فإن الباحث يرى اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لطلب رأيها الاستشاري حول قانونية احتجاز الأسرى والمعتقلين وأثره على منظومة حقوق الإنسان. كون الفتاوى . الآراء الاستشارية . ذات طابع قضائي لأنها تفصح عن رأي القانون بصدد نزاع معين، أو بشأن وجهات النظر المتعارضة، وما يتبع ذلك من حسم النزاع أو الترجيح بين وجهات النظر، وبعبارة أخرى فإنها تستجلي المسائل المعقدة وتبين رأي القانون فيها؛ تمهيدا لحلها.

ورغم أن هذه الفتوى هي غير ملزمة إلا أن لها قيمة كبيرة، فهي تعبر عن التفسير القانوني الرسمي أو الأكثر حجية، وتعكس وجهة النظر القضائية حول الموضوع، أو المسألة المطلوب تفسيرها (عثمان،2010)، ويرى جانب من الفقه أن بعض الفتاوى لها حجية تجعلها أحيانا بمرتبة أعلى من تلك التي يتمتع بها الحكم القضائي الصادر عن المحكمة، كونها تصدر بمواجهة أشخاص المجتمع الدولي كافة، ولا تقتصر آثارها على أطراف النزاع فحسب (الرشيدي، 1993).

وعلى أية حال فإن طلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية حول قانونية احتجاز الأسرى والمعتقلين وأثره على منظومة حقوق الإنسان، يشكل بحد ذاته خطوة مهمة في فضح الجريمة النكراء التي ترتكبها دولة الاحتلال على مدار أربعة وسبعين عاما في حق الشعب الفلسطيني، كما تؤكد الفتوى أن دولة الاحتلال كيان خارج عن مبادئ وأحكام القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية، ومبادئ الإنسانية.

مما يساهم في تعبئة الرأي العام الرسمي والشعبي وتوجيه أنظار العالم (تدويل) إلى ما تمارسه دولة الاحتلال من انتهاكات صارخة لأحكام ومبادئ القانون الدولي وأحكام الشرعية الدولية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بحق الأسرى والمعتقلين.

وقد تكون مثل هذه الفتوى أساسا قانونيا مقبولا لقيام الجمعية العامة بوقف دولة الاحتلال عن مباشرة حقوق العضوية التي أعطاها إياها ميثاق الأمم المتحدة، لأنها خالفت شروط العضوية التي التزمت بها في وقت سابق عند تقديم طلب العضوية. كما أن هذه الفتوى ستضع مجلس الأمن الدولي في موقف يجعله يعتمدها في قراراته في المستقبل لكي تكون متوافقة نوعا ما مع نصوص وروح القانون الدولي والرأي العام الذي سيصدر عن المحكمة، وحتى لا يضع نفسه في حالة يتهم فيها بأنه يخالف اجتهادات قانونية صادرة عن أعلى هيئة قضائية في العالم.

وبعد صدور هذه الفتوى يتم التوجه إلى مجلس الأمن لاستصدار قرار ملزم بإطلاق سراح الأسرى والمعتقلين وتعويضهم عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهم، وفي حال استعمال الولايات المتحدة الأمريكية لحق النقض «الفيتو» وهذا وارد بشكل كبير، يتم اللجوء إلى الجمعية العامة لاستصدار القرار المطلوب تحت عنوان «الاتحاد من أجل السلام»، اقتداء بتجربة المؤتمر الإفريقي في مواجهة النظام العنصري السابق في جنوب إفريقيا.

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية جهاز دولي دائم ومنتظم التشكيل، ينعقد لها الاختصاص في أي وقت تتوافر فيه الشروط الشكلية والموضوعية لذلك (العناني، 2000)، وتختص هذه المحكمة بنظر أخطر الجرائم الدولية التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، والتي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين أينما وقعت، وتعتبر البشرية جمعاء ضحية لها (الفقرة الأولى من ديباجة نظام روما الأساسي لعام 1998)، وهذه الجرائم وردت في المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة، وهي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان.

أما الاختصاص الزماني لهذه المحكمة فإنه يقتصر على الجرائم الواقعة بعد دخول نظام روما دائرة النفاذ، وهو الأول من يوليو 2002، أما الجرائم المرتكبة قبل هذا التاريخ فلا تختص المحكمة بنظرها (المادة 11) من نظام روما الأساسي لعام 1998.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

ولم تُنشأ هذه المحكمة لتحل محل القضاء الوطني للقيام بالملاحقة والمقاضاة للأشخاص الذين يرتكبوا إحدى الجرائم المنصوص عليها في نظامها الأساسي، بل أن ولاية هذه المحكمة هي ولاية مكملة لولاية القضاء الوطني، فلا ينعقد الاختصاص لهذه المحكمة إلا إذا لم يرغب قضاء الدولة المعنية في القيام بواجبه أو كان غير قادر فعلا على القيام به (Burke– White,2008)، ويقع عبء إثبات عدم قدرة أو عدم رغبة النظام القضائي الوطني على القيام بمهامه على عاتق مدعي عام هذه المحكمة، ويتعين عليه أن يراعي شروط المقبولية الواردة في المادة (1/17) من النظام الأساسي.

والجدير بالذكر أن الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية تبدأ بعد تحريك الدعوى الجنائية بالطرق المحددة في نظام المحكمة، حتى تتمكن من بسط اختصاصها على الجريمة المدعى ارتكابها (المسدي، 2002).

ووفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه يتم تحريك الدعوى الجنائية الدولية أمام هذه المحكمة، بالإحالة من دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أو الإحالة من مجلس الأمن أو قيام المدعي العام بتحريك الدعوى بمبادرة منه (المادة 13 من نظام روما الأساسي لعام 1998).

وقد أصبحت دولة فلسطين عضوا في نظام روما الأساسي لعام 1998 منذ الأول أبريل 2015 وهذا يتيح لها المجال لتحريك الدعوى الجنائية الدولية ضد المجرمين الإسرائيليين الأصليين والتابعين المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين مما يضع حدا لانتهاكات دولة الاحتلال الصارخة لحقوق الأسرى والمعتقلين، ويرفع الظلم عنهم.

الخاتمة

تعد قضية الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين من أبرز القضايا الإنسانية والوطنية على المستوى الوطني والدولي، التي تتطلب الدفاع عنهم بكل الوسائل، حتى يتم أطلاق سراحهم ووقف الجرائم الدولية بحقهم، وحتى لا تكون الخاتمة تكرارا لما سبق يخصصها الباحث لعرض أبرز النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

النتائج

- الفلسطينيون القابعون في السجون الإسرائيلية أسرى ومعتقلين.
- تخصص اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 لحماية أسرى الحرب، بينما تخصص اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 لحماية المعتقلين بوصفهم مدنيين.
- تكييف الاعتداءات الإسرائيلية على الأسرى والمعتقلين جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.
- تُسأل إسرائيل بصفتها شخص من أشخاص القانون الدولي عن الجرائم الدولية الخطيرة ضد الأسرى والمعتقلين.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

- يُسأل المجرمون الاسرائيليون مهما كانت صفاتهم عن الجرائم الدولية الخطيرة بحق الأسرى والمعتقلين.
- يمكن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لطلب فتوى بخصوص الأسرى والمعتقلين.
- يمكن تحريك الدعوى الجنائية الدولية ضد المجرمين الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية.

التوصيات

- حث هيئة شؤون الأسرى والمحررين إلى عقد دورات تدريبية وورش عمل حول الوضع القانوني للأسرى والمعتقلين والتوعية بحقوقهم على المستويين المحلي والدولي.
- دعوة المؤسسات الحقوقية الفلسطينية والصليب الأحمر الدولي إلى توثيق كافة الاعتداءات على الأسرى والمعتقلين، تمهيدا لتنظيم ملف الدعوى الجنائية الدولية.
- دعوة منظمة الصليب الأحمر الدولي بصفتها مراقبة لتطبيق القانون الدولي الإنساني الى التخلي عن صفة الحياد ودور المتفرج لانتهاكات القانون الدولي الإنساني والانتقال إلى دور ممارسة الجهود والضغط على دولة الاحتلال لوضع حد لهذه الانتهاكات.
- دعوة وزارة الخارجية الفلسطينية وبالتنسيق مع السفراء الفلسطينيين حول العالم وفي المنظمات الدولية لفضح جرائم الاحتلال الإسرائيلي ضد الأسرى والمعتقلين، وحشد الرأي العام الدولي للمطالبة بإطلاق سراحهم فورا ووقف الانتهاكات .
- حث دولة فلسطين بالطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الأسرى والمعتقلين في سجون الاحتلال لما لها من آثار قانونية وسياسية على وضع الأسرى والمعتقلين.
- ضرورة قيام دولة فلسطين بتحريك الدعوى الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية المرتكبة ضد الأسرى والمعتقلين امام المحكمة الجنائية الدولية في أسرع وقت ممكن.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

- اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.
- اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
- البرتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977.
- نظام روما الأساسي لعام 1998.
- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

أرمان، جيما، وهنكرتس، ماري، وهيمسترا، هيلين، وكروتيوك، كفيتوسلافا (2020). التعليق المُحدث للجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقية جنيف الثالثة: اداة جديدة لحماية أسرى الحرب في القرن الحادي والعشرين، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 102(913): 389 -416.

اشتية، محمد (2013). موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية، (ط5) ، القدس، فلسطين: المركز الفلسطيني للدراسات الإقليمية.

الأمم المتحدة (2001)، محكمة العدل الدولية (اسئلة واجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة)، نيويورك.

البرغوثي، مروان، وعيسى، عبد الناصر، وأبو غلمة، عاهد (2010)، مقاومة الاعتقال، (ط1)، رام الله، فلسطين: مؤسسة الأيام.

البرغوثي، مروان (2011). ألف يوم في زنزانة العزل الانفرادي، (ط1)، بيروت، لبنان: الدار العربية للعلوم ناشرون.

بسيوني، محمود (2004). المحكمة الجنائية الدولية: مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، (ط1)، القاهرة، مصر: دار الشروق.

بشر، نبيل (1994). المسؤولية الدولية في عالم متغير، (ط1)، القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

تسيمل، ليئا (2012). عن العذيب، إسرائيل، غزة، عدالة (المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل، اطباء لحقوق الأنسان، ومركز الميزان لحقوق الإنسان.

حسين، عبد الرحمن (1989). المسؤولية الجنائية الدولية في نطاق القانون الدولي العام، القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

حماد، آلاء (2015). التعذيب ما بين المواثيق الدولية لحقوق الانسان والتشريعات الفلسطينية دراسة مقارنة، مجلة عُمران للعلوم الاجتماعية والانسانية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 4(14): 81-102.

الجمعية العامة للأمم المتحدة (2011). التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية أو المهينة، مذكرة من الأمين العام، الدورة الثالثة والستون، وثيقة رقم: 268/A/66.

جمعية الوقاية من التعذيب (2018). اداة للتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب، (ط3) ، جنيف، سويسرا.

جمعية نادي الأسير الفلسطيني (2022). مجمل اعداد الأسرى، استرجعت بتاريخ: 2022/11/15 من: https://www.ppsmo.ps/

الدقاق، محمد (1987). التنظيم الدولي، الإسكندرية، مصر: الدار الجامعية.

دقماق، نجاح (2005)، المركز القانوني للأسرى الفلسطينيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس، فلسطين.

الدويك، موسى (2003). اتفاقيات جنيف لعام 1949 واللحقان التابعان لها، وانتفاضة الأقصى (دراسة في القانون الدولي العام)، المجلة المصرية للقانون الدولي ،(59): 349ـ390.

الرشيدي، أحمد (1993). الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطور سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، القاهرة، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

السعدي، عباس (2002). مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، الإسكندرية، مصر: دار المطبوعات الجامعية.

الشاذلي، فتوح (2002). القانون الدولي الجنائي، الإسكندرية، مصر: دار المطبوعات الجامعية.

شاهين، نسيم (2022). الحرمان من الزيارة أداة تعذيب للأسرى وذويهم، مجلة الدراسات الفلسطينية، (129): 185-193.

شتيه، محمد (2020). الاعتقال الإداري في ضوء أحكام القانون الدولي: دراسة تحليلية تطبيقية، مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث، 5(2): 1-28.

شينخوا (2022). حملة فلسطينية لتسليط الضوء على الأسرى المرضى في سجون إسرائيل (2022)، استرجعت بتاريخ: 2022/11/15، من: http://arabic.news.cn/2022-c_1310469032.htm/13/02

عامر، صلاح الدين (2007). مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

عبد السلام، جعفر (1990). المنظمات الدولية، (ط6)، القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

عتلم، شريف (2016). دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، جنيف، سويسرا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

عثمان، عادل (2010). محكمتا العدل والجنايات الدوليتين، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، (40): 57-73.

العشعاش، إسحاق (2020). حركة تحرير طرفا لأول مرة في نزاع مسلح دولي: الذكرى الستون لانضمام الجزائر إلى اتفاقيات جنيف، مجلة الإنساني،(67): 44-46.

العناني، إبراهيم (2000). إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون- كلية شرطة دبي، (1): 241-260.

الفتلاوي، سهيل (2010). حقوق الإنسان، (ط3)، عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

فرج الله، سمعان (2000). الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها: في دراسات في القانون الدولي الإنساني، (ط1)، القاهرة، مصر: دار المستقبل.

قليل، نصر الدين (2017). مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر.

مركز الأسرى للدراسات (2022). انتهاكات، استرجعت بتاريخ: 2022/11/15 من: https:// alasra.ps/ar/index.php

مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة(بتسيلم) (2017). التعذيب والتنكيل أثناء التحقيق، استرجعت بتاريخ 2022/3/14، من: https://www.btselem. org/arabic/torture

مركز الميزان (2008). أسرى الحرب والمعتقلين في النزاعات المسلحة، سلسلة القانون الدولي الإنساني، (6)، فلسطين/ غزة.

المسدي، عادل (2002)، المحكمة الجنائية الدولية: الاختصاص وقواعد الإحالة، (ط1)، القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

مشروع العدالة الدولية (2000). المحكمة الجنائية الدولية (محكمة المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية)، صحيفة الوقائع، (4)، ص1.

ميدون، علي، و حسني، أحمد بن محمد (2013). أساس المسؤولية الدولية عن الفعل الغير مشروع وأركانها في القانون الدولي، المجلة الدولية لدراسات غرب آسيا، 5(1): 77-92.

ميلزر، نيلس (2016). القانون الدولي الإنساني (مقدمة شاملة)، جنيف، سويسرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان (2020)، التعذيب والمعاملة القاسية، استرجعت بتاريخ: 2022/3/10، من: https://www.addameer.org/ar

مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان،(2019)، سياسة الإهمال الطبي المتعمد بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، استرجعت بتاريخ 2022/3/14، من: https://www.addameer.org/ar/key_issues/medical_negligence

مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان،(2015)، عزل الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال، استرجعت بتاريخ: 2022/3/22، من: https://www.addameer.org/ar/key_issues/isolation

ابو النصر، عبد الرحمن وعلي، أسامة (2016). مكانة اسرى الحرب والمعتقلين في القانون الدولي الانساني «دراسة تطبيقية للفلسطينيين في سجون الاحتلال، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية، 22(1): 474-519.

أبو الوفا، أحمد (2011). الوسيط في القانون الدولي العام، (ط6)، القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

هيئة شؤون الأسرى والمحررين (2019)، الأسرى وسياسة العزل الأنفرادي، استرجعت بتاريخ: 2022/11/17 من:

http://cda.gov.ps/index.php/ar/ar-enthakat-2/ar-solitary-confineme 08-33-08-26-12-2017-nt/4760

هيئة شؤون الأسرى والمحررين (2018). الاهمال الطبي، استرجعت بتاريخ: 2022/4/10 من: http://cda.gov.ps/index.php/ar/ar-enthakat-2/ar-medical-negligence

وهبة، يوسف (2011). وضعية الأسرى والمعتقلين في السجون الإسرائيلية، بيروت، لبنان: مؤسسة عامل الدولية.

ثانياً: المراجع العربية المترجمة

- Additional Protocol I to the Geneva Conventions of 1977.
- Fourth Geneva Convention of 1949.
- Geneva Convention III of 1949.
- Rome Statute of 1998.
- Statute of the International Court of Justice.

Abdelsalam, J. (1990). International Organizations, (6th edition), Cairo, Egypt: Arab Renaissance House.

Abu Aloufa, A. (2011). Mediator in Public International Law, (6th edition), Al-Qahr, Egypt: Dar al-Nahda al-Arab.

Amer, S. (2007). Introduction to the Study of Public International Law, Cairo, Egypt: Arab Renaissance House.

Al-Anani, I. (2000). Establishment of the International Criminal Court, Journal of Security and Law- Dubai Police College, (1): 241-260.

Arman, G., Hincerts, M., Hemstra, H.,& Crottiuk, K. (2020). ICRC's updated commentary on the Third Geneva Convention: A New Tool for the Protection of Prisoners of War in the 21st Century, International Journal of the Red Cross, 102(913): 389-416.

Al-Asha 'ah, I. (2020). Mouvement de libération du party for the first time in an international armed conflict: sixtieth anniversary of Algeria's accession to the Geneva Conventions, *Journal of Humanity*, (67): 44-46.

Association for the Prevention of Torture (2018). Tool for Ratification of the Convention against Torture, (3rd Edition), Geneva, Switzerland.

Atlam, S. (2016), ICRC's role in the development and development of the norms of international humanitarian law, Geneva, Switzerland, ICRC.

Barghouti, M., Issa, A., & Abu Ghalma, A. (2010). Resistance to Arrest, (1st Edition), Ramallah, Palestine: Al-Ya 'im Foundation.

Barghouti, M. (2011). 1,000 days in the unilateral isolation cell, (1st Edition), Beirut, Lebanon: Arab Science House publishers.

Bashr, N. (1994). International Responsibility in a Changing World, (1st Edition), Cairo, Egypt: Arab Renaissance House.

B 'Siouni, M. (2004). International Criminal Court: Introduction to Study the Provisions

and Mechanisms of National Enforcement of the Statute, (1st Edition), Cairo, Egypt: Dar al-Shorouk.

Dakamak, N. (2005). Palestinian Prisoners' Legal Status in the Light of International Humanitarian Law, Master's thesis, University of Jerusalem, Palestine.

Al-Daqak, M. (1987). International Organization, Alexandria, Egypt: University House.

Al-Doek, M. (2003). Geneva Conventions of 1949 and its Two Rights, and Al-Aqsa Intifada (Study in Public International Law), *Egyptian Journal of International Law*, (59): 349-390.

Faragallah, S. (2000). crimes against humanity, genocide and war crimes and the evolution of their concepts: in studies in international humanitarian law, (1st Edition), Cairo, Egypt: Dar Al-Mustaqbal.

Al Fatlawi, S. (2010), Human Rights, (3rd Edition), Amman, Jordan: Culture House for Publishing and Distribution.

Hammad, A. (2015). Torture between International Human Rights Instruments and Palestinian Legislation, Comparative Study, *Omran Journal of Social and Human Sciences*, *Arab Center for Research and Policy Study*, 4(14): 81-102.

Hussein, A. (1989). International Criminal Responsibility under Public International Law, Cairo, Egypt: Arab Renaissance House.

International Justice Project (2000). International Criminal Court: Court of Those Accused of Committing Crimes Against Humanity, Fact Sheet (4): 1.

Al-Masdi, A. (2002). International Criminal Court: jurisdiction and referral rules, (1st edition), Cairo, Egypt: Arab Renaissance House, Cairo.

Melzer, N. (2016). International Humanitarian Law (Comprehensive Introduction), Geneva, Switzerland: International Committee of the Red Cross.

Al Mezan Center (2008). Prisoners of War and Detainees in Armed Conflicts, International Humanitarian Law Series, (6), Palestine.

Midoun, A & Hosni, A. (2013). The Basis of International Responsibility for the Unlawful Act and Its Elements in International Law, *International Journal of West Asian Studies*, 5(1): 77-92.

Abu al-Nasr, A., & Ali, O. (2016). The Status of Prisoners of War and Detainees in International Humanitarian Law ", Applied Study of Palestinians in Occupation Prisons, Journal of the Islamic University of Islamic Studies, 22(1): 474-519.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

Othman, A. (2010). International Courts of Justice and Criminal Courts, Journal of International Studies, Center for International Studies, (40): 57-73.

Qalil, N. (2017). State Responsibility for Violations of International Law, Ph.D. Thesis, University of Algiers, Algeria.

Al-Rashidi, A. (1993). advisory function of the International Court of Justice and its role in the interpretation and development of the powers and competencies of the political organs of the United Nations, Cairo, Egypt: Egyptian General Commission for Writers.

Al-Saadi, A. (2002). Criminal Responsibility of the Individual for International Crime, Alexandria, Egypt: University Publications House.

Shaheen, N. (2022). Deprivation of Visit Instrument of Torture to Prisoners and Their Relatives, Journal of Palestinian Studies, (129): 185-193.

Al-Shazali, F. (2002). International Criminal Law, Alexandria, Egypt: University Publications House.

Shtayah, M. (2020). Administrative detention in light of the provisions of international law: an applied analytical study, Al-Istiqlal University Research Journal, 5(2): 1-28.

Shtayyeh, M. (2013). Encyclopedia of Palestinian Terms and Concepts, (Fifth Edition), Jerusalem, Palestine: Palestinian Center for Regional Studies.

Tsemel, L. (2012), on torture, Israel, Gaza, Adalah (Legal Centre for the Rights of the Arab Minority in Israel, Physicians for Human Rights and Al-Mezan Centre for Human Rights.

Wahba, Y. (2011). The Status of Prisoners and Detainees in Israeli Prisons, Beirut, Lebanon: Amel International Foundation.

United Nations (2001). International Court of Justice (Questions and Answers on the Principal Judicial Organ of the United Nations), New York.

United Nations General Assembly (2011). Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, Note by the Secretary-General, Sixty-third Session, Document No.: A/66/268.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

ثالثاً: المراجع الاجنبية

Chetail, V. (2003), The Contribution of the International Court of Justice to International Humanitarian Law, International Review of the Red Cross, 85 (850): 235-269.

Burke-White ,W. (2008), Implementing Apolicy of Positive Complementarity in the Rome System of Justice, Criminal Law Forum, Springer,(19): 59-85.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-003 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

تأثير المستوطنات الإسرائيلية على المزارع الفلسطيني وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني وإستراتيجية القطاع الزراعي في فلسطين (المستوطنات الإسرائيلية في محافظة أريحا والأغوار أنموذجا)

بسام سلامة حسن أبو عزيز

طالب دكتوراه، جامعة القدس، فلسطين

Bassam Salameh Hasan Abu Aziz

PhD student, Al-Quds University, Palestine

Bassamabuazez@yahoo.com

تأثير المستوطنات الإسرائيلية على المزارع الفلسطيني وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني وإستراتيجية القطاع الزراعي في فلسطين (المستوطنات الإسرائيلية في محافظة أريحا والأغوار أنموذجا)

ملخص

يعد الاستيطان من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني مخالفا لأحكام ومبادئ اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان الأصليين تحت الاحتلال، والتي حظرت أحكامها وتحديدا نص المادة 49 منها على دولة الاحتلال القيام بترحيل سكانها المدنيين «أي المستوطنين» إلى الأراضي الخاضعة لسلطة وسيطرة قواتها المحتلة. تسلط هذه الدراسة الضوء على تأثير المستوطنات الإسرائيلية على المزارع الفلسطيني ومدى مشروعية إقامة هذه المستوطنات، والسبل الكفيلة بمواجهةالاستيطان على المستويين العربي والدولي، وإيجاد الآليات المناسبة للحد من آثار هذا الاستيطان على المزارع الفلسطيني. استهدفت الدراسة منطقة أريحا والأغوار كنموذج لمعاناة المزارع الفلسطيني من آثار الاستيطان. تألف مجتمع الدراسة من المزارعين الفلسطينيين في محافظة أريحا والأغوار وعددهم حوالي ستة آلاف مزارع. واشتملت الدراسة على عينة من ثلاثمائة مزارع (ذكور وإناث) يقطنون في مدينة أريحا ومخيماتها وقراها وتجمعاتها السكانية. تم اختيارهم بطريقة العينة الطبقية العشوائية. اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي. خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات. أهم النتائج: أدى الاستيطان إلى حصر مناطق الرعي وحرمان مربي المواشي من الرعي الحر لمواشيهم، وحرمان المزارعين من الوصول إلى مزارعهم بحرية، وكذلك أثر الاستيطان على البيئة، حيث قام بتلويثها بالنفايات الصلبة والعادمة. وأهم التوصيات: حتمية مراجعة الأمم المتحدة لقراراتها المتعلقة بفلسطين، وتطوير وتفعيل استراتيجيات وآليات عمل فلسطينية لمواجهة الاستيطان من خلال تشكيل دوائر قانونية لمتابعة قضايا الاستيطان في الأغوار، وكذلك تعويض المزارعين عن خسائرهم، وإقامة المشاريع التطويرية وإعطائها الأولوية من قبل المؤسسات الرسمية وغير الرسمية، وإنشاء صندوق قومي لدعم المزارعين والمناطق المتضررة من الاستيطان لدعم صمودهم. وكذلك تنظيم حملة لمقاطعة الاستثمار في إسرائيل ومقاطعة الغرب لمنتجات المستوطنات الإسرائيلية.

الكلمات المفتاحية: *المستوطنات الإسرائيلية، محافظة أريحا والأغوار، القانون الدولي الإنساني، إستراتيجية القطاع الزراعي في دولة فلسطين.*

The Israeli Settlements and their Impact on the Palestinian Farmers Following the Provisions of the International Humanitarian Law and the Palestinian Agricultural Sector Strategy (The Israeli Settlements in Jericho and the Jordan Valley as a Model)

Abstract

Settlement in terms of International Humanitarian Law (IHL) is contrary to the provisions of the Fourth Geneva Convention relative to the Protection of Indigenous Peoples under the Israeli Occupation, which specifically prohibits the Occupying Power from deporting its civilian population, to territories under the authority and control of its occupying forces. The study sheds light on the impact of the Israeli settlements on the Palestinian farmers and the legitimacy of the establishment of settlements following the provisions of IHL and the ways to confront the Israeli settlement activity at the Arab and international levels, The study population consisted of farmers in the governorate of Jericho and the Jordan Valley, who numbered about six thousand. The study included a sample of three hundred farmers. They were selected by stratified random sampling method. The researcher adopted the analytical descriptive approach.

The results: The Israeli settlements have limited the grazing areas, the deprivation of livestock farmers of the free grazing of their livestock, and the denial of access to their farms freely by farmers. This has led to great difficulty in marketing their agricultural products.

The recommendations: the inevitability of the UN review of its resolutions on the Palestinian issue, the formation of legal departments to follow up on the issues of settlement, and the awareness programs to guide citizens on the mechanism of confronting settlements, the establishment of a national fund to support farmers in their steadfastness. As well as a campaign to boycott investment in Israel and the West for products of Israeli settlements.

Keywords: The Israeli Settlements, Jericho and Al Agwar Governorate, international humanitarian law, the Palestinian agricultural sector strategy.

مقدمة

كتب «يوسف فايتس» في مذكراته الخاصة عام 1940، وكان يشغل منصب نائب رئيس مجلس إدارة الصندوق القومي اليهودي بين سنوات 1951- 1973 «بيننا وبين أنفسنا، يجب أن نكون راضين، أنه لا يوجد مكان في البلاد « فلسطين» للشعبين معا... فمع وجود العرب سوف لن نتمكن من تحقيق أهدافنا...إن الحل الوحيد هو أن تصبح أرض إسرائيلعلى الأقل، أرض إسرائيل الغربية «كل فلسطين زمن الانتداب» بدون عرب. ولا توجد طريقة أخرى لتحقيق ذلك غير نقل العرب من هنا إلى الدول العربية المجاورة، نقلهم جميعا بحيث لا تبقى هنا قرية واحدة، ويجب أن يتم النقل إلى العراق وسوريه وحتى شرقي الأردن (Whitlam, 1999)).

يهدد إغراق الأراضي العربية المحتلة بالمستوطنات مستقبل وكيان الشعب الفلسطيني الذي يسعى جاهدا إلى إقامة دولته المستقلة على ثرى فلسطين. ولكن يجب التنبه إلى حقيقة هامة ألا وهي أن حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير هو حق ثابت وراسخ، ولكن إسرائيل تحاول عن طريق الاستمرار في بناء المستوطنات في الضفة الغربية إفراغ هذا الحق من مضمونه، حيث أنه لن تبقى أراض فلسطينية دون مستوطنات.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس التالي:

ما هو مدى مشروعية إقامة المستوطنات الإسرائيلية على أراضي الضفة الغربية وما هي الوسائل الكفيلة بمقاومة تأثيرها على المزارع والاقتصاد الفلسطيني؟

أسئلة الدراسة:

تفرع عن مشكلة الدراسة مجموعة من الأسئلة تتمثل فيما يلي:

- ما الذي يمكن عمله من قبل المجتمع الدولي متمثلا في الأمم المتحدة لوقف الاستيطان بداية، ومن ثم إخلاء المستوطنات، كما حدث عندما أخلت إسرائيل مستوطناتها في صحراء سيناء بعد اتفاقية كامب ديفد بين مصر وإسرائيل؟
- ما هي الجهود التي يمكن أن تقوم بها الدول العربية وكذلك الدول الغربية الصديقة من أجل وقف الاستيطان ووضع حد لآثاره المدمرة على المزارع والاقتصاد الفلسطيني؟
- ما هي الآثار الاقتصادية للسياسات الاستيطانية في الضفة الغربية وسبل مواجهتها؟

أهداف الدراسة

- تركيز الاهتمام على ما يمكن تقديمه من قبل المجتمع الدولي لوقف الاستيطان وإخلاء المستوطنات.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-003 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

- توضيح مسؤوليات الدول العربية والدول الغربية الصديقة لوقف الاستيطان وتأثيراته المدمرة على المزارع والاقتصاد الفلسطيني.
- تسليط الضوء على الآثار الاقتصادية للاستيطان في الضفة الغربية وسبل مواجهتها.

أهمية الدراسة

تلقي الدراسة الضوء على تأثير المستوطنات الإسرائيلية الاقتصادي على المزارع الفلسطيني ومدى مشروعية إقامة هذه المستوطنات وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، والسبل الكفيلة بمواجهة المد والنشاط الاستيطاني الإسرائيلي على المستوى الفلسطيني والعربي والدولي، وكذلك إيجاد الآليات المناسبة من أجل الحد من آثار هذا الاستيطان على المزارع الفلسطيني.

مصطلحات الدراسة

الاستيطان: هو مصطلح يستخدم للإشارة إلى حركة استيطان استعماري يهودي في ظل دولة إسرائيل. ويشير إلى النشاط العمراني وإنشاء تجمعات سكانية يهودية حديثة على أرض فلسطينية، بالإضافة إلى ممارسات المستوطنين والدولة فيما يتعلق بالسيطرة على أراضي أو نقل للسكان أو التحكم بقدرتهم على الحركة.

القانون الدولي الإنساني: مجموعة من القواعد التي ترمي إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية. ويحمي هذا القانون الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة أو بشكل فعال في الأعمال العدائية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها مباشرة أو بشكل فعال، كما أنه يفرض قيودًا على وسائل الحرب وأساليبها. ويُعرَف القانون الدولي الإنساني «بقانون الحرب» أو «قانون النزاعات المسلحة (Official website of the Red Cross, n.d).

استراتيجية القطاع الزراعي في فلسطين: تشكل استراتيجية القطاع الزراعي منعطفاً في طريقة التخطيط الاستراتيجي في دولة فلسطين، وتهدف إلى إحداث تنمية زراعية مستدامة بما يسهم في تحقيق الأمن الغذائي للفلسطينيين وفي تنمية الاقتصاد الوطني وفقاً لأجندة السياسات الوطنية.

منهج الدراسة

اعتمد الباحث في دراسته على المنهج الوصفي التحليلي:حيث قام الباحث باعتماد هذا المنهج من خلال تطبيق استبيان تم إعداده خصيصا لتطبيقه على عينة من المزارعين الفلسطينيين في منطقة أريحا والأغوار وذلك للوقوف على الأضرار التي لحقت وتلحق بهم جراء النشاط الاستيطاني. هذا وقد تم ذلك من خلال تحليل الاستبيان وإظهار النتائج.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-003 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

خطة الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية ووضع هذه المستوطنات في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: المستوطنات الإسرائيلية في ضوء قرارات الأمم المتحدة ومدى انتهاكها لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

المبحث الثالث: تأثير المستوطنات الإسرائيلية على المزارع والاقتصاد الفلسطيني (المستوطنات الإسرائيلية في محافظة أريحا والأغوار أنموذجا)

المبحث الأول: المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية ووضع هذه المستوطنات في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية: إجراءات الضم والاستيطان في الضفة الغربية، وأنماط المستوطنات.

أولا: إجراءات الضم والاستيطان في الضفة الغربية:

قامت إسرائيل بحركة استيطان واسعة في الضفة الغربية منذ احتلالها في أعقاب حرب 1967 واستمرت هذه الحركة الاستيطانية حتى الآن. ففي الثامن والعشرين من تموز أصدرت إسرائيل أمرا أطلقت عليه «أمر القانون والنظام رقم (1) لعام 1967» أعلنت فيه أن مساحة أرض إسرائيل المشمولة في الجدول الملحق بالأمر خاضعة لمرسوم قانون وإدارة الدولة الإسرائيلية.وفي هذا الإطار قامت إسرائيل بطرد السكان العرب ومصادرة مساحات كبيرة من الأراضي وهدم أحياء بكاملها مثل «حي المغاربة» في مدينة القدس وتشريد سكانها (Friedman, 1985).

وفي غور فلسطين عمدت إسرائيل إلى إقامة العديد من المستوطنات، ولعل أشهر هذه المستوطنات هي مستوطنة «ناحال (مصالحه، 2003). إن هذه المستوطنات هي جزء من مشروع «آلون» الذي يستهدف إلى خلق حزام أمني على امتداد وادي الأردن ومرتفعات الجولان السورية ووادي عربة وشرم الشيخ بواسطة إقامة مستوطنات أمنية في هذه المنطقة (دوعر، 2012).

ومن الملاحظ أن إسرائيل تسعى من وراء إقامة هذه المستوطنات في منطقة غور فلسطين بالإضافة إلى العامل الأمني، تحقيق أهداف اقتصادية، حيث تتميز هذه المنطقة بجودة أراضيها وصلاحيتها للزراعة المبكرة، ولا نغفل أن الهدف الأساسي من إقامة المستوطنات الإسرائيلية على امتداد وادي الأردن هو جعل الضفة الغربية محاطة من كل الجهات بالوجود الإسرائيلي، الأمر الذي يؤدي من وجهة النظر الإسرائيلية إلى عزل عرب فلسطين سياسيا وجغرافيا عن الشعوب العربية (رزق، 1970).

يتضح مما سبق أن هدف الاستيطان في الضفة الغربية سياسي اقتصادي إحلالي، يهدف إلى إغراق الضفة الغربية بالمستوطنات، حتى إذا جلست الأطراف المتفاوضة من أجل تنفيذ حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، فعندها تكون الضفة الغربية مكتظة بالمستوطنين، والذين هم بالطبع نفذوا حق العودة إلى أرض الميعاد من وجهة نظرهم.

ثانيا: أنماط المستوطنات: يوجد في الوقت الراهن ثلاثة أنماط من المستوطنات في الضفة الغربية.

النمط الأول: وهو مستوطنات حزب العمل الصهيونية الزراعية، وقد أنشئت هذه المستوطنات بادئ الأمر كمراكز متقدمة شبه عسكرية ثم تحولت إلى مجتمعات ريفية مدنية «كيبوتز أو مشاف».

النمط الثاني: فيشمل المستوطنات الحضرية وشبه الحضرية التي تجتذب العائلات من الشباب البعيد عن السياسة الذين يسعون إلى الحصول على مساكن غير مكلفة وغيرها من الخدمات. تعتبر مستوطنة «معاليه أدوميم» والتي تبعد خمسة أميال شرقي مدينة القدس مثال رئيسي على ذلك (Friedman, 1985).

النمط الثالث: وهو النمط الذي يقيمه المستوطنون من الوطنيين المتدينين، وتنظمه في الغالب حركة «غوش ايمونيم» المتطرفة. ويعتقد هؤلاء المستوطنون بأن الإقامة في الأرض التي وهبها الله إلى اليهود إنما هي واجب ديني «ميتسفا». وهم ينظرون إلى الفلسطينيين على أنهم غرباء يقيمون فيها بصفة مؤقتة دون أية حقوق موروثة (مصالحه، 2003).

المطلب الثاني: وضع المستوطنات الإسرائيلية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني

أولا: إقامة المستوطنات الإسرائيلية في أراضي الضفة الغربية مخالف لقانون الاحتلال الحربي وقواعد اتفاقية جنيف الرابعة:

تخلق المستوطنات واقع جديد في الإقليم الخاضع للاحتلال كما أنها لا يمكن أن تكون من موجبات حسن النظام فيها، وذلك لأن سلطة إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة هي سلطة مؤقتة ولا يمكن السماح لها في هذا الإطار بإنشاء مستوطنات وجلب سكان من غير السكان الأصليين للإقامة فيه،لأنه في هذه الحالة يتجاوز السلطات التي يقررها له القانون الدولي التقليدي (عامر، 1979). إن النظرية الحديثة لقانون المنازعات المسلحة تنظر إلى الحرب بوصفها عملا غير مشروع، وإلى الاحتلال الحربي الناتج عنها كذلك، ولا تسلم لمن يشن حربا يخالف بها قواعد القانون الدولي بأن يجني ثمار عدوانه . وفيما يتعلق بالمستوطنات الإسرائيلية، فقد أشارت محكمة العدل الدولية، « تلاحظ المحكمة أن الفقرة 6 من المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة تنص على أنه» لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءا من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها». ولا يقتصر هذا الحكم على حظر ترحيل السكان أو نقلهم بالقوة مثلما حدث أثناء الحرب العالمية الثانية، وإنما أيضا أية تدابير تتخذها القوة القائمة بالاحتلال من أجل تنظيم أو تشجيع نقل أجزاء من سكانها إلى الأراضي المحتلة (International Court of Justice Reports, 2004).

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-003 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

ثانيا: انتهاك إقامة المستوطنات الإسرائيلية لقواعد حقوق الإنسان:

ينطوي إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية على انتهاكات جسيمة وصارخة لحقوق الإنسان، حيث إن إسرائيل وعلى مدار ما يقارب من ستة عقود من الاحتلال قامت وبشكل قسري بنزع ملكية السكان الفلسطينيين وعزلهم، وقد دأبت إسرائيل على استخدام كافة الأساليب القمعية مثل الخنق الاجتماعي والاقتصادي، وهدم المنازل وفرض عقوبات جماعية واستخدام الأسلحة المحرمة دوليا. هذا وقد أقدمت إسرائيل منذ بداية عام 1967 بنقل ما يزيد 700,000 مستوطنا من المدنيين الإسرائيليين على نحو غير مشروع إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، وصادرت ما يقارب 60% من الضفة الغربية، و33% من أراضي مدينة القدس لاستعمالها في الأغراض العامة وشبه العامة بهدف إنشاء المناطق العسكرية الإسرائيلية، والمستوطنات والمناطق الصناعية، وتوسيع الطرق الالتفافية، فضلا عن وضع اليد على أراضي الدولة من أجل قصرها على الاستعمال الإسرائيلي (AMR, 2004) .

إن هذه الانتهاكات الإسرائيلية لأبسط المبادئ الإنسانية تمثل خروجا على القواعد الأساسية الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين، كما أنها تمثل خروجا على القواعد الأساسية لحقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك الاتفاقية الخاصة بحقوق الإنسان التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1966.

المبحث الثاني: المستوطنات الإسرائيلية في ضوء قرارات الأمم المتحدة ومدى انتهاكها لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

المطلب الأول: المستوطنات الإسرائيلية في ضوء قرارات الأمم المتحدة

أولا: المستوطنات الإسرائيلية في ضوء قرارات مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة

قرر مجلس الأمن في الثاني والعشرين من شهر آذار 1979» أن سياسة إسرائيل وممارساتها بإقامة المستوطنات في الأراضي المحتلة منذ عام 1967 ليست شرعية وهي تشكل عرقلة خطيرة تحول دون تحقيق السلام العادل والدائم في الشرق الأوسط، وطالبت إسرائيل بصفتها القوة المحتلة، أن تلتزم بدقة باتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وأن تتراجع عن تدابيرها السابقة، وأن تمتنع عن أي عمل قد يؤدي إلى تغيير الوضع القانوني والطابع الجغرافي أو أي عمل قد يؤدي إلى التأثير الملموس في التركيب السكاني للأراضي العربية المحتلة منذ العام 1967، بما فيها القدس، وأن تمتنع بشكل خاص عن نقل مجموعات من سكانها المدنيين إلى الأراضي العربية المحتلة (عبد المجيد، 1995). هذا وقد أنشأ المجلس لجنة تتألف من ثلاثة أعضاء لدراسة الحالة المتصلة بالمستوطنات في الأراضي المحتلة منذ العام 1967 بما فيها القدس، وقرر أن يستعرض هذه

الحالة في ضوء النتائج التي تخلص إليها اللجنة وأعاد المجلس تأكيد موقفه في القرارين 425 لعام 1979،465 لعام 1980. وقد وصف القرار الأخير سياسة إسرائيل والممارسات التي تتبعها بتوطين أجزاء من سكانها في الأراضي المحتلة بأنها « انتهاك صارخ لاتفاقية جنيف الرابعة» (UN Security Council, 1979).

هذا وأوصت اللجنة مجلس الأمن أن يوجه نداء عاجلٌ إلى إسرائيل يحذرها من «العواقب الوخيمة لسياسة المستوطنات، ويطالبها بوضع حد لتأسيس وبناء وتخطيط المستوطنات. وأشارت إلى أنه لا بد من إيجاد حل لمسألة المستوطنات القائمة. وأنه ينبغي النظر في تدابير»لتأمين حماية محايدة للممتلكات التي تم الاستيلاء عليها بطريقة تعسفية «. كما اتبعت الجمعية العامة نهج مجلس الأمن في شجب وإدانة السياسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة وإقامة المستوطنات، ووجوب احترام هذه الحقوق (عامر، 1979). وقد تواترت بعد ذلك قرارات الجمعية العامة على إعادة تأكيد هذه المبادئ والتشديد عليها في كل دور من أدوار انعقادها (عبد المجيد، 1995).

ثانيا: سند دولة إسرائيل في إنشاء المستوطنات:

حاولت إسرائيل تبرير بناء المستوطنات عن طريق مندوبها في الأمم المتحدة «يهودا بلوم» والذي كان محاضرا في القانون الدولي في الجامعة العبرية، حيث يقول «بلوم» أن قانون الاحتلال برمته يطبق فقط عندما يزاح صاحب السيادة الشرعية « والحائز لملكية سليمة من الناحية القانونية بواسطة القوة المحتلة». إن ما استشهد به الدكتور بلوم فقط بالنسبة لهذه النقطة وهي احتلال أرض العدو، قد أخفق في توفير السند القانوني نظرا لاستخدام مصطلح «السيادة الشرعية» فقط مقابل الحكومة المحتلة. ومطلب بلوم ليس له ما يدعمه في قواعد القانون الدولي.أما بالنسبة للتبرير القانوني الثاني الذي ساقته إسرائيل هو أن إسرائيل موجودة نتيجة لغزو دفاعي ومن ثم فإن القانون الدولي الإنساني لا يجوز تطبيقه. ولكن فكرة «الغزو الدفاعي» غير معروفة في القانون الدولي. وحتى إذا قبلنا بالدور الدفاعي الإسرائيلي في الأعمال العدوانية المكثفة في حرب كانون أول عام 1967، فمن الواضح أن الحق العرفي في الدفاع عن النفس الذي تتضمنه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة محدود بالحفاظ على القيم والمصالح القائمة ولا تعد أساسا لامتداد القيم بتمليك الحق في أرض العدو حتى ولو زعم أن العدو هو المعتدي (Joseph, 1984).

المطلب الثاني: مدى تأثير المستوطنات الإسرائيلية على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

أولا: موقف محكمة العدل الدولية من المستوطنات الإسرائيلية :لم تكن المستوطنات الإسرائيلية بعيدة عن البحث والدراسة القانونية الصادرة من أعلى هيئة قضائية في العالم، ففي البندين (119-120) أبدت المحكمة رأيها في المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخلصت إلى عدم

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-003 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

مشروعية هذه المستوطنات تأسيسا على المادة (49-6) التي نصت على أنه « لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءا من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، ولا يتوقف الحظر هنا على النقل بالقوة بل إلى النقل بأية تدابير، واستندت أيضا في عدم شرعية المستوطنات إلى قرار مجلس الأمن رقم (446) الصادر في 22 آذار/مارس عام 1979 الذي قرر أن هذا النقل لا يستند إلى أي أساس قانوني وطلب سلطة الاحتلال في فلسطين بالالتزام بهذه القاعدة، كما أعاد مجلس الأمن تأكيد موقفه في القرار (465) في الأول من آذار لعام 1980، الذي أكد فيه مجلس الأمن أن المستوطنات هي انتهاك صارخ لاتفاقية جنيف الرابعة.

وانتهت المحكمة إلى أن إقامة المستوطنات في الأراضي المحتلة بفلسطين يمثل خرقا للقانون الدولي. وتلاحظ المحكمة أن مسار الجدار كما حددته الحكومة الإسرائيلية يضم داخل «المنطقة المغلقة» حوالي 80% من المستوطنين الذين يعيشون في الأراضي الفلسطينية المحتلة (International Court of Justice, 2004).

وفيما يتعلق بهذه المستوطنات، تلاحظ المحكمة أن الفقرة (6) من المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة تنص على أنه « لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءا من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها (اتفاقية جنيف الرابعة، 2013). ولا يقتصر هذا الحكم على حظر ترحيل السكان أو نقلهم بالقوة مثلما حدث أثناء الحرب العالمية، إنما يحظر أية تدابير تتخذها القوة القائمة بالاحتلال من أجل تنظيم أو تشجيع نقل أجزاء من سكانها إلى الأراضي المحتلة.

ثانيا: مدى تأثير المستوطنات الإسرائيلية على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

– المستوطنات الإسرائيلية تعبير عن الاعتداء والتوسع والعنصرية

تعد إسرائيل بالنسبة إلى اليهود المتطرفين ليست مجرد دولة عادية تحكمها المعايير العادية للدول، ولكنها دولة «خاصة» تحمل على عاتقها تحقيق مهمة مقدسة في إعادة لم شمل الشعب اليهودي في الأراضي المقدسة (درويش، 1990). لذلك ينبغي على الأمم المتحدة أن تقوم بدور ايجابي لإيقاف المد الاستيطاني في الأراضي المحتلة بما فيها القدس.

– إقامة المستوطنات الإسرائيلية عقبة تحول دون تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في العودة وتقرير المصير: أصبح حق الشعوب في العودة وتقرير المصير أحد المبادئ القانونية الملزمة، التي قننتها المواثيق الدولية، وقوانين حقوق الإنسان، وأجمع عليها كل من الفقه والقضاء الدوليين. إن حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ثابت منذ انفصاله عن الإمبراطورية العثمانية (عامر، 1979).

الآثار المترتبة على إقامة المستوطنات الإسرائيلية:

1. لا يوجد شك في أن إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة ينطوي على انتهاك فاضح وخطير لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. حيث إن جلب المستوطنين الجدد للإقامة في الأراضي الفلسطينية ينطوي على تغيير في الطبيعة السكانية للإقليم ولخصائص الشعب، ويشرك مع الشعب الفلسطيني أفرادا لا ينتمون إليه بل فرضوا عليه فرضا في الانتساب إلى الإقليم والادعاء بأنهم قد أصبحوا جزءا من الشعب الفلسطيني ولهم المشاركة في حق تقرير مصيرهم بأنفسهم (مصالحه، 2003).
2. من الملفت للنظر أن إسرائيل تريد إفراغ حق الشعب الفلسطيني في العودة وتقرير المصير من مضمونهما عن طريق الاستمرار في بناء المستوطنات بطريقة منهجية ومدروسة، حيث إن إسرائيل تهدف من الاستمرار في بناء المستوطنات إلى أمرين هامين:

– تغيير الطابع الديموغرافي للأراضي المحتلة عن طريق جلب اليهود المدنيين أو حتى العسكريين وإسكانهم في الضفة الغربية على حساب السكان الفلسطينيين.

– إفراغ حق الشعب الفلسطيني في العودة وتقرير المصير من مضمونهما الأساسي. إن إسرائيل تفكر بإيجاد نوع من التوازن السكاني في الأراضي المحتلة بين اليهود المستوطنين والفلسطينيين حيث أن أعداد المستوطنين تتزايد بصورة كبيرة (غارودي، 1998).

لذلك لابد من عملية استنهاض لقرارات الأمم المتحدة بالنسبة للقضية الفلسطينية بشكل عام والمستوطنات في الضفة الغربية بشكل خاص بما فيها القدس، وأن يعمل المجتمع الدولي على استصدار قرار يلزم إسرائيل بوقف العملية الاستيطانية والتي إن استمرت سوف تلحق آثارا كارثية بالشعب الفلسطيني وتحول بينه وبين ممارسة حقه في تقرير المصير على أرضه.

إستراتيجية القطاع الزراعي في فلسطين من وجهة نظر وزارة الزراعة الفلسطينية:

عندما نتحدث عن تأثير المستوطنات الإسرائيلية على المزارع والاقتصاد الفلسطيني، فلا بد لنا من التعرف على وجهة نظر استراتيجية القطاع الزراعي في فلسطين وما هي الاستعدادات التي تقوم بها وزارة الزراعة بهذا الخصوص، حيث تعتبر الزراعة في فلسطين جزءاً ومكوناً أساسياً من مكونات النسيج الاقتصادي والاجتماعي والسياسي الفلسطيني.

تبلغ المساحة الكلية للأراضي الفلسطينية والبالغة 6023 مليون دونم، سوادها الاعظم 94% في الضفة الغربية، وتبلغ المساحة الزراعية نحو 1.2 مليون دونم منها 90% في الضفة الغربية والباقي في قطاع غزة،وتغلب أنماط الزراعة البعلية على النشاطات الزراعية في دولة فلسطين، حيث تغطي هذه الأنماط، بحسب وزارة الزراعة الفلسطينية، ما يقارب 77% من المساحة الكلية للأراضي المستخدمة في الزراعة ومجمل الباقي تغطيه الزراعة المروية. تسود الزراعات

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-003 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

المروية في محافظات قطاع غزة، وفي منطقة الأغوار، والمناطق شبه الساحلية في الضفة الغربية. أما كميات المياه المتاحة للزراعة فقد بلغت 150 مليون متر مكعب سنويا وهي تشكل 45 % من إجمالي المياه المستخدمة موزعة ما بين الضفة الغربية حوالي 60 مليون متر مكعب وقطاع غزة حوالي 90 مليون متر مكعب، وتشكل الآبار الجوفية المصدر الرئيسي لمياه الري في قطاع غزة، أما في الضفة الغربية فتاتي مياه الري من الآبار الجوفية والينابيع الموجودة معظمها في منطقة الأغوار (وزارة الزراعة، 2021)

إن مساحة الأراضي التي يمكن اعتبارها مراعي تبلغ 2.02 مليون دونم ولكن المتاح منها للرعي لا يتجاوز 700 ألف دونم، هذا بالإضافة إلى 90 إلف دونم من أراضي الغابات، وقد شهدت مساحات المراعي والغابات تراجعا كبيرا نتيجة للاستيطان والجدار. ويبلغ مجموع المحميات الطبيعية 48 محمية تتركز في أراضي المنحدرات الشرقية والأغوار، وقد تم تسليم 17 محمية منها فقط للسلطة الوطنية الفلسطينية بمساحة 55 ألف دونم ولا زالت إسرائيل تحتل 31 محمية بمساحة 245 ألف دونم. وتستغل إسرائيل حوالي 80% من المياه الجوفية الفلسطينية في الضفة الغربية بالإضافة إلى أن حوالي 65% من الأراضي الزراعية تقع في منطقة (ج) و 18.8% في منطقة (ب) و 18.2% في منطقة (ا) هذا وقد اثر جدار الضم والفصل العنصري الغربي وعزل مساحة تقدر بحوالي 900 ألف دونم وأدى هذا إلى خسائر في القطاع الزراعي تقدر بحوالي 62 مليون دولار (الموقع الرسمي لوزارة الزراعة، 2009).

وفي هذا الإطار فان الرؤية المستقبلية للزراعة الفلسطينية هي: «زراعة مستدامة ذات جدوى وقادرة على تحقيق الأمن الغذائي والمنافسة محلياً وخارجياً عبر الاستخدام الأمثل للموارد كجزء من التنمية الشاملة، وتعزيز ارتباط وسيادة الإنسان الفلسطيني على أرضه وصولاً إلى بناء الدولة».

إن من أهم المعوقات، التحديات والقضايا ذات العلاقة بالموارد الزراعية من وجهة نظر وزارة الزراعة (الموقع الرسمي لوزارة الزراعة، 2009):

- الاحتلال الإسرائيلي والتشوهات الناجمة عنه وبشكل خاص مصادرة الأراضي والمياه، الجدار وتأثيره على عزل الأراضي ومصادر المياه، منع الرعي، قلع الغابات والأشجار، عدم السماح بتطوير المصادر المائية والأرضية بالإضافة لتدمير البنية التحتية الزراعية والمائية وتقسيم المناطق إلى أ، ب و ج.
- تدني حالة وكفاءة استخدام الموارد الزراعية وارتفاع نسبة الفاقد في المياه ومحدودية استخدام المياه غير العذبة.
- الضخ الجائر والآبار غير المرخصة بالإضافة إلى الاعتداءات على الأراضي الزراعية وتحويل استعمالها للأغراض غير الزراعية.

- ضعف آليات التعامل مع الكوارث ومظاهر التغير المناخي والتصحر.
- تدهور حالة المراعي والتنوع الحيوي.

ومن وجهة نظر الاستراتيجية هذا يتطلب التزام الحكومات المتعاقبة وأصحاب العلاقة بتوفير مرتكزات تحقيق الرؤية وهي:

- معالجة التشوهات الناجمة عن الاحتلال وتمكين الإنسان الفلسطيني من السيطرة على الموارد.
- إنصاف القطاع الزراعي وإيلائه اهتماما خاصا.
- إن مهمة ومسؤولية النهوض بالقطاع الزراعي هي مسؤولية تشاركية تكاملية وتنسيقية ضمن إطار واضح للمهام والأدوار بين مؤسساته الحكومية والأهلية والقطاع الخاص في إطار من الشفافية والمساءلة والنزاهة.
- حيث إن الإنتاج الزراعي الفلسطيني يعتمد بمعظمه على صغار المزارعين، فانه يتوجب على مؤسساته الحكومية والأهلية إيلاء تنظيمات وتعاونيات ومجالس المزارعين أولوية خاصة.
- مراعاة استدامة واستخدام الموارد المتاحة بالشكل الأمثل وضرورة إيقاف الاستنزاف والاستخدام الجائر للموارد المتاحة وخاصة المياه الجوفية والمراعي وكذلك الحد من ظاهرة التصحر والتغير المناخي وآثارها.
- تحسين قدرة القطاع الزراعي على استقطاب الاستثمار وذلك بتوفير الحوافز والتشريعات والضمانات والخدمات والتأمينات الكفيلة بتشجيع القطاع الخاص.
- تعزيز حضور الخبرات والكفاءات الزراعية الفلسطينية على المستوى الإقليمي والدولي.
- توفير الحوافز والبيئة لإنتاج السلع التصديرية والبديلة للمستوردات.
- ترويج المنتجات الزراعية الفلسطينية.

المبحث الثالث: تأثير المستوطنات الإسرائيلية على المزارع والاقتصاد الفلسطيني (المستوطنات الإسرائيلية في محافظة أريحا والأغوار أنموذجا)

مقدمة

تعتبر محافظة أريحا والأغوار منطقة إستراتيجية هامة لدولة فلسطين، وتشكل مع منطقة طوباس غور فلسطين والذي يمتاز بجودة أراضيه، ووفرة مياهه الجوفية، وكذلك صلاحية أرضه للزراعة الصيفية والشتوية. شكل غور فلسطين هدفا للاحتلال الإسرائيلي منذ إنشاء إسرائيل في عام 1948 (الموقع الرسمي لوزارة العمل، 2014).

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-003 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

منذ عام 1967 اعتبرت جميع الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة منطقة الأغوار من المناطق الحيوية للأمن والاقتصاد الإسرائيلي، وقد عملت وبخطة محكمة على تهويد الأغوار بهدف إفراغ هذه المنطقة من سكانها واعتبارها منطقة عسكرية مغلقة، وكذلك خط الدفاع الشرقي للاحتلال، والعمل على تهويدها من خلال المشاريع الاستيطانية. ويسيطر الاحتلال الإسرائيلي على أكثر من 90% من مساحة الأغوار والذي يشكل 29% من مساحة الضفة الغربية. يبلغ عدد المستوطنات في محافظة أريحا والأغوار خمسة عشر مستوطنة، كما يوجد فيها ما يقارب عشرة بؤر استيطانية، بالإضافة إلى وجود تسعة عشر معسكرا وقواعد عسكرية وأماكن لتدريب الجيش الإسرائيلي. ومعظم هذه القواعد ذات طابع عسكري وزراعي، وتتبع المجلس الاستيطاني المسمى «أرفوت هيردن»، أي وادي الأردن (صالح، 2018).

ومن أجل دراسة واقع وتأثير المستوطنات الإسرائيلية على المزارع والاقتصاد الفلسطيني، قام الباحث بدراسة مسحية إحصائية لهذا التأثير عن طريق تصميم استبيان وتطبيقه حتى تخرج الدراسة بنتائج واقعية عملية تعبر عن التأثير الحقيقي للمستوطنات على المزارع والاقتصاد الفلسطيني، وأيضا من أجل ربط واقع الدراسة النظري بالعملي. هذا وقد تم تطبيق هذا الاستبيان على مجموعة من المزارعين الفلسطينيين في محافظة أريحا والأغوار نموذجا.

الطريقة والإجراءات

منهج الدراسة: من أجل تحقيق أهداف الدراسة، استخدم الباحث المنهج الوصفي الارتباطي. ويعرف هذا المنهج بأنه يدرس الظاهرة أو الحدث الموجود، بحيث يمكن الحصول على معلومات تجيب عن أسئلة وفرضيات البحث، وذلك النوع من أساليب البحث الذي يمكن بواسطته معرفة ما معرفة درجة تلك العلاقة.

مجتمع الدراسة وعينتها: تألف مجتمع الدراسة من المزارعين الفلسطينيين في محافظة أريحا والأغوار وعددهم حوالي ستة آلاف مزارع . واشتملت الدراسة على عينة من ثلاثمائة مزارع (ذكور وإناث) يقطنون في مدينة أريحا ومخيماتها وقراها وتجمعاتها السكانية. وتم اختيارهم بطريقة العينة الطبقية العشوائية.

أداة الدراسة: تم تصميم استبيان لهذا الغرض اشتمل على عشرين فقرة. وشملت الدراسة مجموعة من المزارعين تقطن في مدينة أريحا ومخيماتها وكذلك القرى القريبة من المستوطنات الإسرائيلية.

صدق الأداة: تم التحقق من صدق أداة الدراسة بعرضها على مجموعة من المحكمين من ذوي الخبرة والاختصاص وأخرج الاستبيان بصورته النهائية.

ثبات الأداة : تم التحقق من ثبات الأداة بحساب معادلة كورنباخ الفا وبلغت قيمتها (91%) ويدل ذلك على أن هناك اتساقا داخليا للفقرات .

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-003 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

إجراءات الدراسة:

طبقت الأداة على أفراد عينة الدراسة. وبعد أن اكتملت عملية تجميع الاستبيانات من أفراد العينة بعد إجابتهم عليها بطريقة صحيحة، تبين أن عدد الاستبيانات الصالحة التي خضعت للتحليل الإحصائي (265) استبانة.

المعالجة الإحصائية:

بعد جمع البيانات والتأكد من صلاحيتها للتحليل، رمزت (أعطيت أرقاما معينة)، وذلك تمهيدا لإدخال بياناتها إلى جهاز الحاسب الآلي لإجراء المعالجات الإحصائية المناسبة، وتحليل البيانات وفقا لأسئلة الدراسة، وقد تمت المعالجة الإحصائية للبيانات باستخراج المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لكل فقرة من فقرات الاستبانة، واختبار (t-test) واختبار تحليل التباين الأحادي (One-way Anova)، ومعادلة الثبات (كرونباخ ألفا Cronbach Alpha) من خلال استخدام الرزم الاحصائية (Statistical Pac Kage (SPSS for Social Sciences).

متغيرات الدراسة شملت:

- الجنس: وكانت نسبة الذكور 62.3% بينما نسبة الاناث 37.7%.
- الحالة الاجتماعية: كانت نسبة المتزوجين 68.7%، بينما نسبة غبر المتزوجين 31.3%.
- مكان الاقامة: نسبة المزارعين الذين يسكنون في القرى 49.8% ، وما يسكنون في المدينة 25.3%، وما يسكنون في المخيمات 24.9%.
- التحصيل الاكاديمي: نسبة من يحملون شهادة الثانوية العامة 41.1%، ونسبة من يحملون الشهادة الأساسية 33.6%، أما من يحملون شهادة البكالوريوس فأعلى 25.3%.

جدول 1: Descriptive Statistics

N	Mean	Std. Deviation	
265	3.27	1.430	تسبب الاستيطان في تغيير مكان إقامتك.
265	3.59	826.	أعاقت حواجز المستوطنين وصول بضائع المزارعين إلى الأسواق المحلية الفلسطينية
265	3.69	1.023	أدى إتلاف المستوطنين المتكرر لمزارع المواطنين إلى خسائر فادحة
265	2.78	935.	.تسببت التجمعات الاستيطانية في انخفاض الكثافة السكانية في الأغوار

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-003 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

كان الاستيطان سببا مباشرا في الاعتداءات المتكررة على سكان الأغوار	1.215	3.94	265
تسبب الاستيطان في تقليص مساحات التوسع العمراني في الأغوار	716.	3.66	265
تسبب بناء المستعمرات في مصادرة الأراضي الزراعية	929.	3.85	265
تسبب الاستيطان في عدم تمكن المزارعين من الوصول إلى مزارعهم	933.	3.72	265
تسبب الاستيطان في هجر المواطنين لأراضيهم الزراعية البند	972.	3.45	265
تسبب الاستيطان في حصر المناطق المخصصة للرعي	1.323	3.49	265
تسبب الاستيطان في إعاقة حركة مربي المواشي	782.	2.87	265
تسبب الاستيطان في تناقص أعداد مربي المواشي	782.	2.87	265
تسبب الاستيطان في صعوبة تسويق المنتجات الزراعية	818.	3.24	265
تسبب الاستيطان في تلويث البيئة بالمياه العادمة	1.188	3.65	265
تسبب الاستيطان في تلويث البيئة بالنفايات الصلبة	1.251	3.66	265
تسبب الاستيطان في تغيير طرق المواصلات بين التجمعات السكانية	1.252	3.37	265
تسبب الاستيطان في تغيير طرق النقل بين المواطنين	1.119	3.18	265
كلف الاستيطان الفلسطينيين شق طرقا جديدة	1.225	3.18	265
تسبب الاستيطان في إعاقة وصول المساعدات للأسر المحتاجة في الأغوار	1.095	3.43	265
تسببت النفايات العادمة والصلبة للمستوطنات في تفشي الأوبئة في الأغوار	1.174	3.72	265
الدرجة الكلية	640.	3.43	265
(Valid N listwise)			265

فرضيات الدراسة

الفرضية الأولى: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية نحو تأثير المستوطنات الإسرائيلية في محافظة أريحا والأغوار على المزارع والاقتصاد الفلسطيني تعزى إلى متغير الجنس.

نقبل الفرضية لان مستوى الدلالة (0.608) اكبر من (0.05) أي لا يوجد فروق في اتجاهات الذكور والإناث نحو تأثير المستوطنات الإسرائيلية في محافظة أريحا والأغوار على المزارع والاقتصاد الفلسطيني.

الفرضية الثانية: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية نحو تأثير المستوطنات الإسرائيلية في محافظة أريحا والأغوار على المزارع والاقتصاد الفلسطيني تعزى إلى متغير الحالة الاجتماعية.

نقبل الفرضية لان مستوى الدلالة (0.199) اكبر من (0.05) أي لا يوجد فروق في اتجاهات المبحوثين سواء كانت حالتهم الاجتماعية أعزب أو متزوج نحو تأثير المستوطنات الإسرائيلية في محافظة أريحا والأغوار على المزارع والاقتصاد الفلسطيني.

الفرضية الثالثة: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية نحو تأثير المستوطنات الإسرائيلية في محافظة أريحا والأغوار على المزارع والاقتصاد الفلسطيني تعزى إلى متغير مكان الإقامة.

نرفض الفرضية لان مستوى الدلالة (0.000) اقل من (0.05). أي يوجد فروق في اتجاهات المبحوثين، ونلاحظ أن تأثير المستوطنات الإسرائيلية على القرى في محافظة أريحا والأغوار هو أكثر نتيجة لقرب المسافة بين هذه المستوطنات والقرى، وكذلك تأثير المكبات الخاصة بالنفايات الصلبة والسائلة عليها. وهي أبعد نسبيا عن المخيمات والمدينة من ناحية تأثيرها على الاقتصاد الفلسطيني في محافظة أريحا والأغوار.

الفرضية الرابعة: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية نحو تأثير المستوطنات الإسرائيلية في محافظة أريحا والأغوار على المزارع والاقتصاد الفلسطيني تعزى إلى متغير التحصيل الأكاديمي.

نقبل الفرضية لان مستوى الدلالة (0.847) اكبر من (0.05) أي لا يوجد فروق في اتجاهات المبحوثين سواء كانت مستواهم التعليمي(أساسي ، ثانوي ، بكالوريوس فأعلى) حيث يعاني سكان هذه المناطق من تأثير المستوطنات الإسرائيلية في محافظة أريحا والأغوار على المزارعين والاقتصاد الفلسطيني بغض النظر عن مستوى التحصيل الأكاديمي.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-003 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

النتائج

- لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات الذكور والإناث نحو تأثير المستوطنات الإسرائيلية في محافظة أريحا والأغوار على المزارعين والاقتصاد الفلسطيني.
- لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات المبحوثين سواء كانت حالتهم الاجتماعية أعزب أو متزوج نحو تأثير المستوطنات الإسرائيلية في محافظة أريحا والأغوار على المزارعين والاقتصاد الفلسطيني.
- يوجد فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات المبحوثين من ناحية الإقامة، حيث إن تأثير المستوطنات الإسرائيلية على القرى في محافظة أريحا والأغوار هو أكثر نتيجة لقرب المسافة بين هذه المستوطنات والقرى، وكذلك تأثير المكبات الخاصة بالنفايات الصلبة والسائلة عليها. وهي ابعد نسبيا عن المخيمات والمدينة من ناحية تأثيرها على المزارع والاقتصاد الفلسطيني في محافظة أريحا والأغوار.
- لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات المبحوثين سواء كانت مستواهم التعليمي (أساسي، ثانوي، بكالوريوس فأعلى)، حيث يعاني سكان هذه المناطق من تأثير المستوطنات الإسرائيلية في محافظة أريحا والأغوار على المزارعين والاقتصاد الفلسطيني بغض النظر عن مستوى التحصيل الأكاديمي لديهم.

التوصيات

خلصت هذه الدراسة في شقيها النظري والتطبيقي العملي إلى مجموعة من التوصيات:

- يتعين على إسرائيل أن تعلن استعدادها لوقف الاستيطان بداية، كخطوة تؤدي إلى إخلاء المستوطنات كافة في الضفة الغربية، وأن تقبل ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير.
- حتمية مراجعة الأمم المتحدة لقراراتها المتعلقة بالقضية الفلسطينية.
- ينبغي على الأمم المتحدة أن تتولى إعادة النظر في جميع قراراتها الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وكذلك مجلس الأمن والمتعلقة بالقضية الفلسطينية من أجل القيام بتقييم شامل للحقائق الموجودة على أرض الواقع والمتعلقة بالشعب الفلسطيني، واتخاذ قرارات هامة تؤدي إلى إجبار إسرائيل على إخلاء المستوطنات، وإن لم تقم بذلك طواعية فإنه بالإمكان اللجوء إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي يجيز استخدام القوة من أجل تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن .

- قيام القيادة الفلسطينية بخطوات هامة على الصعيدين الفلسطيني وكذلك العربي والدولي لإجبار إسرائيل على القيام بالتزاماتها تجاه تفكيك المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية عامة، وفي محافظة أريحا والأغوار خاصة كخطوة أساسية تمهد لتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير المصير. ومن ناحية أخرى يجب البدء باستراتيجية إسكان وتوطين فلسطينية ديموغرافية مختلفة وبنفس المفهوم الإسرائيلي للاستيطان الذي يفرض الأمر الواقع.
- تطوير استراتيجيات وآليات عمل فلسطينية وتفعيلها لمواجهة الاستيطان من خلال تشكيل دوائر قانونية لمتابعة قضايا الاستيطان في الأغوار، وإعداد برامج توعوية لإرشاد المواطنين في الأغوار حول آلية مواجهة الاستيطان، وكذلك تعويض المزارعين عن خسائرهم.
- وضع خطط وبرامج عمل قابلة للتنفيذ من قبل الوزارات ذات الصلة بالأرض والاستيطان، وقيام المؤسسات الحكومية ذات العلاقة مثل: الزراعة، الإعلام، الأشغال، الإذاعة والتلفزيون، سلطة المياه بواجبها الوطني والحيوي تجاه الأغوار.
- إقامة المشاريع التطويرية في الأغوار وإعطائها الأولوية من قبل المؤسسات الرسمية وغير الرسمية، وإنشاء صندوق قومي لدعم المزارعين في الأغوار والمناطق المتضررة من الاستيطان لدعم صمودهم.
- رصد الأنشطة الاستيطانية كافة ومراقبتها من خلال إنشاء مرصد خاص، ووضع آليات لمواجهتها وبرامج للتعامل معها.
- ضرورة قيام المزارع الفلسطيني وكذلك الفعاليات الشعبية بالتحرك الشعبي في مواجهة الاستيطان عن طريق تنظيم المسيرات والاعتصامات الشعبية والتي تدين الاستيطان بكافة أشكاله.
- تنظيم حملة لمقاطعة الاستثمار في إسرائيل ومقاطعة الغرب لمنتجات المستوطنات الإسرائيلية.
- يتعين على المواطنين والحكومات المؤيدة للقضية الفلسطينية تنظيم حملة شاملة ذات طابع اقتصادي لمنع الاستثمار في إسرائيل على النحو الذي تم القيام به ضد النظام العنصري السابق في جنوب أفريقيا. لقد بدأت الكثير من الدول الغربية مقاطعة بضائع المستوطنات في خطوة جريئة مؤيدة للقضية الفلسطينية، ومن ثم فإنه يجب استغلال هذا الوضع للقيام بحملات منظمة لإظهار الطابع الصهيوني العنصري لهذه المستوطنات ومقاطعتها. إن مثل هذه الحملة سوف تحرم إسرائيل من الكثير من الاستثمارات والموارد الاقتصادية، ولنفس الأسباب تقريبا فإن مثل هذه الحملة العالمية ضد إسرائيل سوف تلعب دورا حاسما في تفكيك النظام العنصري المتوطن في فلسطين المحتلة.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-003 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

قائمة المراجع

أولا: المراجع العربية

الأمم المتحدة (2004)، تقرير محكمة العدل الدولية، تم الاسترجاع 2022، من https://www.icj-cij.org/public/files/annual-reports/2004-2005-ar.pdf.

رزق، أسعد (1970). إسرائيل الكبرى – دراسة في الفكر التوسعي، بيروت، لبنان، مركز الأبحاث- منظمة التحرير الفلسطينية.

عامر، صلاح الدين (1979). المستوطنات في الأراضي المحتلة في ضوء القانون الدولي المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، 35: 11-43

درويش، ناصر (1990). الفاشية الإسرائيلية، عمان: دار الجليل للنشر.

دوعر، غسان (2012). المستوطنون الصهاينة في الضفة الغربية: الاعتداء على الأرض والإنسان، بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.

غارودي، روجيه (1998). الأساطير المؤسسة للسياسة الإسرائيلية، القاهرة: دار الغد العربي.

عبد المجيد، أحمد (1995). قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي.

صالح، محسن (2018). المستوطنات الإسرائيلية والتهويد، مركز القدس للنشر.

مصالحه، نور (2003). إسرائيل وسياسة النفي الصهيونية واللاجئون الفلسطينيون، رام الله: مدار.

الموقع الرسمي لوزارة الزراعة (2009). إستراتيجية القطاع الزراعي « رؤية مشتركة»، تم الاسترجاع 15 تشرين الاول 2022 من: https://www.moa.pna.ps

الموقع الرسمي لوزارة العمل (2014). المستوطنات الإسرائيلية وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على الأراضي الفلسطينية وقطاع العمل. تم الاسترجاع 15 تشرين الاول 2022 من: http://www.mol.pna.ps/

وزارة الزراعة (2021). الاستراتيجية القطاعية للزراعة 2021-2023، استرجعت من: https://www.moa.pna.ps/uploads/STRATEGIES/16326559770.pdf

ثانيا: المراجع العربية المترجمة

Abdel-Majid, A. (1995): United Nations Resolutions on Palestine and the Arab-Israeli Conflict.

Amer, S. (1979). Settlements in the Occupied Territories in the Light of Contemporary International Law, Egyptian Journal of International Law, 35:11-43 .

Darwish, N. (1990). Israeli Fascism, Amman :Dar Al-Jalil Publishing

Doer, Gh. (2012). Zionist Settlers in the West Bank: Assault on Land and Humans, Beirut: Al-Zaytouna Center for Studies and Consultations .

Garaudy, R. (1998).The Founding Myths of Israeli Politics, Dar Al-Ghad Al-Arabi, Cairo

Masalha, N. (2003). Israel and the Zionist Exile Policy and the Palestinian Refugees, Ramallah: Madar.

Ministry of Agriculture (2021). Sectoral Strategy for Agriculture 2021-2023, retrieved from: https://www.moa.pna.ps/uploads/STRATEGIES/16326559770.pdf

Ministry of Agriculture website (2014), the strategy of the agricultural sector, "a common vision". Retrieved on 15 September 2022, from: https://www.moa.pna.ps.

Ministry of Labor website, (2014). Israeli settlements and their economic and social impacts on the Palestinian territories and the labor sector, Retrieved on 15 September 2022, from: http://www.mol.pna.ps/

Rizk, A. (1970). Greater Israel - A Study in Expansionist Thought, Beirut, Lebanon: Research Center- The Palestine Liberation Organization.

Saleh, Mohsen (2018). Israeli Settlements and Judaization, Jerusalem Publishing Center.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-003 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

ثالثا: المراجع الأجنبية:

Amnesty International (2004). Amnesty International Report (AMR), Retrieved on 12 September 2022, from: www.amnesty.org

Friedman, Th. (1985). Recession in Israel Is Slowing Settlement of the West Bank, Retrieved on 3 february 2022, from https://www.nytimes.com/1985/02/03/world/recession-in-israel-is-slowing-settlement-of-the-west-bank.html

International justice Court (2004), International Court of Justice Report, Retrieved on 11 September 2022, from: https://www.icj-cij.org/public/files/annual-reports/2004-2005-ar.pdf

Official website of the Red Cross, (n.d.), Fourth Geneva Convention: Article 49, paragraph 6. Retrieved on 3 September 2022 from: https://www.icrc.org/en

Joseph, J. (1984). Israeli Policy in the West Bank and Gaza Strip, A lecture given at a symposium on the State of Israel and the Palestinian cause

UN Security Council (1979). UN Security Council Resolutions: 446 & 465, Retrieved on 2022 from: https://www.un.org/securitycouncil/content/resolutions-adopted-security-council-1979

Whitlam, K. (1999). The Fabrication of Ancient Israel, National Council for Culture.

أثر إستراتيجية التدريب والتطوير ودورها في تحقيق الجودة الشاملة في مؤسسات القطاع العام: الدفاع المدني الفلسطيني نموذجاً

ولاء صبحي العزة[1*]، عبد الرحمن حسن السلوادي[2]

[1] قسم الادارة والسياسات العامة، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس المفتوحة

[2] قسم ادارة الاعمال، كلية العلوم الإدارية والاقتصادية، جامعة القدس المفتوحة

Walaa S. Al-Azzah[1*], Abdelrahman H. Al-Silwadi[2]

[1]Department of Administration and Public Policy, Faculty of Graduate Studies, Al-Quds Open University

[2]Department of Business Administration, Faculty of Business and economic, Al-Quds Open University

الباحث المراسل*: walaa1212@gmail.com

أثر إستراتيجية التدريب والتطوير ودورها في تحقيق الجودة الشاملة في مؤسسات القطاع العام: الدفاع المدني الفلسطيني نموذجاً

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة أثر إستراتيجية التدريب والتطوير في تحقيق مبادئ الجودة الشاملة في مؤسسات القطاع العام: الدفاع المدني الفلسطيني نموذجاً، وقد اعتمد الباحث لإجراء الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، واستخدم أسلوب العينة العشوائية الطبقية لجمع البيانات من موظفي الدفاع المدني الفلسطيني، والبالغ عددهم (1250) موظفاً، وبلغت عينة الدراسة (300) موظف، ولتحقيق أهداف الدراسة، تم تصميم استبانة أداة للدراسة، وقد تم استخدام برنامج (Spss) لإدخال البيانات، ومعالجتها واختبار الفرضيات .

وتوصلت الدراسة إلى وجود موافقة كبيرة من قبل أفراد عينة الدراسة على إستراتيجية التدريب والتطوير بأبعادها الأربعة، حيث اتضح ذلك من خلال حصول مجال إستراتيجية التدريب والتطوير ككل (الدرجة الكلية) على درجة كبيرة وبوزن نسبي 79.9%، وتوصلت الدراسة الى ووجود موافقة كبيرة من قبل أفراد عينة الدراسة على التزام جهاز الدفاع المدني الفلسطيني بمبادئ الجودة الشاملة بأبعادها الأربعة، حيث اتضح ذلك من خلال حصول مجال الجودة الشاملة ككل (الدرجة الكلية) على درجة كبيرة وبوزن نسبي 82.2%، و وجود علاقة خطية بين الدرجة الكلية لمقياس إستراتيجية التدريب والتطوير والدرجة الكلية لمقياس الجودة الشاملة بمعامل ارتباط (.768)، ويتضح بأنها موجبة وقوية، كما توصلت الدراسة إلى وجود أثر لنموذج أبعاد إستراتيجية التدريب والتطوير في جهاز الدفاع المدني الفلسطيني في تحقيق الجودة الشاملة بأبعادها مجتمعة.

وأوصت الدراسة ما يلي: الاستمرارية والمحافظة على توفير الدعم اللازم من الإدارة العليا لتطبيق إستراتيجية التدريب والتطوير، وتكثيف الجهود المبذولة في تطوير البرامج التدريبية وزيادة الدورات الداخلية والخارجية، وتعزيز استخدام الأساليب والطرق الحديثة في العملية التدريبية، وربط الحوافز بمستوى الأداء ومنح الحوافز في وقتها، وتشجيع الموظفين من خلال إشراكهم في صنع القرار وتبني مشاكلهم وحلها بصورة إيجابية.

الكلمات المفتاحية: *إستراتيجية التدريب، إدارة الجودة الشاملة، جهاز الدفاع المدني الفلسطيني*

The Effect of Training and Development Strategy and its Impact on Total Quality Management (TQM) in the Palestinian Civil Defense

Abstract

This study aimed to recognize the role of the training and development strategy in achieving the principles of total quality in public sector institutions: the Palestinian Civil Defense as a model. The study sample amounted to (300) employees, and to achieve the objectives of the study, a questionnaire tool was designed for the study, and the (SPSS) program was used to enter and process data and test hypotheses. Among the most important findings of the study:There is great agreement on the dimensions of the training and development strategy among Palestinian civil defense employees with a relative weight of 79.9%, and there is also approval to a large degree on the dimensions of overall quality among Palestinian civil defense employees with a relative weight of 82.2%, The study also showed that there is a correlation coefficient of .768 exists between the total score of the training and development strategy scale and the total score of the total quality scale.

The study recommended: continuity and maintenance in providing the necessary support for the implementation of the training and development strategy; intensifying the efforts made in developing training programs, promoting the use of modern methods and methods in the training process; linking incentives to the level of performance and granting incentives on time; and encouraging employees by involving them in decision-making and adopting their problems, and solve it positively.

Keywords: Training Strategy, Total Quality Management, Palestinian Civil Defense

مقدمة

يعتبر التدريب في جهاز الدفاع المدني ركناً أساسياً لبناء شخصية رجل الإطفاء، وصقله بالمعرفة والمهارات والعلوم، التي تمكنه من أداء واجبه في منظومة الحماية المدنية على أكمل وجه، ويشمل كذلك التدريب المتخصص في إدارات ودوائر الدفاع المدني وفق النظم والأساليب المتبعة في معظم دول العالم، وهذا التدريب يخضع لبرامج مفصلة ضمن إستراتيجية تنتهجها إدارة التدريب وفق الاحتياج المطلوب، وبالتالي يعد التدريب عنصراً أساسياً لإنجاح منظومة الدفاع المدني.

إن عدم توافر الموارد البشرية المؤهلة والمدربة على مواجهة التحديات كافة، ومواكبة التطور، وأخذ التدريب كإستراتيجية شاملة مخطط لها بشكل مسبق، يعمل على تدني الأداء المؤسسي، وبالتالي انخفاض جودة العمل، وعليه فإن الحاجة لاعتماد الطرق والأساليب الحديثة لتدريب الكوادر البشرية في مختلف تخصصات عمل الدفاع المدني ضرورية.

وفي مجال عمل الدفاع المدني الذي يمثل طبيعة خاصة، تلعب الخبرات والمهارات التي يكتسبها رجل الدفاع المدني خلال سنوات خدمته دوراً بارزاً في نجاح مهمته وبلوغ غايته، والحفاظ على سلامته أثناء تأدية واجبه، ومن أجل الوصول إلى الأداء المتميز في الحماية المدنية، ومن الضروري أن يتم إخضاع كافة عناصر الدفاع المدني إلى دورات تدريبية شاملة، وفي مختلف التخصصات، ودورات تدريبية متخصصة للأفرع والإدارات المختلفة؛ ولإنجاح هذا العمل الإنساني يتطلب بجانب توفر المعدات المناسبة طواقم قادرة على الأداء، وتمتلك المهارات المختلفة، وتستطيع أن تؤدي دورها على أكمل وجه، وبما يضمن سلامة هذه الطواقم مهما بلغت التحديات.

مشكلة الدراسة

إن عدم وجود موارد بشرية مدربة ومؤهلة قادرة على مواجهة كافة التحديات، وعدم أخذ التدريب كإستراتيجية شاملة مخطط لها بشكل مسبق، يعمل على تدني الأداء المؤسسي، وبالتالي انخفاض جودة العمل، وضعف جودة الخدمات المقدمة لجمهور المواطنين (سعيد، 2019)، ولقد أشارت دراسة (أبو شعبان،2017) إلى وجود أثر للتدريب في تحقيق جودة الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية بقطاع غزة،

ويواجه الدفاع المدني الفلسطيني تحدياً كبيراً في مجال التدريب لعناصره، وذلك لافتقار الجهاز إلى البرامج التدريبية الحديثة، وعدم وجود بنية تحتية لإنجاح العملية التدريبية، حيث إن الباحث يعمل في جهاز الدفاع المدني الفلسطيني وعلى اطلاع على العملية التدريبية، وهذا يؤدي إلى عدم وجود نظام تدريب فعال وحديث يعتمد على التكنولوجيا والأساليب المتقدمة كأحد التحديات التي تواجه الدفاع المدني؛ نظراً للأزمة المالية التي يعاني منها جهاز الدفاع المدني الفلسطيني.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-004 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

ومن هنا جاءت هذه الدراسة للإجابة عن التساؤل الرئيسي الآتي: **ما أثر إستراتيجية التدريب والتطوير في تحقيق الجودة الشاملة في مؤسسات القطاع العام الفلسطيني عموماً، وجهاز الدفاع المدني الفلسطيني خصوصاً؟**

وينبثق من هذا التساؤل الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما مدى تطبيق إستراتيجية التدريب والتطوير في جهاز الدفاع المدني الفلسطيني؟
- ما درجة التزام جهاز الدفاع المدني الفلسطيني بمبادئ الجودة الشاملة؟
- ما علاقة إستراتيجية التدريب والتطوير بأبعادها: (دعم والتزام الإدارة العليا، تنوع البرامج التدريبية، كفاءة العملية التدريبية، أساليب التدريب الحديثة)، بمبادئ الجودة الشاملة بأبعادها: (المشاركة والتمكين، التحسين المستمر، العمل بروح الفريق، كفاءة الاتصال التنظيمي والتنسيق) في الدفاع المدني؟
- هل يوجد أثر لتطبيق إستراتيجية التدريب والتطوير بأبعادها:(دعم والتزام الإدارة العليا، تنوع البرامج التدريبية، كفاءة العملية التدريبية، أساليب التدريب الحديثة) على تحقيق مبادئ الجودة الشاملة بأبعادها: (المشاركة والتمكين، التحسين المستمر، العمل بروح الفريق، كفاءة الاتصال التنظيمي والتنسيق) في الدفاع المدني الفلسطيني؟

أهمية الدراسة

الأهمية النظرية

تتمثل الأهمية في القطاع المدروس، وهو جهاز الدفاع المدني؛ لما له من أهمية في حماية الأرواح والممتلكات بتسليط الضوء على التدريب ودوره في تعزيز مبادئ الجودة الشاملة، حيث أن التعرف على عناصر التدريب ومكوناته والبرامج التدريبية من شأنه أن يساعد في عملية وضع وتصميم وتنفيذ هذه البرامج من أجل الوصول إلى جودة أعلى.

الأهمية التطبيقية

- معرفة دور إستراتيجية التدريب في تحقيق الجودة الشاملة في الدفاع المدني الفلسطيني.
- تحسين نوعية الخدمات المقدمة في الدفاع المدني من خلال إستراتيجيات تدريبية حديثة.
- التعرف على تأثير الكفاءة التدريبية على الموظفين للمحافظة على أرواح المواطنين والممتلكات.
- معرفة نقاط الضعف، وإيجاد الحلول المناسبة لمعالجتها، والبناء على نقاط القوة، والعمل على تعزيزها.
- مشاركة الإدارة العليا في الدفاع المدني الفلسطيني نتائج وتوصيات الدراسة.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-004 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

أهداف الدراسة

- التعرف على مدى تطبيق إستراتيجية التدريب والتطوير في جهاز الدفاع المدني.
- التعرف على درجة التزام جهاز الدفاع المدني الفلسطيني بمبادئ الجودة الشاملة.
- التعرف على العلاقة بين إستراتيجية التدريب بأبعادها: (دعم والتزام الإدارة العليا، تنوع البرامج التدريبية، كفاءة العملية التدريبية، أساليب التدريب الحديثة) وتحقيق الجودة الشاملة بأبعادها: (المشاركة والتمكين، التحسين المستمر، العمل بروح الفريق، كفاءة الاتصال التنظيمي والتنسيق) في الدفاع المدني الفلسطيني.
- التعرف على أثر تطبيق إستراتيجية التدريب بأبعادها: (دعم والتزام الإدارة العليا، تنوع البرامج التدريبية، كفاءة العملية التدريبية، أساليب التدريب الحديثة) على تحقيق الجودة الشاملة بأبعادها: (المشاركة والتمكين، التحسين المستمر، العمل بروح الفريق، كفاءة الاتصال التنظيمي والتنسيق) في الدفاع المدني الفلسطيني.
- التعرف على وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات استجابة أفراد العينة حول أثر إستراتيجية التدريب والتطوير في تحقيق الجودة الشاملة في الدفاع المدني تعزى للمتغيرات الديموغرافية الآتية: (الجنس، العمر، المؤهل العلمي، سنوات الخدمة، عدد الدورات التدريبية، الرتبة العسكرية، المسمى الوظيفي).
- التعرف على وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات استجابة أفراد العينة حول مدى تطبيق جهاز الدفاع المدني لعناصر الجودة الشاملة تعزى للمتغيرات الديموغرافية الآتية: (الجنس، العمر، المؤهل العلمي، سنوات الخدمة، عدد الدورات التدريبية، الرتبة العسكرية، المسمى الوظيفي).

مصطلحات الدراسة

إستراتيجية التدريب: مجموعة من الأساليب والقواعد والمبادئ المرتبطة بتدريب العاملين مبنية على خطط دقيقة مرتبطة بالخطة الإستراتيجية للمنظمة، وتقاس في هذه الدراسة بدرجة استجابة أفراد عينة الدراسة على فقرات أبعاد تطبيق إستراتيجية التدريب في أداة الدراسة (القرالة، 2018).

إدارة الجودة الشاملة: هي أسلوب في الممارسة الإدارية داخل المؤسسة بهدف الوصول إلى تحقيق النجاح والتحسين والتنمية المستمرة في عمليات التنظيم وتحسين جودة المنتج، وهي عملية إستراتيجية إدارية ترتكز على مجموعة من القيم، وتستمد طاقة حركتها من المعلومات التي تتمكن في إطارها من توظيف مواهب العاملين، واستثمار قدراتهم الفكرية في مختلف مستويات التنظيم على نحو إبداعي لتحقيق التحسين المستمر للمنظمة (الجعبري، 2021).

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-004 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

الدفاع المدني الفلسطيني: مجموعة الإجراءات الضرورية لوقاية المدنيين وممتلكاتهم، وتأمين سلامة المواصلات بأنواعها، وضمان سير العمل بانتظام في المرافق العامة، وحماية المباني والمنشآت والمؤسسات العامة والخاصة، سواء من أخطار الغارات الجوية وغيرها من الأعمال الحربية، أو من أخطار الكوارث الطبيعية أو الحرائق أو الإنقاذ البحري أو أي أخطار أخرى (النادي، 2014).

مفهوم التدريب: يتعامل علماء الإدارة والباحثون والكتاب مع مفهوم التدريب من زوايا ووجهات نظر مختلفة، ويعكس الجميع وجهات نظرهم حول هذا المفهوم، لكنهم جميعاً يتفقون مع دوره في تحسين كفاءة العاملين والمنظمة بأكملها، ومن هذه المفاهيم أن التدريب يعد عملية مخططة تهدف إلى تغيير السلوكيات والمعرفة، وزيادة المهارة من خلال الخبرة التعليمية، والحصول على أداء فعال في أنشطة أو مجالات محددة، وتنمية القدرات الشخصية، وتحقيق الأهداف الحالية والمستقبلية للمنظمة (القرالة، 2018).

مراحل العملية التدريبية: تتضمن العملية التدريبية مجموعة من المراحل التكاملية، التي تسعى في نهاية المطاف إلى إنتاج برامج تدريبية هادفة ومفيدة (فاضل، 2017، وتشمل:

1. **مرحلة تحديد الاحتياجات التدريبية:** تحديد الاحتياجات التدريبية هو الخطوة الأولى الحاسمة في العملية التدريبية، وحجر الزاوية في أي خطة تدريبية، وفي هذه المرحلة يتم التخطيط للبرامج التدريبية التي تلبي الاحتياجات الفعلية، ويعتمد عليها في نجاح البرنامج التدريبي.
2. **تصميم البرامج التدريبية:** يعد تصميم خطة التدريب من أهم الأنشطة التي يقوم بها قسم الموارد البشرية، والتي من خلالها يمكن التأكد من إتمام الأنشطة التدريبية بكفاءة وفاعلية، وتمر العملية بخطوات بعد تحديد الأفراد الذين هم بحاجة إلى جهد محدد ومنظم، وتبدأ عملية إنشاء وتصميم خطة التدريب بطريقة احترافية للغاية، وتتضمن سلسلة من الإجراءات.
3. **تنفيذ البرنامج التدريبي:** يمثل تنفيذ البرنامج التدريبي التطبيق الفعلي للعمل المنجز مسبقاً، حيث أن عملية التنفيذ تتحدد بناءً على بيانات ومحتوى البرنامج نفسه وأهدافه، والتي تشمل مواقف وإجراءات تعليمية وبرامج تدريبية تهدف إلى تطوير وتوسيع المعرفة والمهارات والقيمة السلوكية للمتدرب، وتتأثر عملية التنفيذ بسلسلة من العوامل، من بينها: تواريخ البدء والانتهاء للبرنامج التدريبي، والوقت المخصص لمواد التدريب، والمكان، ولوازم أخرى للتدريب.
4. **تقييم العملية التدريبية:** التقييم جزء من نظام تدريب فعال، فهو يمكّن المنظمة من الاستمرار في تنظيم البرامج والخطط التدريبية أو تعديلها أو إيقاف الخطط التي لا تلبي

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-004 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

هدف مشاركة الموظف، وتعتبر عملية التقييم أساس إدارة التدريب؛ لأنها تشكل رؤية شاملة وموضوعية من خلال نجاح العملية أو فشلها، ومعرفة المزايا أو العيوب، وكيفية تحسين الأداء من خلال ضمان تنفيذ البرامج التدريبية والمشاريع بشكل الصحيح.

أبعاد إستراتيجية التدريب: حتى تحقق إستراتيجية التدريب الأهداف المرجوة منها، يجب أن تتوافر الشروط التالية:

1. **دعم والتزام الإدارة العليا:** يرى (صويص، وعابدين، 2017) أن دعم الإدارة العليا في تحديد احتياجات التدريب والتطوير من خلال تصميم إستراتيجية التدريب والموارد البشرية للمؤسسة، وأنه توجد فجوة ما بين مستوى كفاءة الموارد البشرية ومستوى الكفاءة الذي يجب الوصول إليه، سواء من حيث المهارات أو المعرفة.
2. **تنوع البرامج التدريبية:** تختلف أنواع البرامج التدريبية حسب هدف التدريب والفئة المستهدفة من الموظفين، والغرض من التدريب، ويمكن تصنيف برامج التدريب حسب الموقع؛ لأن هذا النوع من التدريب ينقسم إلى قسمين: التدريب الداخلي والخارجي (القرالة، 2018).
3. **كفاءة العملية التدريبية:** تحتاج العملية التدريبية إلى مدربين ذوي كفاءة ومتمرسين في التدريب، وأيضاً أن يتم تحفيز المدربين للتعامل مع كل الفئات حسب ثقافاتهم المختلفة (سعيد، 2019).
4. **أساليب التدريب الحديثة:** مما لا شك فيه أن المتدربين الذين يحصلون على تدريب بشكل فعال هم أكثر إنتاجية، لذلك من المهم أن يتم الاهتمام في المحتوى التدريبي، وأيضاً توظيف أحدث الأساليب التدريبية التي تسهم في تطوير الأشخاص وتنمية مهاراتهم الشخصية والمهنية (ساسي،2017).

عناصر إدارة الجودة الشاملة: إن نظام إدارة الجودة الشاملة عبارة عن هيكل متكامل من النظم الفرعية، والتي ينبغي توفرها بالأساس في الوحدات الاقتصادية، أو يفترض أنها موجودة ومتكاملة فيما بينها، وينبغي أن تكون هناك أدوات ربط بينها؛ لتحقيق أهداف نظام الجودة الشاملة وعناصرها، وهي كما يلي (سليمان، 2019):

1. **عملية الجودة،** حيث يشمل نظام عملية الجودة كل العمليات الإدارية والتوجيهية والخدمية والإنتاجية، وتتضمن عمليات الجودة الأنظمة الفرعية، ومنها: أنظمة تخطيط الجودة، والقيادة والتنظيم والضبط، ومراجعة طرق التصميم.
2. **التكنولوجية،** حيث يتمثل هذا النظام الفرعي بإدارة الجودة الشاملة، ويشمل أيضاً العديد من الأنظمة الفرعية والفقرات لأداء المهام بشكل كامل، وتكون هذه الأنظمة بشكل خطوط إنتاجية يتم عن طريقها إتمام العملية الإنتاجية، وتلبية حاجات الزبائن وأنظمة المعلومات التي تتم عن طريق تقديم التغيرات التي تحصل على الزبائن.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-004 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

3. **الهيكل التنظيمي**، ويتمثل هذا النظام الفرعي لإدارة الجودة الشاملة في مسؤوليات الأفراد العاملين، وظروف عملهم في الوحدات الاقتصادية عن طريق الهياكل التنظيمية الفرعية، ومنها: المسؤوليات والصلاحيات الممنوحة للعاملين لغرض تحقيق التحسين المستمر لإدارة الجودة الشاملة، والاتصالات الرسمية وغير الرسمية التي تتم داخل الوحدة الاقتصادية والإدارة الفعالة التي تقوم على عمليات التخطيط المناسب لتحقيق أفضل سلعة أو خدمة.
4. **نظام الأفراد**، ويتمثل هذا النظام الفرعي لإدارة الجودة الشاملة بنظام فرعي خاص للعاملين في الوحدة الاقتصادية، ويتكون من الأنظمة الفرعية التالية: فرق العمل، التعليم والتدريب، تطوير الإدارة، الحوافز والمكافآت، والمهام.

نشأة ومفهوم الدفاع المدني: أنشئت أول مديرية للدفاع المدني عام 1994 بقرار من الرئيس الراحل ياسر عرفات، والتي كانت تتبع البلديات، واقتصر عملها على إطفاء الحرائق، وفي عام 1998 نظم القانون الفلسطيني آلية عمل جهاز الدفاع المدني الفلسطيني بقانون رقم (3) لسنة 1998 والذي تم بموجبه تعريف جهاز الدفاع المدني صلاحياته ومسؤولياته وحدد تبعيته لوزارة الداخلية، وأوكل القانون المسؤولية للدفاع المدني باتخاذ الإجراءات مع اللجان ذات العلاقة لمواجهة الكوارث والحالات الطارئة، ونشر التوعية المجتمعية بين المواطنين (النادي، 2014).

الدراسات السابقة

1. **دراسة الشهري والشهراني (2020)** بعنوان (أثر تطبيق معايير الجودة الشاملة على الأداء الوظيفي: دراسة تطبيقية على العاملين في هيئة الهلال الأحمر السعودي – المملكة العربية السعودية(، وهدفت الدراسة إلى التعرف على مدى تأثير تطبيق معايير الجودة الشاملة بمعايير (التحسين المستمر، الأخطاء الصفرية، التركيز على المستفيدين) على أداء الموظفين في الهلال الأحمر السعودي. واستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وتم استخدام الاستبانة مستخدماً برنامج التحليل الإحصائي (SPSS) لتحليل البيانات. وبينت النتائج وجود أثر في تطبيق معايير الجودة الشاملة على الأداء الوظيفي في الهلال الأحمر السعودي بشكل مرتفع على كل المعايير، كما توصلت الدراسة كذلك إلى أن مستوى تطبيق معايير الجودة الشاملة، وأوصت الدراسة بالاهتمام بتطبيق معايير إدارة الجودة الشاملة وضرورة التركيز على المعايير الأكثر أهمية بما يخص الأداء الوظيفي.
2. **دراسة بوعلاق وصاطوري (2020)** بعنوان (دور التدريب في تفعيل تطبيق الجودة الشاملة في التعليم العالي: دراسة حالة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة تبسة)، وهدفت الدراسة إلى التعرف على واقع دور التدريب في تطبيق الجودة الشاملة في التعليم العالي، وبالتحديد في جامعة تبسة، وأهمية الاعتماد على الجودة الشاملة من أجل تحسين مخرجات النظام التعليمي الجامعي. وقد شملت عينة الدراسة الأساتذة في

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-004 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

الجامعة، وتم جمع البيانات من خلال الاستبانة، وتم تحليلها وتم التوصل الى أن الاعتماد على التدريب كمدخل إستراتيجي لتحقيق الجودة الشاملة في التعليم العالي يعتبر خطوةً فعالة لتجسيد الأهداف المرجوة من الجودة وتحسين مخرجات التعليم.

3. دراسة (Ahmed et al. 2017) بعنوان (ممارسات إدارة الجودة الشاملة في صناعة الرعاية الصحية بماليزيا)، هدفت هذه الدراسة إلى تحديد مستوى تطبيق إدارة الجودة الشاملة، وتحديد تأثير تطبيق إدارة الجودة الشاملة على الأعمال المستدامة في قطاع الرعاية الصحية، تم الاعتماد على المنهج الكمي في هذه الدراسة، وتمثلت الفئة المستهدفة في موظفي عيادة خاصة بماليزيا، وبلغ عدد المستجوبين (70)، كما تم تحليل البيانات المجمعة من خلال برنامج (spss)، وبينت النتائج أن هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين ممارسات إدارة الجودة الشاملة والأعمال المستدامة، وتوجد علاقة معنوية وقوية بين جميع عوامل إدارة الجودة الشاملة وعوامل الأعمال المستدامة، نتائج هذا البحث ستساعد قطاع الرعاية الصحية في فهم معلومات قيمة وأعمق حول تأثير إدارة الجودة الشاملة في الأعمال المستدامة بقطاع الرعاية الصحية في ماليزيا.

4. دراسة (2016) Al-Rahahalh بعنوان: (إستراتيجية التدريب وأثرها على أداء العاملين)، حيث هدفت الدراسة إلى إبراز أهمية إستراتيجية التدريب وأثرها على أداء العاملين في جامعة البلقاء التطبيقية، والتعرف على أبرز البرامج التدريبية المقدمة للموظفين، ولتحقيق أهداف الدراسة تمت صياغة فرضيات الدراسة، وتصميم الاستبيان وتوزيعه على جميع المستويات الإدارية ذات الصلة بالجامعة، وتم تحليل البيانات باستخدام برنامج SPSS، وأشارت نتائج الدراسة إلى وجود مستوى أعلى من الوعي فيما يتعلق بتنوع البرامج التدريبية في الجامعة. كما أظهرت النتائج وجود علاقة إيجابية بين التزام الإدارة العليا واعتماد إستراتيجية التدريب ومستوى أداء الموظفين في الجامعة، كما أظهرت وجود علاقة ارتباط موجبة ذات دلالة إحصائية بين استخدام التكنولوجيا الحديثة كأساس لتطبيق استراتيجية التدريب ومستوى أداء الموظفين في الجامعة، وأوصت الدراسة بضرورة اهتمام الجامعة بتوفير ما يلزم من موارد مالية وموارد مادية لعملية التدريب، وكذلك الحاجة إلى دعم الإدارة العليا في الجامعة لأسس التكنولوجيا الحديثة في التدريب لضمان استفادة الموظفين من أحدث البرامج التدريبية، وتقييم أداء الموظفين بعد أخذ دورات تدريبية.

ما يميز الدراسة عن غيرها من الدراسات السابقة:

- تحديد العلاقة بين إستراتجية التدريب والتطوير بمبادئ الجودة الشاملة في الدفاع المدني الفلسطيني.
- ركزت الدراسة على أبعاد إستراتيجية التدريب والتطوير الرئيسة، وعلاقتها بأبعاد الجودة

الشاملة في الدفاع المدني الفلسطيني، وحسب اطلاع الباحث فإنها من الدراسات الفلسطينية القليلة التي ربطت بين أبعاد إستراتيجية التدريب والتطوير وعلاقتها بالجودة الشاملة.

- اهتمت هذه الدراسة بتوضيح علاقة استراتيجية التدريب بالجودة الشاملة في الدفاع المدني الفلسطيني.

أوجه الاستفادة من الدراسات السابقة:

- استفاد الباحث من الدراسات السابقة في تحديد محاور الدراسة، واختيار منهج الدراسة والأساليب الإحصائية المتبعة في هذه الدراسة، والكيفية التي تم بها تحليل البيانات في هذه الدراسة، والاستفادة من الأطر النظرية للدراسات السابقة.
- استفاد الباحث من المراجع والكتب التي اعتمدت عليها الدراسات السابقة لتوفير الوقت والجهد، وفي تفسير النتائج التي ستؤول إليها الدراسة الحالية تفسيراً علمياً وربط تلك النتائج بنتائج الدراسات السابقة.

منهجية الدراسة

وظَّف الباحث المنهج الوصفي التحليلي لتحقيق أهداف الدراسة، حيث تم تصنيف البيانات التي جمعت من أفراد العينة، ثم تحليلها باستخدام الطرق والأساليب الإحصائية المناسبة، ومناقشتها وربطها بالإطار النظري والدراسات السابقة.

مجتمع الدراسة وعينته

مجتمع الدراسة يعرف أنه مفردات الظاهرة جميعها التي يدرسها الباحث، وبناءً على مشكلة الدراسة وأهدافها، فإن المجتمع المستهدف يتكون من جميع الضباط وضباط الصف العاملين في جهاز الدفاع المدني الفلسطيني (من إداريين وميدانيين)، والبالغ عددهم حوالي (1250)، وذلك خلال العام (2021-2022).(التنظيم والإدارة في الدفاع المدني الفلسطيني) وقد تم تحديد حجم العينة باستخدام معادلة ستيفن ثامبسون، وبتطبيق المعادلة على الحجم الإجمالي لمجتمع البحث، تم التوصل إلى الحجم الإجمالي للعينة، حيث بلغ عددها(300) مفردة، بما نسبته (24%).

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-004 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

جدول 1: توزيع أفراد العينة بحسب متغير الجنس، العمر، المؤهل العلمي، سنوات الخدمة، عدد الدورات التدريبية، الرتبة العسكرية، المسمى الوظيفي

المتغير	مستويات المتغير	العدد	النسبة المئوية
الجنس	ذكر	267	89.0%
	أنثى	33	11.0%
العمر	أقل من (30) سنة	65	21.7%
	(30–45) سنة	216	72.0%
	أكثر من (45) سنة	19	6.3%
المؤهل العلمي	توجيهي فما دون	164	54.7%
	دبلوم	28	9.3%
	بكالوريوس	100	33.3%
	دراسات عليا	8	%2.7
سنوات الخدمة	أقل من 10 سنوات	90	30.0%
	من 10–15 سنة	151	50.3%
	أكثر من 15 سنة	59	%19.7
عدد الدورات التدريبية	أقل من (5) دورات	140	46.7%
	(5–10) دورات	104	34.7%
	أكثر من (10) دورات	56	18.7%
الرتبة العسكرية	ضابط	108	36.0%
	ضابط صف	192	64.0%
المسمى الوظيفي	إداري	107	35.7%
	ميداني	193	64.3%

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-004 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

أدوات الدراسة

بهدف جمع البيانات اللازمة لهذه الدراسة، وظف الباحث أداتي (مقياسين)، هما: مقياس إستراتيجية التدريب والتطوير، ومقياس الجودة الشاملة، وذلك بعد الرجوع إلى الأدب النظري والدراسات السابقة في هذا المجال.

نتائج السؤال الأول: «ما مستوى تطبيق إستراتيجية التدريب والتطوير في الدفاع المدني الفلسطيني؟»

للإجابة عن سؤال الدراسة الأول، حسبت المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، والوزن النسبي، لكل فقرة من فقرات مقياس إستراتيجية التدريب والتطوير، ولكل بعد من أبعاده وللدرجة الكلية للمقياس، وجاءت النتائج كالآتي:

جدول 2: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والوزن النسبي ودرجة التقدير لكل بعد من أبعاد مقياس استراتيجية التدريب والتطوير وللدرجة الكلية للمقياس

م	المجال	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	درجة التقدير
1	دعم والتزام الادارة العليا	3.84	659.	76.8%	كبيرة
2	تنوع البرامج التدريبية	4.02	598.	80.4%	كبيرة
3	كفاءة العملية التدريبية	4.01	609.	80.2%	كبيرة
4	أساليب التدريب الحديثة	4.09	631.	81.8%	كبيرة
استراتيجية التدريب والتطوير		3.98	560.	%79.6	كبيرة

يتضح من جدول رقم (2) أن أعلى تطبيق لإستراتيجية التدريب والتطوير في جهاز الدفاع المدني الفلسطيني من وجهة نظر موظفيها كان في بعد أساليب التدريب الحديثة بمتوسط حسابي قدره (4.09)، وبوزن نسبي بلغ (81.8%)، وبدرجة تقدير كبيرة، أما فيما يتعلق بدرجة تطبيق استراتيجية التدريب والتطوير ككل (الدرجة الكلية) فقد كانت بدرجة كبيرة، بمتوسط حسابي (3.98)، وانحراف معياري (.560)، وبوزن نسبي بلغ (79.6%).

نتائج السؤال الثاني وهو: «ما درجة التزام جهاز الدفاع المدني الفلسطيني بمبادئ الجودة الشاملة؟»

للإجابة عن سؤال الدراسة الثاني، حسبت المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، والوزن النسبي، لكل فقرة من فقرات أبعاد الجودة الشاملة، ولكل بعد من أبعاده وللدرجة الكلية للمقياس، وجاءت النتائج كما يلي:

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-004 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

جدول 3: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والوزن النسبي ودرجة التقدير لكل بعد من أبعاد مقياس الجودة الشاملة وللدرجة الكلية للمقياس

الرقم	المجال	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي%	درجة التقدير
1	المشاركة والتمكين	3.96	699.	%79.2	كبيرة
2	التحسين المستمر	4.11	760.	%82.2	كبيرة
3	العمل بروح الفريق	4.21	668.	%84.2	كبيرة جداً
4	كفاءة الاتصال التنظيمي والتنسيق	4.17	700.	%83.4	كبيرة
	الجودة الشاملة	4.11	652.	82.2%	كبيرة

يتضح من الجدول رقم (3) أن أعلى مستوى للالتزام بمبادئ الجودة الشاملة في جهاز الدفاع المدني الفلسطيني من وجهة نظر موظفيها كان في بعد العمل بروح الفريق بمتوسط حسابي قدره (4.21)، وبوزن نسبي بلغ (84.2%)، وبدرجة تقدير كبيرة جداً، أما فيما يتعلق بمستوى الالتزام بمبادئ الجودة الشاملة ككل (الدرجة الكلية)، فقد كانت بدرجة كبيرة، بمتوسط حسابي (4.11)، وانحراف معياري (.652)، وبوزن نسبي بلغ (82.2%).

نتيجة الفرضية الأولى: «لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) **بين استراتيجية التدريب والتطوير بأبعادها مجتمعة (دعم والتزام الإدارة العليا، تنوع البرامج التدريبية، كفاءة العملية التدريبية، أساليب التدريب الحديثة) ومبادئ الجودة الشاملة بأبعادها مجتمعة (المشاركة والتمكين، التحسين المستمر، العمل بروح الفريق، كفاءة الاتصال التنظيمي والتنسيق) في جهاز الدفاع المدني الفلسطيني.»**

لفحص هذه الفرضية من فرضيات الدراسة فقد تم اجراء اختبار الارتباط بيرسون (Pearson) لفحص وجود علاقة ارتباطية بين درجة تطبيق استراتيجية التدريب والتطوير بأبعادها مجتمعة (دعم والتزام الإدارة العليا، تنوع البرامج التدريبية، كفاءة العملية التدريبية، أساليب التدريب الحديثة) ودرجة الالتزام بمبادئ الجودة الشاملة بأبعادها مجتمعة (المشاركة والتمكين، التحسين المستمر، العمل بروح الفريق، كفاءة الاتصال التنظيمي والتنسيق)، وفيما يلي توضيح ذلك.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-004 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

جدول 4: نتائج اختبار الارتباط بيرسون بين استراتيجية التدريب والتطوير (دعم والتزام الإدارة العليا، تنوع البرامج التدريبية، كفاءة العملية التدريبية، أساليب التدريب الحديثة) ومبادئ الجودة الشاملة (المشاركة والتمكين، التحسين المستمر، العمل بروح الفريق، كفاءة الاتصال التنظيمي والتنسيق)

استراتيجية التدريب / الجودة الشاملة		المشاركة والتمكين	التحسين المستمر	العمل بروح الفريق	كفاءة الاتصال التنظيمي والتنسيق	الجودة الشاملة
دعم والتزام الإدارة العليا	قيمة بيرسون	.636**	.544**	.432**	.422**	.561**
	مستوى الدلالة	.000	.000	.000	.000	.000
	العدد	300	300	300	300	300
تنوع البرامج التدريبية	قيمة بيرسون	.694**	.661**	.544**	.542**	.671**
	مستوى الدلالة	.000	.000	.000	.000	.000
	العدد	300	300	300	300	300
كفاءة العملية التدريبية	قيمة بيرسون	.838**	.778**	.695**	.640**	.809**
	مستوى الدلالة	.000	.000	.000	.000	.000
	العدد	300	300	300	300	300
أساليب التدريب الحديثة	قيمة بيرسون	.731**	.708**	.670**	.624**	.746**
	مستوى الدلالة	.000	.000	.000	.000	.000
	العدد	300	300	300	300	300
استراتيجية التدريب والتطوير	قيمة بيرسون	.804**	.742**	.642**	.612**	.768**
	مستوى الدلالة	.000	.000	.000	.000	.000
	العدد	300	300	300	300	300

يتضح من الجدول (4) وجود علاقة خطية بين الدرجة الكلية لمقياس استراتيجية التدريب والتطوير والدرجة الكلية لمقياس الجودة الشاملة، حيث بلغت قيمة معامل الارتباط بينهما (.768)، وبمستوى دلالة قدرها (.000)، وهذه القيمة أصغر من (0.05)، وبالنظر الى قيمة معامل الارتباط بين المقياسين يتضح بأنها موجبة وقوية، بمعنى أنه كلما زادت درجة تطبيق استراتيجية التدريب والتطوير في جهاز الدفاع المدني الفلسطيني زادت درجة الالتزام بمبادئ الجودة الشاملة من وجهة نظر موظفي جهاز الدفاع المدني.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-004 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

ويتضح وجود علاقة بين الدرجة الكلية لمقياس استراتيجية التدريب والتطوير وكل بعد من أبعاد الجودة الشاملة المتمثلة ببعد المشاركة والتمكين، التحسين المستمر، العمل بروح الفريق، كفاءة الاتصال التنظيمي والتنسيق، حيث بلغت قيم معامل الارتباط بينها على التوالي (.804 ، .742 ، .642 ، .612)، وبمستوى دلالة قدرها (.000)، وهذه القيمة أصغر من (0.05)، كما يبين وجود علاقة بين الدرجة الكلية لمقياس الجودة الشاملة وكل بعد من أبعاد استراتيجية التدريب والتطوير المتمثلة ببعد دعم والتزام الإدارة العليا، تنوع البرامج التدريبية، كفاءة العملية التدريبية، أساليب التدريب الحديثة، حيث بلغت قيم معامل الارتباط بينها على التوالي (.561 ، .671 ، .809 ، .746)، وبمستوى دلالة قدرها (.000)، وهذه القيمة أصغر من (0.05)، ويتضح أيضاً أن هذه العلاقة موجبة وجيدة، لان قيم معامل الارتباط تراوحت ما بين (.422 ، .838)، بمعنى أنه كلما زادت درجة تطبيق استراتيجية التدريب والتطوير في جهاز الدفاع المدني الفلسطيني زادت درجة الالتزام بمبادئ الجودة الشاملة من وجهة نظر موظفي جهاز الدفاع المدني.

وكانت نتيجة الفرضية الرئيسية الثانية: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) لاستراتيجية التدريب والتطوير بأبعادها مجتمعة (دعم والتزام الإدارة العليا، تنوع البرامج التدريبية، كفاءة العملية التدريبية، أساليب التدريب الحديثة) في تحقيق الجودة الشاملة في جهاز الدفاع المدني الفلسطيني بأبعادها مجتمعة (المشاركة والتمكين، التحسين المستمر، العمل بروح الفريق، كفاءة الاتصال التنظيمي والتنسيق).

لفحص هذه الفرضية من فرضيات الدراسة فقد تم إجراء اختبار تحليل الانحدار المتعدد (Multiple Regression Analysis) والجدول التالي يوضح نتائج هذا الاختبار:

جدول 5: نتائج تحليل الانحدار المتعدد (Multiple Regression Analysis) لأثر أبعاد استراتيجية التدريب والتطوير بأبعادها مجتمعة في تحقيق الودة الشاملة بأبعادها مجتمعة من وجهة نظر موظفي جهاز الدفاع المدني الفلسطيني

	المشاركة والتمكين	التحسين المستمر	العمل بروح الفريق	كفاءة الاتصال التنظيمي والتنسيق
قيمة R	845.	790.	723.	666.
قيمة R-square	714.	624.	523.	444.
Adjusted R-square	710.	619.	516.	436.
قيمة F المحسوبة	184.438	122.500	80.767	58.846
مستوى دلالة اختبار F	000.	000.	000.	000.

يتضح من الجدول (5) وجود أثر لنموذج أبعاد استراتيجية التدريب والتطوير في جهاز الدفاع المدني في مستوى المشاركة والتمكين، اذ بلغت قيمة (ف) المحسوبة للاختبار ككل (184.438)، وهي دالة عند مستوى الدلالة (.000)، وبلغ معامل التحديد (.714) مما يشير الى أن نموذج أبعاد استراتيجية التدريب والتطوير يفسر ما نسبته (71.4%) من مستوى التغير في المشاركة والتمكين من وجهة نظر موظفي جهاز الدفاع المدني الفلسطيني.

ويتضح وجود أثر لنموذج أبعاد استراتيجية التدريب والتطوير في جهاز الدفاع المدني في مستوى التحسين المستمر، اذ بلغت قيمة (ف) المحسوبة للاختبار ككل (122.500)، وهي دالة عند مستوى الدلالة (.000)، وبلغ معامل التحديد (.624) مما يشير الى أن نموذج أبعاد استراتيجية التدريب والتطوير يفسر ما نسبته (62.4%) من مستوى التغير في التحسين المستمر من وجهة نظر موظفي جهاز الدفاع المدني الفلسطيني.

ويتضح وجود أثر لنموذج أبعاد استراتيجية التدريب والتطوير في جهاز الدفاع المدني في مستوى العمل بروح الفريق، اذ بلغت قيمة (ف) المحسوبة للاختبار ككل (80.767)، وهي دالة عند مستوى الدلالة (.000)، وبلغ معامل التحديد (.523) مما يشير الى أن نموذج أبعاد استراتيجية التدريب والتطوير يفسر ما نسبته (52.3%) من مستوى التغير في العمل بروح الفريق من وجهة نظر موظفي جهاز الدفاع المدني الفلسطيني.

ويتضح وجود أثر لنموذج أبعاد استراتيجية التدريب والتطوير في جهاز الدفاع المدني في مستوى كفاءة الاتصال التنظيمي والتنسيق، اذ بلغت قيمة (ف) المحسوبة للاختبار ككل (58.846)، وهي دالة عند مستوى الدلالة (.000)، وبلغ معامل التحديد (.444) مما يشير الى أن نموذج أبعاد استراتيجية التدريب والتطوير يفسر ما نسبته (44.4%) من مستوى التغير في كفاءة الاتصال التنظيمي والتنسيق من وجهة نظر موظفي جهاز الدفاع المدني الفلسطيني.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-004 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

نتائج الدراسة

- أظهرت نتائج الدراسة وجود موافقة كبيرة من قبل أفراد عينة الدراسة على استراتيجية التدريب والتطوير بأبعادها الاربعة حيث اتضح ذلك من خلال حصول مجال استراتيجية التدريب والتطوير ككل (الدرجة الكلية) على درجة كبيرة وبوزن نسبي (79.6)، وأشارت النتائج أن أعلى تطبيق لاستراتيجية التدريب والتطوير في الدفاع المدني الفلسطيني من وجهة نظر موظفيها كان في بعد أساليب التدريب الحديثة بوزن نسبي (81.8) وبدرجة تقدير كبيرة
- أظهرت نتائج الدراسة وجود موافقة كبيرة من قبل أفراد عينة الدراسة على التزام جهاز الدفاع المدني بمبادئ الجودة الشاملة بأبعادها الأربعة حيث اتضح ذلك من خلال حصول مجال الجودة الشاملة ككل (الدرجة الكلية) على درجة كبيرة وبوزن نسبي (82.2%)، وأشارت النتائج أن أعلى التزام لجهاز الدفاع المدني الفلسطيني بمبادئ الجودة الشاملة من وجهة نظر موظفيها كان في بعد العمل بروح الفريق بوزن نسبي (84.2) وبدرجة تقدير كبيرة جداً،
- أظهرت نتائج الدراسة أن هناك علاقة خطية بين الدرجة الكلية لمقياس استراتيجية التدريب والتطوير والدرجة الكلية لمقياس الجودة الشاملة، حيث بلغت قيمة معامل الارتباط بينهما (.768)
- أشارت النتائج أن هناك وجود علاقة بين الدرجة الكلية لمقياس استراتيجية التدريب والتطوير وكل بعد من أبعاد الجودة الشاملة المتمثلة ببعد (المشاركة والتمكين، التحسين المستمر، العمل بروح الفريق، كفاءة الاتصال التنظيمي والتنسيق).
- وأشارت النتائج وجود علاقة بين الدرجة الكلية لمقياس الجودة الشاملة وكل بعد من أبعاد استراتيجية التدريب والتطوير المتمثلة ببعد دعم والتزام الإدارة العليا، تنوع البرامج التدريبية، كفاءة العملية التدريبية، أساليب التدريب الحديثة، حيث بلغت قيم معامل الارتباط بينها على التوالي (.561 ، .671 ، .809 ، .746)، ويتضح أيضاً أن هذه العلاقة موجبة وجيدة، لإن قيم معامل الارتباط تراوحت ما بين (.422 ، .838)، بمعنى أنه كلما زادت درجة تطبيق استراتيجية التدريب والتطوير في جهاز الدفاع المدني الفلسطيني زادت درجة الإلتزام بمبادئ الجودة الشاملة من وجهة نظر موظفي جهاز الدفاع المدني الفلسطيني.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-004 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

توصيات الدراسة

- استمرار اهتمام الإدارة العليا بإستراتيجية التدريب لتنمية قدرات الموظفين، ورفع مستوى التأهيل والتدريب لديهم، والتعامل مع كافة العوامل البيئية الداخلية والخارجية.
- العمل على زيادة البرامج التدريبية الداخلية والخارجية للاطلاع على التطورات العالمية في مجال عمل الدفاع المدني، وتكثيف الجهود المبذولة في تطوير البرامج التدريبية بما يتناسب مع متطلبات العمل، وتواكب المتغيرات الحديثة، وتشمل جميع المستويات الإدارية والميدانية.
- تعزيز استخدام الأساليب والطرق الحديثة في العملية التدريبية في مجالات التدريب كافة، والعمل على تطوير أماكن تنفيذ البرامج التدريبية بأحدث الوسائل والتجهيزات التدريبية، وتبادل الخبرات مع المؤسسات والجهات ذات العلاقة.
- مواصلة الجهود في تطوير الوسائل الحديثة لتحقيق الاتصال الفعال وتطوير الأداء.
- دراسة العلاقة بين إستراتيجية التدريب والتطوير وأداء العاملين في جهاز الدفاع المدني .
- قياس جودة الخدمات المقدمة للمواطنين من وجهة نظرهم للتعرف إلى الفجوة بين الخدمات المدركة والفعلية.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-004 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

أبو شعبان، أحمد (2017). أثر التدريب على جودة الخدمات المصرفية بمحافظات غزة، رسالة ماجستير منشورة، برنامج الدراسات العليا المشترك بين أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا وجامعة الأقصى، غزة

بوعلاق، سعدية، وصاطوري، الجودي (2020). دور التدريب في تفعيل تطبيق الجودة الشاملة في التعليم العالي: دراسة حالة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة تبسة، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، 13(3): 879-891.

الجعبري، سحر (2021). واقع استخدام مبادئ إدارة الجودة الشاملة ومعوقات تطبيقها في المدارس الحكومية في مدينة الخليل، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الخليل، فلسطين

ساسي، الطاهر (2017). دور أساليب ووسائل التدريب الحديثة في نجاح البرامج التدريبية (دراسة حالة على شركة الزاوية لتكرير النفط، مجلة كلية الآداب، 2 (24): 77-96

سعيد، حنان (2019). أثر استراتيجية التدريب على أداء العاملين: دراسة تطبيقية على عينة من شركات البترول بالخرطوم، رسالة ماجستير منشورة، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.

سليمان، أماني (2019). مدى تطبيق بعض معايير إدارة الجودة الشاملة في كليات جامعة الخرطوم الحكومية وجامعة السودان العالمية الخاصة، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، 3(2): 21-45.

الشهري، محمد، والشهراني، سعيد (2020). أثر تطبيق معايير الجودة الشاملة على الأداء الوظيفي: دراسة تطبيقية على العاملين في هيئة الهلال الأحمر السعودي – المملكة العربية السعودية، مجلة العلوم الاقتصاديه والادارية والقانونية، 4(10): 122-143.

صويص، محمد، وعابدين، إبراهيم (2017). دور استراتيجية التنمية والتدريب في إدارة الأزمات بشركة توزيع الكهرباء في قطاع غزة (دراسة ميدانية)، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإدارية والاقتصادية، 2(8): 232-247

فاضل، عبد الرازق (2017). البرامج التدريبية وانعكاسها على جودة الخدمات البلدية / بحث ميداني في أمانة بغداد، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، 24(103): 55-77 .

القرالة، عبد المنعم (2018)، أثر تطبيق استراتيجية التدريب على أداء الموارد البشرية: «دراسة تطبيقية» دائرة الأرصاد الجوية الأردنية، مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية، 4 (1): 197-217.

النادي، نسرين (2014). التخطيط والتوزيع المكاني لمراكز الدفاع المدني والطوارئ في الضفة الغربية، رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

ثانياً: المراجع العربية المترجمة

Abu Shaaban, A (2017). The Impact of Training on the Quality of Banking Services in the Governorates of Gaza, a published Master's thesis, the joint graduate program between the Academy of Management and Politics for Graduate Studies and Al-Aqua University, Gaza

Boualak, S., & Satoori, A. (2020). The role of training in activating the application of total quality in higher education: a case study of the Faculty of Economic, Commercial and Management Sciences at the University of Tebessa, Journal of Economic Sciences, Management and Commercial Sciences, 13 (3): 879-891.

Fadel, A. (2017). Training Programs and Their Reflection on the Quality of Municipal Services / Field Research in the Municipality of Baghdad, Journal of Economic and Administrative Sciences, 24 (103): 55-77.

Al-Javari, S. (2021). the reality of using the principles of total quality management and the obstacles to their application in public schools in the city of Hebron, published MA thesis, Hebron University, Palwstine.

Al-Nadir, N. (2014). Planning and Spatial Distribution of Civil Defense and Emergency Centers in the West Bank, Published Master's Thesis, An-Najah National University, Palestine.

Al-Qarala, A. (2018). The Impact of Applying the Training Strategy on the Performance of Human Resources: An Applied Study, Jordan Meteorological Department, Jill Journal of Humanities and Social Sciences, 4 (1): 197-217.

Saeed, H. (2019). The impact of the training strategy on employee performance (an applied study on a sample of oil companies in Khartoum, published Master's thesis, Sudan University of Science and Technology.

Sassi, A. (2017). The Role of Modern Training Methods and Means in the Success of Training Programs (A Case Study on Al-Zawiya Oil Refining Company, Journal of the Faculty of Arts, 2 (24): 77-96.

Al-Shehri, M., & Al-Shahrani, S. (2020). The Impact of the Application of Total Quality Standards on Job Performance: An Empirical Study on Employees of the Saudi Red Crescent Authority - Kingdom of Saudi Arabia, Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences, 4 (10): 122-143.

Suleiman, A. (2019), The extent to which some TQM standards are applied in the faculties of the Governmental University of Khartoum and the Private International University

of Sudan, Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences, 3 (2): 21-45.

Sweis, M., & Abdeen, I. (2017), The Role of Development and Training Strategy in Crisis Management in the Electricity Distribution Company in the Gaza Strip (a field study), Al-Quds Open University Journal for Administrative and Economic Research, 2 (8): 232-247

ثالثاً: المراجع الأجنبية

Ahmad, M., Nee, Ph., Nor, N., Wei, C., Hassan, M., & Hamid, N. (2017). Total quality management practices in Malaysia healthcare industry, International Journal of Supply Chain Management (IJSCM), 6(3): 332-336.

أثر تطبيق إدارة المعرفة في اداء بلديات شمال الضفة الغربية (جنين وقلقيلية)

صلاح يحيى صبري

قسم الإدارة العامة، كلية العلوم الإدارية والاقتصادية، جامعة القدس المفتوحة

Salah Yahya Sabri

Public Administration Department, Faculty of Administrative & Economic Science, Al-Quds Open University

ssabri@qou.edu

أثر تطبيق إدارة المعرفة في أداء بلديات شمال الضفة الغربية

ملخص

هدفت الدراسة التعرف إلى مستوى إدارة المعرفة، ومستوى الأداء في بلديات شمال الضفة الغربية، وكذلك الكشف عن أثر تطبيق إدارة المعرفة في أداء بلديات شمال الضفة الغربية، استخدمت الدراسة المنهج الوصفي الارتباطي، وتم اختيار عيّنة عشوائية بسيطة من موظفي بلديات محافظتي جنين وقلقيلية قوامها (350) موظفا من موظفي بلديات محافظتي جنين وقلقيلية؛ وتم تصميم أداة للدراسة (الاستبانة) ضمّتَ (36) فقرة موزّعة على أبعاد إدارة المعرفة والأداء.

وقد توصلت الدراسة إلى أن تطبيق إدارة المعرفة في البلديات المبحوثة كانت بنسبة (76%) وهي درجة مرتفعة ولكن ليس بدرجة كبيرة وأن مستوى الأداء للهيئات البلدية وصل (78%) وهو بدرجة مرتفعة لحد ما ولكن ليست مرتفعة جدا، وتبين أن هناك تأثيرا إيجابيا لإدارة المعرفة في أداء الهيئات المحلية محل الدراسة وأن إدارة المعرفة تفسر (312.) من التغيرات في مستوى الأداء لدى الهيئات المحلية محل الدراسة، وقدمت الدراسة مجموعة من التوصيات كان أبرزها ضرورة تبني مفهوم إدارة المعرفة في الخطط الاستراتيجية للهيئات المحلية والتركيز بشكل متوازن على أبعاد إدارة المعرفة لأهميتها في تحسين الأداء.

كلمات مفتاحية: *ادارة المعرفة، الأداء، الهيئات المحلية.*

The Impact of Applying Knowledge Management on Improving Performance in the Municipalities of the Northern West Bank

Abstract

The study aimed to identify the range of knowledge management in the municipalities of the Northern West Bank (Jenin and Qalqilya) and to know the relationship between knowledge management and performance in the municipalities of the Northern West Bank. The study used The Relational Descriptive Approach to achieve the study goals, the study used a random sample consisting of (350) employees of the municipalities of Jenin and Qalqilya.

The study designed a tool that included (36) items distributed in the domains of knowledge, management, and performance.

The findings of the study proved that the application of knowledge management in the target municipalities was high(76%) but wasn't at the highest level , and the level of performance in municipalities was high, reaching (78%) but wasn't at the highest level and there was significant effect between knowledge management and performance and the knowledge management interpret(.312)of changes in the level of performance in local government.

The study recommended adopting the concept of knowledge management in the strategic plans of the local authorities, focusing in a balanced manner on the domains of knowledge management due to its importance in performance improvement.

Keywords: Knowledge Management, Performance, Local Government.

مقدمة

تأثرت المنظمات العامة والخاصة على اختلاف نشاطاتها بما شهده العالم من تطورات تكنولوجية مختلفة، وخصوصا فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات وما تشمله من تقنيات حواسيب واتصال، فالمنظمات المعاصرة أصبحت تعيش في مجتمع معرفي قائم على تبادل المعلومات واستخدامها في جميع أنشطة المنظمة، وأصبحت المعلومة تمثل موردا أساسيا من موارد المنظمة، وعليه أخذت المنظمات بإدارة مواردها المختلفة بما فيها المورد المعرفي، وظهر مفهوم إدارة المعرفة الذي أخذ بالانتشار في الأدبيات الإدارية حتى أصبح تخصصا يدرس في الجامعات والمعاهد وازدادت الدراسات المتعلقة بإدارة المعرفة.

إن سعي البلديات لتحقيق أهدافها لم يدفعها نحو توظيف كامل مواردها فقط، بل للبحث عن موارد جديدة وإلى استخدام أساليب عمل جديدة تمكنها من إدارة مواردها المختلفة بكفاءة وفاعلية عاليتين (Mange,2019)، وذلك من أجل التكيف مع البيئة وتلبية متطلباتها المختلفة والمحافظة على بقائها، وفي السياق نفسه سعت البلديات لبناء منظومة معلوماتية قائمة على استخدام تكنولوجيا الاتصال لكي تمكنها من توظيف المعلومات الداخلية والخارجية بصورة متكاملة، مما يجعل المعلومات والمعارف المتبادلة في البلدية تشكل عنصرا حيويا في خطط البلدية وفي سائر الأنشطة التي تقوم بها وذلك ضمن خطة الإطار الاستراتيجي للتحول لبلديات الكترونية (وزارة الحكم المحلي الفلسطينية، 2018)، حيث تزداد أهمية المنظومة المعلوماتية للبلديات في ظل التوجه نحو تقدم خدمات البلديات الالكترونية التي تشكل المعلومات والمعارف جزءا أصيلا منها، بالإضافة للسعي لأن تكون البلديات محور التنمية المحلية لكونها تتعامل مع طيف واسع من المواطنين، ومن جانب آخر فإن البلديات الفلسطينية ومن خلال مجالسها المنتخبة أصبحت حريصة على أن تكون مستجيبة لاحتياجات مواطنيها، وتسعى إلى تحسين أدائها؛ لأن الانتخابات الدورية للهيئات المحلية أصبحت بمثابة تقييم دوري لأداء هذه المجالس، في ظل ضعف في الإمكانيات المادية للبلديات الفلسطينية عموما، وهذا ما قد يدفع البلديات الفلسطينية إلى تسخير كل طاقاتها ومدخلاتها في بناء منظومة إدارية مترابطة بإدارة معلوماتية متكاملة، ولذلك فإن التعرف على مدى استخدام إدارة المعرفة في البلديات وعلاقته بالأداء قد يسهم في معرفة دور إدارة المعرفة في البلديات الفلسطينية التي تستخدم تكنولوجيا حواسيب واتصالات قادرة على تحقيق إدارة سليمة للمعرفة، وتكفل تحقيق الأهداف المطلوبة بكفاءة وفاعلية.

مشكلة الدراسة

تعد التكنولوجيا وخاصة تكنولوجيا المعلومات ركيزة أساسية للتنمية في جميع جوانب الحياة (Alabdallat ,2020)، إذ تسعى العديد من بلديات الضفة الغربية إلى توظيف نظم المعلومات والمعارف التي تهدف من خلالها إلى تلبية احتياج المواطنين من الخدمات التي تقدمها البلديات

(زماعره،2022)، ويأتي ذلك ضمن تبني البلديات لأجندة السياسات الوطنية (2017–2022) «المواطن أولا» (مجلس الوزراء الفلسطيني،2016)، وهذا ينسجم مع التوجه نحو بناء البلديات الالكترونية للهيئات المحلية الفلسطينية (وزارة الحكم المحلي الفلسطينية،2018)، والتي من أهم متطلبات بنيتها التحتية تطبيق إدارة المعرفة بالمفهوم الشمولي الذي يجعل البلدية تكون خلية معلوماتية واحدة متكاملة (عكروش،2022)، ولكن المعضلة أن مستوى تطبيق إدارة المعرفة في قطاع البلديات ما زال مجهولا، هذا بالإضافة إلى أن هناك غموضا في الأثر الذي قد تحدثه إدارة المعرفة في الأداء المتمثل بتقديم خدمات للمواطنين بمستوى عالٍ من الجودة في ظل توجه العديد من البلديات نحو تطبيق البلديات الالكترونية وتبني برمجيات لها علاقة بتقديم الخدمات بطريقة الكترونية.

وعلى ذلك فإن مشكلة الدراسة تتمحور حول السؤال» ما أثر تطبيق إدارة المعرفة في تحسين الأداء في بلديات شمال الضفة الغربية»، وينبثق عن هذا التساؤل الرئيس التساؤلات الفرعية التالية:

- ما مدى توافر إدارة المعرفة في بلديات شمال الضفة الغربية؟
- ما مستوى الأداء في بلديات شمال الضفة الغربية؟
- هل هناك تأثير لدرجة توافر أبعاد إدارة المعرفة (توليد المعرفة واكتسابها، وتخزين المعرفة، ومشاركة المعرفة، وتطبيق المعرفة) في تحسين مستوى الأداء في بلديات شمال الضفة الغربية من وجهة نظر الموظفين؟

فرضيات الدراسة:

الفرضية الأولى: «لا توجد علاقة دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($a \leq 0.05$) بين إدارة المعرفة والأداء في بلديات محافظتي جنين وقلقيلية في الضفة الغربية»

الفرضية الثانية: «لا يوجد أثر دال إحصائياً عند مستوى الدلالة ($a \leq 0.05$) لدرجة إدارة المعرفة في مستوى الأداء لدى بلديات محافظتي جنين وقلقيلية في الضفة الغربية»

الفرضية الثالثة: «لا يوجد أثر دال إحصائياً عند مستوى الدلالة ($a \leq 0.05$) لبعد توليد المعرفة واكتسابها من أبعاد إدارة المعرفة في الأداء لدى بلديات محافظتي جنين وقلقيلية في الضفة الغربية »

الفرضية الرابعة: «لا يوجد أثر دال إحصائياً عند مستوى الدلالة ($a \leq 0.05$) لبعد تنظيم المعرفة وتخزينها من أبعاد إدارة المعرفة في الأداء لدى بلديات محافظتي جنين وقلقيلية في الضفة الغربية»

الفرضية الخامسة: «لا يوجد أثر دال إحصائياً عند مستوى الدلالة ($a \leq 0.05$) لبعد مشاركة المعرفة ونشرها من أبعاد إدارة المعرفة في الأداء لدى بلديات محافظتي جنين وقلقيلية في الضفة الغربية»

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-005 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

الفرضية السادسة: «لا يوجد أثر دال إحصائياً عند مستوى الدلالة ($a \geq 0.05$) لبعد تطبيق المعرفة من أبعاد إدارة المعرفة في الأداء لدى بلديات محافظتي جنين وقلقيلية في الضفة الغربية»

أهداف الدراسة وأهميتها

أهداف الدراسة

تسعى الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل فيما يلي:

- التعرف إلى مدى توافر إدارة المعرفة في بلديات شمال الضفة الغربية.
- معرفة مستوى الأداء في بلديات شمال الضفة الغربية.
- الكشف عن العلاقة بين مستوى إدارة المعرفة ومستوى الأداء في بلديات شمال الضفة الغربية.
- التعرف إلى أثر إدارة المعرفة في تحسين الأداء في بلديات شمال الضفة الغربية.

أهمية الدراسة

- تناولها لنموذج إدارة المعرفة مدخلا مهما في تطوير ورفعة البلديات وجودة خدماتها، بصفته من أحدث المداخل الإدارية التي يمكنها إحداث التغيير في طرق وأساليب العمل.
- تقديم صورة لمتخذي القرار حول درجة توافر أبعاد إدارة المعرفة، ومستوى الأداء في بلديات شمال الضفة الغربية.
- ندرة الدراسات التي بحثت في أثر إدارة المعرفة ومستوى الأداء في البلديات على المستويين العربي والمحلي وخاصة بعد جائحة كورونا بحسب علم الباحث.
- سيثري هذا البحث المكتبة العربية بمرجع جديد بجانب الأبحاث السابقة، يمكن رجوع الباحثين والمهتمين إليه بوصفه مصدرا للمعلومات.

حدود البحث:

- حدود بشرية: شمل جميع الموظفين في بلديتي جنين وقلقيلية.
- حدود مكانية: بلديتي جنين وقلقيلية.
- حدود زمانية: جرت هذه الدراسة في العام (2022/2021)

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-005 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

شكل 1: نموذج الدراسة (المصدر: إعداد الباحث)

الإطار المفاهيمي للدراسة

إدارة المعرفة

تعد إدارة المعرفة من الموضوعات الأكثر حداثه في المنظمات المعاصرة؛ لكون إدارة المعرفة تعكس حجم الاهتمام بجودة القرارات التي تتخذها المنظمات في ظل بيئة أصبحت فيها المعلومات تمثل موردا استراتيجيا للمنظمات على اختلاف أنشطتها واهتماماتها، ولذلك أصبح الحديث عن إدارة المعرفة هو بمثابة حديث عن السلسلة العصبية الحيوية التي يمتد عملها في كل جزء من أجزاء المنظمة، ولذلك يرى (Girard & Girard, 2015) أن إدارة المعرفة هي استراتيجية واعية للحصول على المعرفة الصحيحة من الأشخاص المناسبين في الوقت المناسب ومساعدة الأفراد على تقاسم وتوليد المعلومات في العمل لتحسين الأداء التنظيمي، وهذا يدعم أن المعلومات ضمن مفهوم إدارة المعرفة تمثل السيالات العصبية التي تضبط وتسير حركة المنظمة وتوجهاتها بصورة عقلانية رشيدة ومنطقية تعتمد على المعلومات، إذ يرى الشنطي والشريف (2019) أن إدارة المعرفة هي مجموعة العمليات المستمرة التي تعمل على اكتساب المعارف من المصادر المختلفة، وحفظها بالوسائل الملائمة، وخلق بيئة مشجعة لتبادلها ونشرها بين العاملين، وحثهم على استخدامها في أداء مهام العمل وحل المشكلات واتخاذ القرارات؛ مما يسهم في إكساب المنظمة المزايا التنافسية، ويرى عبيد ورابيعة (2016) أن إدارة المعرفة هي العمليات والنشاطات التي تساعد المنظمة (المؤسسة) على توليد المعرفة واكتسابها، وتخزينها، ومشاركتها، وتطبيقها.

وترى الدراسة أن إدارة المعرفة هي سلسلة العمليات التي تقوم بها المنظمة بهدف الاستفادة من جميع المعلومات والبيانات المتوافرة في بيئتها وتوظيفها بما يخدم أهداف المنظمة ويحسن من أدائها.

أما الأبعاد التي يمكن من خلالها قياس إدارة المعرفة فقد رأت دراسة الشنطي والشريف (2019) أن أبعاد قياس إدارة المعرفة تشمل: اكتساب المعرفة، تخزين المعرفة، توزيع المعرفة، تطبيق المعرفة، بينما رأت دراسة Rabayaa & Obaid (2019) أن أبعاد إدارة المعرفة تشمل: عملية إنتاج المعرفة واكتسابها، عملية خزن المعرفة، عملية نقل المعرفة، عملية تطبيق المعرفة، إلا أن البعض قد توسع في أبعاد المعرفة لتشمل تشخيص المعرفة، توليد المعرفة، تخزين المعرفة توزيع المعرفة، تطبيق المعرفة (صارم، 2019).

وترى الدراسة أنه يمكن اعتماد أربعة أبعاد لقياس المعرفة وهي:

توليد المعرفة: وتشمل عملية جمع البيانات والمعلومات وإنتاج المعرفة وهي المرحلة الأساسية التي تمتلك من خلالها المعرفة.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-005 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

تخزين المعرفة: وهي تتضمن الاحتفاظ بالمعرفة بقوالب الكترونية أو ورقية يمكن من خلال استرجاع المعرفة في الوقت الذي تحتاجه المنظمة.

توزيع المعرفة: وهي تتضمن قدرة المنظمة على توصيل المعرفة لجميع الوحدات الإدارية والأفراد العاملين فيها في الوقت المناسب ووفق الاحتياجات المطلوبة

تطبيق المعرفة: وهي تعني قدرة الوحدات الإدارية والعاملين على استخدام المعرفة وتوظيفها في العمليات الإدارية المختلفة وبخاصة عملية اتخاذ القرار.

الأداء في الهيئات المحلية

يعد مفهوم الأداء من المفاهيم الأكثر تعقيدا في العلوم الإدارية وذلك لاختلاف طبيعة الأداء من منظمة لأخرى واختلاف طبيعة عملها والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها وهذا ما يجعل تقييم أداء المنظمات يختلف من منظمة لأخرى ويجعل معايير القياس للأداء يختلف من دراسة لأخرى.

إن أصل مصطلح الأداء (performance)، يعني تأدية عمل أو إنجاز نشاط أو تنفّيذ مهمّة، أو بمعنى القيام بفعل يساعد على الوصول إلى الأهداف المخططة، وقد سعت بعض الدراسات إلى قياس أداء المنظمات الربحية من خلال قياس الأداء المالي من خلال المؤشرات المالية والقيمة السوقية ومعدل العائد على الاستثمار، أما الأداء التشغيلي فتناول البعض قياس مؤشراته من خلال تقييم فاعلية الشركة في استغلال الموارد المتاحة لها، (السرطاوي، 2015).

أما في المؤسسات العامة وبخاصة الهيئات المحلية فقد تختلف مقاييس الأداء، حيث قام البنك الدولي في عام(2017)، بعمل تقرير حول مستوى أداء الهيئات المحلية في فلسطين وقد قدم عددا من المؤشرات لقياس أداء الهيئات المحلية في مجموعة خدمات وهي: خدمات المياه، خدمات مياه الصرف الصحي، الكهرباء، والنفايات الصلبة، التعليم المواصلات العامة، الرعاية الصحية، الطرق المحلية ولكن اقتصر التقرير على قياس أداء الهيئات من حيث الجودة، إمكانية الوصول، الموثوقية لأربع خدمات هي خدمات المياه، الصرف الصحي، جمع النفايات الصلبة والطرق المحلية المعبدة، وذلك لكون الهيئات المحلية ليس لها دور أو تؤدي دورا محدودا في الخدمات الأخرى. (World Bank, 2017) وتبنت الدراسة أبعاد الجودة، إمكانية الوصول، الموثوقية من أجل قياس الأداء الخاص بالهيئات المحلية كما تم تبنيه من دراسات أخرى (مبروك، 2018).

الدراسات السابقة

تناولت الدراسة مجموعة من الدراسات السابقة ذات الصلة بمشكلة الدراسة ومتغيراتها وهذه الدراسات هي:

دراسة الشنطي والشريف (2019)، هدفت إلى معرفة دور عمليات إدارة المعرفة في تحسين

الرشاقة الاستراتيجية، ولتحقيق أهداف الدراسة، تم تطوير أداة رئيسية لجمع البيانات الضرورية للدراسة، وتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي. وتكون مجتمع الدراسة من جميع العاملين في المنظمات غير الحكومية العاملة في قطاع غزة والبالغ عددهم (3167) موظف، وتم توزيع (400) استخدام أسلوب العينة العشوائية الطبقية وتوصلت الدراسة إلى أن مستوى ممارسة عمليات إدارة المعرفة بشكل عام كان بدرجة كبيرة بنسبة (99.69% وأن هناك أثرا لعمليات إدارة المعرفة في الرشاقة الاستراتيجية، وقد فسرت ما نسبته (0.84%) من التباين في المتغير التابع. وأوصت الدراسة بضرورة تبني المنظمات محل الدراسة لمفهوم إدارة المعرفة كمدخل لتحسين الأداء العام لها.

وأجرى منير وعبد اللطيف (2019) دراسة للكشف عن أثر إدارة المعرفة في تطوير الأداء بجامعة غرداية في الجزائر، باستخدام المنهج الوصفي وتصميم استبانة وزعت على عينة بلغ حجمها (90) موظفا في الجامعة، وتوصلت الدراسة إلى وجود أثر لإدارة المعرفة في تطوير الأداء في الجامعة، وأوصت الدراسة بتعزيز نشر ثقافة المعرفة لدى موظفي الجامعة وتوفير بيئة عمل مرنة ومشجعة ومحفزة للعاملين على التجديد والابتكار.

وكذلك أجرى عرقاوي وآخرون (2019) دراسة هدفت التعرف إلى دور إدارة المعرفة في تحسين مستوى أداء المنشآت السياحية الفلسطينية بالتطبيق على الفنادق والمطاعم السياحية في فلسطين، واستخدم المنهج الوصفي، حيث تم استرداد (85) استبانة اعتبرت عينة الدراسة، وتوصلت الدراسة إلى توافر إدارة المعرفة في المنشآت السياحية بدرجة كبيرة، وأداء المنشآت السياحية بدرجة مرتفعة كما أظهرت وجود أثر لإدارة المعرفة في أداء المنشآت السياحية في فلسطين. وأوصت الدراسة بضرورة تعزيز إدارة المعرفة في المنشآت السياحية لما لها من أثر في تحسين أدائها.

وقام علي(2018) بدراسة للكشف عن أثر عمليات إدارة المعرفة في تحسين مستوى جودة الخدمة المقدمة في وزارة الداخلية والأمن الوطني في فلسطين، واستخدم المنهج الوصفي، وبلغ حجم عينة الدراسة(376) موظفا في وزارة الداخلية والأمن الوطني، وتوصلت الدراسة إلى وجود علاقة بين إدارة المعرفة وتحسين جودة الخدمة والأداء وأوصى الباحث بضرورة تعزيز إدارة المعرفة في وزارة الداخلية.

في حين أجرى هلسه (2018) دراسة للتعرف إلى علاقة إدارة المعرفة بمستوى التميز في الأداء لدى أعضاء هيئة التدريس في جامعة الاستقلال في فلسطين، استخدم الباحث المنهج الوصفي، وتكون مجتمع الدراسة من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة والبالغ عددهم (105) في حين بلغ حجم عينة الدراسة (70) وتوصلت الدراسة إلى وجود اهتمام في الجامعة بإدارة المعرفة وأوصى الباحث بضرورة العمل على تجهيز نظام محوسب لتخزين المعرفة واسترجاعها.

وفي السياق نفسه أجرى قلبو(2015) دراسة بهدف التعرف إلى دور إدارة المعرفة في تحسين

الأداء المؤسسي بجامعة محمد خيضر في الجزائر ووظف الباحث المنهج الوصفي من خلال توزيع استبانة على عينة بلغ حجمها(40)، وتوصلت الدراسة إلى أن درجة توافر إدارة المعرفة في جامعة محمد خيضر كانت متوسطة في حين كان الأداء بدرجة مرتفعة، كما تبيين وجود علاقة بين إدارة المعرفة والأداء المؤسسي في الجامعة، وأوصت الدراسة بضرورة استخدام التكنلوجيا الحديثة في توزيع وتطبيق المعرفة.

وأوصت الدراسة بضرورة تبني إدارة المعرفة كمدخل لتطوير وتحسين الأداء الفردي والمؤسسي للكليات التقنية المتوسطة.

في حين أجرى ماضي (2011) دراسة هدفت الكشف على درجة تطبيق البلديات الكبرى في قطاع غزة لمفهوم إدارة المعرفة، وأثره على الأداء الوظيفي من وجهة نظر المدراء فيها، ووظف الباحث المنهج الوصفي من خلال توزيع استبانة بلغ حجمها(388) موظفا وخلصت الدراسة إلى وجود علاقة بين عمليات إدارة المعرفة (توليد المعرفة، تخزين المعرفة، التشارك في المعرفة، تطبيق المعرفة، تكنلوجيا المعرفة، فريق المعرفة) ومستوى الأداء الوظيفي من وجهة نظر المدراء في البلديات واوصت الدراسة بضرورة تبني استراتيجية لإدارة المعرفة، وتوفير جميع المستلزمات الإدارية والتكنولوجية والبشرية التي تسهم في تطوير عمليات إدارة المعرفة في البلديات الكبرى في قطاع غزة.

الدراسات الأجنبية:

تناولت العديد من الدراسات الأجنبية متغيرات الدراسة بالبحث حيث هدفت دراسة Mansour and Abu Arqou (2020) إلى معرفة العلاقات بين إدارة المعرفة وعملياتها مثل الإبداع، الابتكار والمحتوى الإعلامي وتطوير العمليات، حيث تم تطوير استبيانه وتوزيعها على جميع الموظفين العاملين في تلفزيون أبو ظبي. وأظهرت نتائج الدراسة أن إدراك العاملين في تلفزيون أبو ظبي لإدارة المعرفة ومكوناتها مرتفع يتراوح بين 6.84٪ و 6.79٪ وأظهر تحليل الانحدار البسيط أن هناك علاقة بين إدارة المعرفة والإبداع والابتكار والإعلام تطوير المحتوى والعملية. بينما ركزت دراسة Abusweilema & Abualoush (2019) على معرفة العلاقة بين إدارة المعرفة والأداء في بنك الإسكان فرع إربد، وتم توزيع (126) استبانة على عينة الدراسة. تم استخدام تحليل الانحدار المتعدد لاختبار فرضيات الدراسة، وخلصت إلى وجود علاقة إيجابية بين عمليات إدارة المعرفة وأداء المنظمة المبحوثة.

واتجهت دراسة Payal et al (2019)., لاستكشاف العلاقات الديناميكية بين مكونات إدارة المعرفة الأساسية (KM)، والأداء التنظيمي، وتم استخدام منهج يقوم على نمذجة المعادلة الهيكلية في الدراسة البحثية. حيث تم جمع البيانات الأولية من مديري تكنولوجيا المعلومات في شركات البرمجيات الهندية.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-005 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

ووجدت الدراسة أن استراتيجية إدارة المعارف والتي تتكون من عوامل التمكين للمعرفة والاستراتيجية والعمليات لها علاقة إيجابية معنوية مع الأداء التنظيمي. كما كان هناك أثر إيجابي لعوامل تمكين إدارة المعرفة على عملية إدارة المعارف.

ورأت بعض الدراسات ضرورة الاهتمام بتطبيق إدارة المعرفة حيت تناولت دراسة (Ghorbanizadeh et al., 2019) مدى تطبيق إدارة المعرفة في بلدية طهران في إيران وقد استخدم المنهج الوصفي لتحقيق أغراض الدراسة وبلغت عينة الدراسة من العاملين في بلدية ظهران (332) شخصا وقد تم استخدام استبيان خاص بالدراسة لجمع البيانات. تم استخدام نمذجة المعادلات الهيكلية وبرنامج LISREL لدراسة النموذج النهائي للبحث. وأكدت نتائج الدراسة وجود أثر لكل من مكونات إدارة المعرفة على الأداء التنظيمي.

في حين أن دراسة (2014) ., Sauer et al سعت إلى معرفة العلاقات بين إدارة المعرفة والجوانب المختلفة للأداء في مشاريع الأعمال التي تدعم تكنولوجيا المعلومات، من خلال مسح (212) مشروعًا تجاريًا تستخدم تقنية المعلومات. وقد أظهرت نتائج الدراسة أن مديري المشروع الذين يحققون التوافق المعرفي يمكن أن يكون لهم تأثير إيجابي كبير على انجاز الأعمال في المشروع. كما تبين أن تحقيق مستويات أعلى من مواءمة المعرفة ليس له تأثير على إنجاز الأعمال المخططة والميزانية.

وقد ركزت بعض الدراسات على التعمق في المتطلبات الرئيسية لإدارة المعرفة ومعرفة المتطلبات المختلفة لها، ففي دراسة أجراها (2012) ,.Lee et al هدفت التعرف على البنية التحتية لإدارة المعارف، والتي تشمل العوامل الثقافية والهيكلية والإدارية والتقنية ذات الصلة، وأثر عمليات المعرفة في الأداء التنظيمي.

التعقيب على الدراسات السابقة:

اتفقت الدراسة الحالية مع بعض الدراسات السابقة من حيث تناول إدارة المعرفة كمتغير مستقل (Mansour and Abu Arqou, 2020؛ الشنطي والشريف، 2019؛ منير وعبداللطيف، 2019؛ عرقاوي واخرون، 2019؛ علي، 2018)، وهذا يدخل ضمن سعي الباحثين إلى معرفة الآثار المتوقعة لإدارة المعرفة على جوانب عمل المنظمة، بينما سعت دراسات أخرى إلى التعمق في مكونات إدارة المعرفة كدراسة (Payal et al, 2019) واتفقت الدراسة الحالية مع بعض الدراسات في سعيها إلى التعرف على تطبيق إدارة المعرفة كدراسة Ghorbanizadeh et al, 2019)؛ ماضي، 2011) وقد اتفقت الدراسة مع بعض الدراسات السابقة في تناولها الأداء كمتغير تابع، (منير وعبداللطيف، 2019؛ عرقاوي واخرون، 2019؛ هلسه، 2018؛ 2014 Sauer et al,) ولكن ما يميز دراسة الأداء في هذه الدراسة أنها تناولت معايير البنك الدولي في دراسة أداء الهيئات المحلية.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-005 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

منهج الدراسة

استخدمت الدراسة المنهج الوصفي الارتباطي، لملاءمته لأهداف الدراسة، إذ إنه يتناول دراسة أحداث وظواهر وممارسات قائمة وموجودة وقياسها كما هي دون تدخل الباحث في مجرياتها، ومن ثم يسعى إلى دراسة الارتباط بين المتغيرات باستخدام مقاييس كمية، وإيجاد العلاقات وتأثيرها التي هي سمة أساسية فيه.

مجتمع الدّراسة:

تكونُ مجتمع الدِّراسة من جميع موظفي بلديات محافظتي جنين وقلقيلية، خلال العام (2020)، والبالغ عددهم (3927) موظفا حسب إحصاءات وزارة الحكم المحلي لعام 2020، وقد تم اختيار البلديتين بطريقة عشوائية من البلديات المركزية في شمال الضفة الغربية.

عيّنة الدِّراسة

اختيرت عيّنةُ عشوائية بسيطة من موظفي بلديات محافظتي جنين وقلقيلية، التي بلغ حجمها (350) موظفا من موظفي بلديات محافظتي جنين وقلقيلية؛ حيث أخذ أسماء الموظفين على جدول اكسل وتم استخدام دالة Randombetween من أجل توزيع الاستبانات بشكل عشوائي، وتم تحديد حجم العينة وفق معادلة ريتشارد جيجر ومن أجلِ جمع بياناتِ الدِّراسة ومعلوماتها، والجدول الآتي يوضِّحُ توزيعَ العيّنةِ حسب متغيّر جنس الموظف، المؤهل العلمي، وخبرة الموظف، والمحافظة:

جدول1: توزيع أفراد العينة حسب متغير الجنس، والمؤهل العلمي، والخبرة والمحافظة.

المتغير	المستويات	العدد	النسبة
جنس الموظف	ذكر	273	78%
	انثى	77	22%
المؤهل العلمي	دبلوم فأقل	143	41%
	بكالوريوس	158	45%
	ماجستير فأعلى	49	14%
الخبرة العملية في البلدية	أقل من 5 سنوات	42	12%
	من5-10	168	48%
	أكثر من 10 سنوات	140	40%
المحافظة	جنين	182	52%
	قلقيلية	168	48%

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-005 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

يتبين من الجدول السابق أن غالبية العاملين في الهيئات المحلية المستهدفة في الدراسة هم من الذكور وهذا يعكس سيطرة واضحة للعنصر الذكوري في الهيئات المحلية، وأن أكثر المؤهلات العلمية انتشارا البكالوريوس وهذا يشير إلى تأهيل علمي جيد للعاملين في الهيئات المحلية، وظهرت الخبرة بنسبة أكثر لفوق 5 سنوات وهذا يعكس تراجع عمليات التوظيف في هذه الهيئات، كما ظهر عدد العاملين في بلدية جنين أكبر من العاملين في بلدية قلقيلية، وهذا يعكس كبر حجم بلدية مدينة جنين مقارنة ببلدية مدينة قلقيلية.

أداة الدراسة

من أجلِ جمعِ البيانات اللازمةِ، وتحقيق أهدافِ الدّراسة، استُخدم مقياسان، هما: مقياسُ إدارة المعرفة، ومقياسُ الأداء، وفيما يلي توضيحُ إجراءاتِ بنائها:

1. مقياس إدارة المعرفة

بهدف قياسِ درجةِ توافُر إدارة المعرفة في بلديات محافظتي جنين وقلقيلية، فقد بُنيَ مقياسٌ ضمَّ في صورتِه المَبدئيّةِ (36) فقرة موزّعة على خمسة أبعادٍ هي (توليد المعرفة واكتسابها، تنظيم المعرفة وتخزينها، مشاركة المعرفة ونشرها، تطبيق المعرفة، إدارة المعرفة مجتمعة)، وذلك من خلال مراجعة الباحث للأدبيّات، والدّراسات السّابقة ذاتِ الصّلة.

صدقُ أداةِ الدّراسة

للتحقُّقِ من صدقِ أداةِ الدّراسة عُرضت بصورتها الأوليّة على لجنة منَ المحكمين من ذوي الخبرة والاختصاص من الأكّاديميين في الجامعاتِ الفلسطينيّة؛ لإبداءِ آرائهم، وبناءً على ما اقترحوهُ فقد حذفَ الباحثُ عدداً من الفقرات، وأضاف فقراتٍ أخرى إليها، كما عدّل صياغة بعضِها، إلى أنْ استقرَّت أداة قياس أبعاد إدارة المعرفة على (24) فقرة موزعة على أربعة محاور، و(16) فقرة للبعد الأداء.

ثبات الأداة

للتحقُّقِ من درجةِ ثبات مقياسٍ اتُّبعتْ طريقةُ الاتّساقِ الدَّاخلي، باستخدام معادلةِ الثّباتِ (كرونباخ- ألفا)، وذلك على عيّنة الدّراسة الفعليّة، وقد بلغت قيم معاملات الثّباتِ بهذه الطّريقة كما هو مبيّن في الجدولِ الآتي:

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-005 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

جدول 2: قيم معاملات الثبات لمقياس إدارة المعرفة.

الأبعاد	عدد الفقرات	قيمة ألفا
توليد المعرفة واكتسابها	6	893.
تنظيم المعرفة وتخزينها	6	782.
مشاركة المعرفة ونشرها	6	794.
تطبيق المعرفة	6	814.
إدارة المعرفة مجتمعة	24	821.

يتَّضحُ منَ الجدول (2) أنَّ معاملَ الثّباتِ لبُعدِ توليد المعرفة واكتسابها قد بلغ (89.3%)، وبلغ معامل الثّباتِ لبُعدِ تنظيم المعرفة وتخزينها (78.2%)، ثمَّ بُعد مشاركة المعرفة ونشرها البالغ (79.4%)، وبُعدِ تطبيق المعرفة البالغ (81.4%)، أمَّا معاملُ الثّباتِ لإدارة المعرفة مجتمعةً فقد بلغ (82.1%)، وهيَ نِسَبُ ثباتٍ مقبولة.

2. مقياس الأداء للبلديات

من أجلِ قياسِ درجةِ الأداء لبلديات محافظتي جنين وقلقيلية، بُنيَ مقياسٌ ضمَّ في صورتِه المَبدئيّة (16) فقرة، وذلك من خلال مراجعة الباحث للأدبيّاتِ، وخاصة تقارير البنك الدولي، ذاتِ الصِّلة وشملت الأبعاد (الجودة، إمكانية الوصول، الموثوقية) للخدمات التي تقدمها البلديات.

ثبات المقياس

للتحقق من درجة ثبات مقياسِ الأداء لبلديات محافظتي جنين وقلقيلية، فقد اتُّبعتْ طريقةُ الاتّساق الدّاخليّ، باستخدام معادلة الثّبات (كرونباخ– ألفا)، وذلك على عيّنة الدّراسة الفعليّة، وقد بلغت قيمة معامل الثّباتِ بهذه الطريقة، كما هو مبيّنٌ في الْجدولِ الآتي:

جدول 3: قيمة معامل الثّباتِ لمقياس الأداء لبلديات محافظتي جنين وقلقيلية.

البعد	عدد الفقرات	قيمة ألفا
مستوى الأداء	16	867.

يتَّضحُ منَ الْجدول (3) أنَّ قيمةَ معاملَ الثّباتِ لفقرات الأداء مجتمعةً، قد بلغت (86.7%)، وهيَ نِسَبُ ثباتٍ مقبولة.

عرض نتائج الدّراسة ومناقشتها

توصلتِ الدّراسةُ الحاليّة إلى النتائج الآتية:

أولاً) النتائجُ المتعلّقة بأسئلةِ الدّراسة

بهدف التّعرُّفِ إلى درجة توافُر إدارة المعرفة في بلديات محافظتي جنين وقلقيلية، ومستوى الأداء، فقد حسبت المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للأبعاد وللدرجة الكلية لها، ولتسهيل عرض النتائج اعتُمد التوزيع الآتي:

جدول 4: توزيع ليكرت الخماسي.

الاستجابة	مرتفعة جداً	مرتفعة	متوسطة	قليلة	قليلة جداً
الدرجة	5	4	3	2	1
المتوسط	5.0-4.21	4.20-3.41	3.40-2.61	2.60-1.81	1.80-1

1. النتائج المتعلقة بإجابة السؤال الأول وهو: ما مدى توافر إدارة المعرفة (توليد المعرفة واكتسابها، وتخزين المعرفة، ومشاركة المعرفة، وتطبيق المعرفة) في بلديات شمال الضفة الغربية؟

وللإجابة عن هذا السؤال تم احتساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لكل بعد من أبعاد مقياس إدارة المعرفة، وللأبعاد مجتمعة (إدارة المعرفة بشكل عام)، والجدول الآتي يبين نتائج ذلك:

جدول 5: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والوزن النسبي، ودرجة التقدير لكل بعد من أبعاد ادارة المعرفة على حدة، ومتوسط الأبعاد مجتمعة (إدارة المعرفة بشكل عام)

المجال	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي %	الدرجة
توليد المعرفة واكتسابها	3.76	0.378	%75.2	مرتفعة
تنظيم المعرفة وتخزينها	3.87	0.385	%77.4	مرتفعة
مشاركة المعرفة ونشرها	3.88	0.381	%77.6	مرتفعة
تطبيق المعرفة	3.79	0.335	%75.8	مرتفعة
أبعاد ادارة المعرفة مجتمعة	3.83	0.279	%76.6	مرتفعة

يتضح من الجدول (5) أن أعلى درجة لأبعاد إدارة المعرفة تمثلت ببعد مشاركة المعرفة ونشرها بمتوسط حسابي قدره (3.88)، وبوزن نسبي (77.6%)، ودرجة تقدير مرتفعة، تلاه بعد تنظيم المعرفة وتخزينها بمتوسط حسابي قدره (3.87)، وبوزن نسبي (77.4%)، ثم بعد تطبيق المعرفة

بمتوسط حسابي قدره (3.79)، وبوزن نسبي (75.8%)، وبعد توليد المعرفة واكتسابها بمتوسط حسابي قدره (3.76)، وبوزن نسبي (75.2%)، وجميعها بدرجة تقدير مرتفعة.

أما فيما يتعلق بدرجة بمتغير ادارة المعرفة (جميع الابعاد) فقد كانت بدرجة تقدير مرتفعة، وبمتوسط حسابي قدره (3.83)، وانحراف معياري (0.279)، وبوزن نسبي (76.6%). بمعنى أن تطبيق إدارة المعرفة في بلديات محافظتي جنين وقلقيلية كان في الحدود المرتفعة ولكنه ليس بالشكل الأمثل وقد يعود ذلك إلى بدء البلديات في تنصيب أنظمة معلومات والتحول من العمل اليدوي إلى الالكتروني في العديد من الأقسام، ولكن ما زالت البلديات تحتاج للنضوج في استخدام أنظمة المعلومات التي تسهل إدارة المعرفة، كما قد تعود النتيجة إلى حرص إدارات هذه البلديات باهتمامها بالمعرفة بشكل عام من حيث اكتسابها وتنظيمها ومشاركتها ومن ثم تطبيقها، ولكن ما زالت في الطريق إلى تطبيق إدارة المعرفة بكل أركانها من أجل الوصول إلى البلديات الإلكترونية.

2- النتائج المتعلقة بإجابة السؤال الثاني وهو: ما مستوى الأداء في بلديات محافظتي جنين وقلقيلية في الضفة الغربية؟

وللإجابة عن هذا السؤال حسبت المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للأداء، والجدول الآتي يبين نتائج ذلك:

جدول 6: المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والوزن النسبي لمستوى الأداء في بلديات محافظتي جنين وقلقيلية

المجال	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي %	الدرجة
الأداء	3.91	0.450	78.2%	مرتفعة

يتضح من الجدول (6) أن مستوى الأداء في بلديات محافظتي جنين وقلقيلية كان بدرجة تقدير مرتفعة، وبمتوسط حسابي قدره (3.91)، وانحراف معياري (0.450)، وبوزن نسبي (78.2%)، بمعنى أن مستوى الأداء في بلديتي جنين وقلقيلية ضمن الحدود المرتفعة وأن هذه البلديات لا تألو جهدا في بذل كل طاقاتها وإمكاناتها في سبيل خدمة وإرضاء المواطنين، ولكن لم تصل إلى مستوى مرتفع جدا من الأداء وهذا قد يعود إلى حجم الأعباء التي تقع على كاهل البلديات وخاصة في ظل ما تعانيه من أزمات مالية.

الفرضية الأولى: «لا توجد علاقة دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($a \geq 0.05$) بين إدارة المعرفة والأداء في بلديات محافظتي جنين وقلقيلية في الضفة الغربية

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-005 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

جدول 7: نتائج اختبار الارتباط بيرسون بين أبعاد إدارة المعرفة ومستوى الأداء

الابعاد		الأداء
توليد المعرفة واكتسابها	قيمة بيرسون	.394**
	مستوى الدلالة	.000
تنظيم المعرفة وتخزينها	قيمة بيرسون	.434**
	مستوى الدلالة	.000
مشاركة المعرفة ونشرها	قيمة بيرسون	.459**
	مستوى الدلالة	.000
تطبيق المعرفة	قيمة بيرسون	.388**
	مستوى الدلالة	.000
أبعاد إدارة المعرفة مجتمعة	قيمة بيرسون	.559**
	مستوى الدلالة	.000

يتضح من الجدول (7) وجود علاقة خطية بين الدرجة الكلية لمقياس إدارة المعرفة ومستوى الأداء، حيث بلغت قيمة معامل الارتباط بينهما (.559)، وبمستوى دلالة قدرها (.000)، وهذه القيمة أصغر من (0.05)، كما يتضح وجود علاقة خطية بين كل بعد من أبعاد إدارة المعرفة ومستوى الأداء، حيث بلغ مستوى الدلالة لها (.000)، وهذه القيمة أصغر من (0.05)، بمعنى أنه كلما زادت درجة توظيف إدارة المعرفة زاد مستوى الأداء لدى بلديات محافظتي جنين وقلقيلية في الضفة الغربية، وهذا ما يدعم ما ورد في الدراسات السابقة كدراسة (منير وعبد اللطيف، 2019؛ عرقاوي واخرون،2019؛ Abusweilema & Abualoush, 2019؛ Sauer, et al., 2014)، وهذا يشير إلى أن التوجه نحو إدارة المعرفة والاهتمام بها يهدف إلى تحسين أداء الهيئات المحلية لكون الأداء يعتمد على العديد من المعلومات والمعارف التي أصبحت ضرورية للأداء، ولكن من أجل معرفة مدى تفسير المتغير المستقل للتغير في المتغير التابع يجب دراسة الأثر من خلال مقاس الانحدار.

الفرضية الثانية: «لا يوجد أثر دال إحصائياً عند مستوى الدلالة ($a \leq 0.05$) لدرجة إدارة المعرفة في مستوى الأداء لدى بلديات محافظتي جنين وقلقيلية في الضفة الغربية»

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-005 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

جدول 8: نموذج الانحدار البسيط لأبعاد إدارة المعرفة مجتمعة ومستوى الأداء

R معامل الارتباط	R2 معامل التحديد	F المحسوبة	القرار	DF درجات الحرية	معامل الانحدار				
					المتغير المستقل	B	الخطأ المعياري	T المحسوبة	Sig
559a.	312.	158.064	رفض	348	أبعاد ادارة المعرفة مجتمعة	903.	072.	12.572	000.

يتضح من النتائج في جدول (8) بأن نموذج الانحدار البسيط لتمثيل العلاقة بين درجة إدارة المعرفة من ناحية ومستوى الأداء من ناحية أخرى دال إحصائيا، إذ إن قيمة F المحسوبة تساوي (158.064)، وأن إدارة المعرفة تفسر (.312) من التغيرات في مستوى الأداء لدى بلديات محافظتي جنين وقلقيلية في الضفة الغربية، وأن زيادة وحدة واحدة من إدارة المعرفة ستزيد مستوى الأداء ب (.903)، كما ويتضح وجود أثر لبعد إدارة المعرفة ككل في مستوى الأداء إذ بلغ مستوى الدلالة (.000)، وهذه القيمة أصغر من (0.05)، وبلغت قيمة t المحسوبة له (12.572)، وعليه هناك أثر دال إحصائيا لدرجة إدارة المعرفة في مستوى الأداء، وبناء على ذلك ترفض الفرضية الصفرية.

الفرضية الثالثة: «لا يوجد أثر دال إحصائياً عند مستوى الدلالة ($a \leq 0.05$) لبعد توليد المعرفة واكتسابها من أبعاد إدارة المعرفة في الأداء لدى بلديات محافظتي جنين وقلقيلية في الضفة الغربية»

جدول9: نموذج الانحدار البسيط لبعد توليد المعرفة واكتسابها ومستوى الأداء

R معامل الارتباط	R2 معامل التحديد	F المحسوبة	القرار	DF درجات الحرية	معامل الانحدار				
					المتغير المستقل	B	الخطأ المعياري	T المحسوبة	Sig
394a.	155.	63.794	رفض	348	توليد المعرفة واكتسابها	469.	059.	7.987	000.

يتضح من النتائج في جدول (9) بأن نموذج الانحدار البسيط لتمثيل العلاقة بين بعد توليد المعرفة واكتسابها من ناحية ومستوى الأداء من ناحية أخرى دال إحصائيا، إذ إن قيمة F المحسوبة تساوي (63.794)، وأن توليد المعرفة واكتسابها تفسر (.155) من التغيرات في مستوى الأداء

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-005 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

لدى بلديات محافظتي جنين وقلقيلية في الضفة الغربية، وأن زيادة وحدة واحدة من توليد المعرفة واكتسابها ستزيد مستوى الأداء ب (.469)، كما ويتضح وجود أثر لبعد توليد المعرفة واكتسابها في مستوى الأداء إذ بلغ مستوى الدلالة (.000)، وهذه القيمة أصغر من (0.05)، وبلغت قيمة t المحسوبة له (7.987)، وعليه هناك أثر دال إحصائيا لبعد توليد المعرفة واكتسابها في مستوى الأداء، وبناء على ذلك ترفض الفرضية الصفرية.

الفرضية الرابعة: «لا يوجد أثر دال إحصائياً عند مستوى الدلالة ($a \geq 0.05$) لبعد تنظيم المعرفة وتخزينها من أبعاد إدارة المعرفة في الأداء لدى بلديات محافظتي جنين وقلقيلية في الضفة الغربية»

جدول10: نموذج الانحدار البسيط لبعد تنظيم المعرفة وتخزينها ومستوى الأداء

معامل الانحدار					DF درجات الحرية	القرار	F المحسوبة	R2 معامل التحديد	R معامل الارتباط
Sig	T المحسوبة	الخطأ المعياري	B	المتغير المستقل					
000.	8.984	057.	508.	تنظيم المعرفة وتخزينها	348	رفض	80.710	188.	434a.

يتضح من النتائج في جدول (10) بأن نموذج الانحدار البسيط لتمثيل العلاقة بين بعد تنظيم المعرفة وتخزينها من ناحية ومستوى الأداء من ناحية أخرى دال إحصائيا، إذ إن قيمة F المحسوبة تساوي (80.710)، وأن توليد المعرفة واكتسابها تفسر (.188) من التغيرات في مستوى الأداء لدى بلديات محافظتي جنين وقلقيلية في الضفة الغربية، وأن زيادة وحدة واحدة من تنظيم المعرفة وتخزينها ستزيد مستوى الأداء ب (.508)، كما ويتضح وجود أثر لبعد تنظيم المعرفة وتخزينها في مستوى الأداء إذ بلغ مستوى الدلالة (.000)، وهذه القيمة أصغر من (0.05)، وبلغت قيمة t المحسوبة له (8.984)، وعليه هناك أثر دال إحصائيا لبعد تنظيم المعرفة وتخزينها في مستوى الأداء، وبناء على ذلك ترفض الفرضية الصفرية.

الفرضية الخامسة: «لا يوجد أثر دال إحصائياً عند مستوى الدلالة ($a \leq 0.05$) لبعد مشاركة المعرفة ونشرها من أبعاد إدارة المعرفة في الأداء لدى بلديات محافظتي جنين وقلقيلية في الضفة الغربية»

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-005 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

جدول11: نموذج الانحدار البسيط لبعد مشاركة المعرفة ونشرها ومستوى الأداء

R معامل الارتباط	R2 معامل التحديد	F المحسوبة	القرار	DF درجات الحرية	معامل الانحدار				
					المتغير المستقل	B	الخطأ المعياري	T المحسوبة	Sig
459a.	210.	92.731	رفض	348	مشاركة المعرفة ونشرها	542.	056.	9.630	000.

يتضح من النتائج في جدول (11) بأن نموذج الانحدار البسيط لتمثيل العلاقة بين بعد مشاركة المعرفة ونشرها من ناحية ومستوى الأداء من ناحية أخرى دال احصائيا، إذ إن قيمة F المحسوبة تساوي (92.731)، وأن مشاركة المعرفة ونشرها تفسر (.210) من التغيرات في مستوى الأداء لدى بلديات محافظتي جنين وقلقيلية في الضفة الغربية، وأن زيادة وحدة واحدة من مشاركة المعرفة ونشرها ستزيد مستوى الأداء ب (.542)، كما ويتضح وجود أثر لبعد مشاركة المعرفة ونشرها في مستوى الأداء إذ بلغ مستوى الدلالة (.000)، وهذه القيمة أصغر من (0.05)، وبلغت قيمة t المحسوبة له (9.630)، وعليه هناك أثر دال إحصائيا لبعد مشاركة المعرفة ونشرها في مستوى الأداء، وبناء على ذلك ترفض الفرضية الصفرية.

الفرضية السادسة: «لا يوجد أثر دال إحصائياً عند مستوى الدلالة ($a \leq 0.05$) لبعد تطبيق المعرفة من أبعاد إدارة المعرفة في الأداء لدى بلديات محافظتي جنين وقلقيلية في الضفة الغربية»

جدول12: نموذج الانحدار البسيط لبعد تطبيق المعرفة ومستوى الأداء

R معامل الارتباط	R2 معامل التحديد	F المحسوبة	القرار	DF درجات الحرية	معامل الانحدار				
					المتغير المستقل	B	الخطأ المعياري	T المحسوبة	Sig مستوى الدلالة
388a.	150.	61.618	رفض	348	تطبيق المعرفة	522.	066.	7.850	000.

يتضح من النتائج في جدول (12) بأن نموذج الانحدار البسيط لتمثيل العلاقة بين بعد تطبيق المعرفة من ناحية ومستوى الأداء من ناحية أخرى دال إحصائيا، إذ إن قيمة F المحسوبة تساوي (61.618)، وأن تطبيق المعرفة تفسر (.150) من التغيرات في مستوى الأداء لدى بلديات محافظتي جنين وقلقيلية في الضفة الغربية، وأن زيادة وحدة واحدة من تطبيق المعرفة ستزيد مستوى

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-005 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

الأداء ب (.522)، كما ويتضح وجود أثر لبعد تطبيق المعرفة في مستوى الأداء إذ بلغ مستوى الدلالة (.000)، وهذه القيمة أصغر من (0.05)، وبلغت قيمة t المحسوبة له (7.850)، وعليه هناك أثر دال إحصائيا لبعد تطبيق المعرفة في مستوى الأداء، وبناء على ذلك ترفض الفرضية الصفرية.

ومما سبق يتضح أن هناك علاقة تأثيرية إيجابية بين جميع أبعاد المعرفة والأداء للوحدات المحلية المستهدفة بالدراسة وهذا يشير إلى أن الاهتمام بإدارة المعرفة يشمل الاهتمام بجميع جوانب المعرفة وعدم إهمال أي جانب من جوانبها إذا أرادت الهيئات المحلية أن تسهم إدارة المعرفة بشكل فاعل في أداء الهيئة المحلية وأن ترابط أبعاد إدارة المعرفة عنصر أساسي في تحقيق الفوائد المرجوة من إدارة المعرفة وبخاصة إذا كان الهدف تحقيق مستويات أعلى من الأداء.

ملخص النتائج

- تبين من النتائج أن مستوى إدارة المعرفة (جميع الأبعاد) كانت بدرجة تقدير مرتفعة، وبمتوسط حسابي قدره (3.83)، وهي درجة مرتفعة ولكن ضمن المستوى الأدنى المرتفع، ونستنتج من ذلك أن البلديات المبحوثه تسير في بناء إدارة مكونات إدارة المعرفة ولكن لم تصل إلى مرحلة من النضوج الكامل في هذا المجال.
- تبين من النتائج أن مستوى الأداء في بلديات محافظتي جنين وقلقيلية كان بدرجة تقدير مرتفعة، وبمتوسط حسابي قدره (3.91)، وهذا يشير إلى سعي البلديات نحو تحقيق أهدافها بخطى مدروسة ضمن خطط وتوجهات حكومية تندرج ضمن أجندة السياسات العامة 2017-2022 والتي ترفع شعار المواطن أولاً.
- أشارت النتائج إلى وجود علاقة تأثير خطية إيجابية بين الدرجة الكلية لمقياس إدارة المعرفة بأبعادها (توليد المعرفة واكتسابها، وتخزين المعرفة، ومشاركة المعرفة، وتطبيق المعرفة) ومستوى الأداء، وهذا يشير إلى أن التطور في توظيف تكنولوجيا المعلومات وخاصة ضمن التوجه نحو تطبيق البلديات الإلكترونية يؤدي إلى تحسين جودة الخدمات العامة، وهذا يبرر اتجاه الحكومة نحو بناء استراتيجية لتطبيق البلديات الالكترونية؛ لكون الاستثمار في البنية التحتية التقنية للبلديات يدعم تحسين جودة الأداء وهذا ما توصلت إليه الدراسة.

وعليه قدمت الدراسة مجموعة من التوصيات وهي:

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-005 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

توصيات الدراسة:

- أن تتبنى الهيئات المحلية التوجه نحو تطبيق إدارة المعرفة وتعزيزها وتوفير كل المتطلبات اللازمة لتوليد المعرفة وتنظيمها وتخزينها ومشاركتها ونشرها وتطبيقها، من خلال نشر ثقافة إدارة المعرفة وتضمينها للتوجهات الاستراتيجية لها، حيث ظهرت إدارة المعرفة حسب الدراسة بأدنى درجات المستوى المرتفع، وهذا يتطلب من الهيئات المحلية أن تتجه إلى توظيف التكنولوجيا بشكل شبيه بالقطاع الخاص لكونه أكثر خبرة بالخدمات الإلكترونية، لكي يصبح توظيف المعرفة مرتفعا جدا في ظل تطبيق أنظمة المعلومات الجغرافية GPS والتوجه نحو البلديات الالكترونية.
- التركيز والاهتمام بشكل متوازن بأبعاد إدارة المعرفة وعدم إهمال أي بعد، وذلك لأن إدارة المعرفة تمثل منظومة متكاملة من المكونات لا يمكن إهمال أي منها، وأن أي عملية إهمال لأي مكون من مكونات إدارة المعرفة قد يؤثر سلبا على الأداء وهذا يفضي إلى ضرورة أخذ جميع جوانب إدارة المعرفة بعين الاعتبار من حيث التجهيزات المادية والمعرفية الخاصة بالمعرفة، حتى يتم النهوض بكامل المنظومة المعرفية في الهيئات المحلية.
- أن تتوجه الهيئات المحلية إلى تعزيز التوجه نحو إدارة المعرفة من خلال تقييم ما تحقق من إنجازات، وتقييم رضا العاملين عن المعلومات والمعارف التي تساعدهم في أداء أعمالهم من خلال عمل استمارات تقييم تشمل كل ما يتعلق بالمعرفة وإدارتها، ومن ثم سد الفجوات من خلال حلول تقنية تسهم في تعزيز الاستفادة من المعرفة في تقديم الخدمات الخاصة بالهيئة المحلية.
- إن الأثر الكبير الذي تحققه إدارة المعرفة في أداء الهيئات المحلية المستهدفة بالدراسة يدفع الدراسة إلى التوصية بضرورة أن تضع الهيئات المحلية المختلفة موازنات وخططا استراتيجية واضحة المعالم، من حيث آليات التطبيق والجداول الزمنية، تفضي إلى وجود إدارة معرفة ناضجة في الهيئات المحلية، وتوجه حقيقي يرتبط بسقف زمني لتطبيق البلديات الالكترونية التي تعد تتويجا للنضوج.
- أن يتم عمل دراسة تهدف إلى الكشف عن وجود أي معوقات قد تقف أمام التوجه نحو تطبيق إدارة المعرفة، وتطبيق البلديات الالكترونية من أجل التغلب على أي معوقات قد تحد من نجاح إدارة المعرفة في الهيئات المحلية.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-005 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

زماعرة، عبير (2022). دور نظم المعلومات الادارية في تحول بلديات محافظة الخليل (الخليل، حلحول، دورا) إلى منظمات ذكية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس، فلسطين.

السرطاوي، عبد المطلب (2015). اثر الحاكمية المؤسسية على أداء الشركات المدرجة في الاسواق المالية لدول مجلس التعاون الخليجي، المجلة الأردنية في إدارة الاعمال، 11(3): 782 807-.

الشنطي، محمود، والشريف، تحرير(2019)، دور عمليات إدارة المعرفة في تحسين الرشاقة الاستراتيجية بالمنظمات غير الحكومية – قطاع غزة، مجلة جامعة العين للاعمال، 3(1): 6-29.

صارم، ندى (2019). دور إدارة المعرفة في تحقيق الإبداع الإداري (دراسة حالة برنامج الأغذية العالمي واللجنة الدولية للصليب الأحمر)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية إدارة اعمال، الجامعة السورية الافتراضية، الجمهورية العربية السورية.

عبيد، شاهر، وربايعة، سائد (2016). «تأثير أبعاد إدارة المعرفة في المنظمة المتعلمة من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة العربية الأمريكية–فلسطين»، المجلة الأردنية في إدارة الاعمال، 12(4): 813-840

عرقاوي، سامر، وعبد اللوح، نبيل، والحيلة، امال (2019). دور إدارة المعرفة في تحسين أداء المنشآت السياحية الفلسطينية بالتطبيق على الفنادق والمطاعم السياحية في فلسطين، مجلة جامعة فلسطين التقنية للأبحاث، 7(1): 8-23.

عكروش، نجوى (2022). تطبيق تقنيات الحكومة الالكترونية في البلديات وأثرها في تحسين جودة المشاريع والخدمات: دراسة حالة بلدية الفحيص، المجلة العربية للنشر العلمي، (42): 422-437.

علي، أمين (2018). أثر عمليات ادارة المعرفة في تحسين مستوى جودة الخدمات المقدمة في وزارة الداخلية والأمن الوطني، رسالة ماجستير غير منشورة، برنامج الدراسات العليا المشترك بين أكاديمية الإدارة والسياسة للدارسات العليا وجامعة الأقصى، فلسطين.

قلبو، حسينة (2015). دور إدارة المعرفة في تحسين الأداء المؤسسي، دراسة حالة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد خيضر – بسكرة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد خيضر– بسكرة، الجزائر.

ماضي، صبري (2011). اتجاهات المدراء في البلديات الكبرى في قطاع غزة لدور ادارة المعرفة في الأداء الوظيفي، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الاسلامية، غزة، فلسطين.

مبروك، عاطف (2018). تقييم جودة الخدمة بمراعاة الأهمية النسبية لأبعاد القياس في مؤسسات التعليم العالي، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة، جامعة الازهر ،(20): 49-102.

مجلس الوزراء الفلسطيني (2016). اجندة السياسات الوطنية، دولة فلسطين.

منير، قاسمي، وعبد اللطيف، مصطفى (2019). أثر إدارة المعرفة على تطوير الأداء المؤسسي بجامعة غرداية، مجلة آفاق علمية، 11(3): 782 – 807.

هلسه، محمد (2018). إدارة المعرفة وعلاقتها بمستوى التميز في الأداء من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية في جامعة الاستقلال، مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث، 3(1): 207-244.

وزارة الحكم المحلي الفلسطينية (2018). الاطار الاستراتيجي للتحول لبلديات الكترونية (2019-2023)، منشورات وزارة الحكم المحلي، فلسطين.

ثانياً: المراجع العربية المترجمة

Akroush, N. (2022). The application of e-government techniques in municipalities and their impact on improving the quality of projects and services: a case study of the municipality of Fuheis, The Arab Journal for Scientific Publishing, (42): 422-437.

Ali, A. (2018). The impact of knowledge management processes on improving the level of quality of services provided in the Ministry of Interior and National Security, unpublished master's thesis, joint postgraduate program between the Academy of Management and Politics for Graduate Studies and Al-Aqsa University, Palestine.

Arqawi, S., Abdel-Louh, N., & Al-Haila, A. (2019). The role of knowledge management in improving the performance of Palestinian tourist establishments by applying to hotels and tourist restaurants in Palestine, Journal of Palestine Technical University for Research, 7(1): 8-23.

Halaseh, M. (2018), Knowledge management and its relationship to the level of excellence in performance from the point of view of faculty members at Al-Istiqlal University, Journal of Al-Istiqlal University for Research, 3(1): 207-244.

Mabrouk, A. (2018). Evaluation of service quality by taking into account the relative importance of measurement dimensions in institutions of higher education, Scientific Journal of the Faculties of Commerce Sector, Al-Azhar University, (20): 49-102.

Madi, S. (2011). The attitudes of managers in the major municipalities in the Gaza Strip

to the role of knowledge management in job performance, an unpublished master's thesis, the Islamic University, Gaza, Palestine.

Mounir, Q. & AbdulLatif, M. (2019). The Impact of Knowledge Management on the Development of Institutional Performance at Ghardaia University, Scientific Horizons Journal, 11 (3): 782-807

Obaid, S., & Rabiaa, S. (2016). The impact of the dimensions of knowledge management in the learning organization from the point of view of the faculty members at the Arab American University - Palestine", The Jordanian Journal of Business Administration, 12 (4): 813-840

The Palestinian Council of Ministers, (2016). National Policy Agenda, State of Palestine.

The Palestinian Ministry of Local Government, (2018), the strategic framework for the transformation of electronic municipalities (2019-2023), Publications of the Ministry of Local Government, Palestine.

Qalbo, H. (2015). The role of knowledge management in improving institutional performance, a case study of the Faculty of Economic, Commercial and Management Sciences, Mohamed Kheidar University - Biskra, unpublished master's thesis, Algeria.

Sarem, N. (2019). The role of knowledge management in achieving administrative creativity (a case study of the World Food Program and the International Committee of the Red Cross), an unpublished master's thesis, Faculty of Business Administration, Syrian Virtual University, Syrian Arab Republic.

Al-Sartawi, A. (2015). "The Impact of Corporate Governance on the Performance of Companies Listed in the Financial Markets of the Gulf Cooperation Council Countries," The Jordanian Journal of Business Administration, 11(3): 782-807

Al-Shanti, M., & Al-Sharif, T. (2019). The Role of Knowledge Management Operations in Improving Strategic Agility in Non-Governmental Organizations - Gaza Strip, Al Ain University Business Journal, 3(1): 6-29.

Zamara, A, (2022). The role of management information systems in the transformation of the municipalities of Hebron Governorate (Hebron, Halhul, Dora) into smart organizations, unpublished master's thesis, College of Administration and Economics, Al-Quds University, Palestine.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-005 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

ثالثاً: المراجع الأجنبية

Alabdallat, W. I. M. (2020). Toward a mandatory public e-services in Jordan, Cogent Business & Management, 7(1),1727620

Abusweilema, M. & Abualoush, Sh.(2019).The impact of knowledge management process and business intelligence on organizational performance, Management Science Letters, 9(12): 2143–2156

Ghorbanizadeh, V., Roodsaz, H., Sharifzadeh, F. & Sadeghi, M .(2019). The effect of individual knowledge management on organizational performance of Tehran municipality, Journal of Urban Economics and Management، 7(26): 45-58.

Girard, J. & Girard, J. (2015). Defining knowledge management: Toward an applied compendium, Online Journal of Applied Knowledge Management, 3(1): 1-20.

Lee, S., Gon Kim, B. & Kim, H. (2012). An integrated view of knowledge management for performance, Journal of Knowledge Management, 16(2): 183-203.

Mange, T.(2019). Knowledge Management Practices in Local Government: The Case of the City of Johannesburg, degree of Master in Information and Knowledge Management, Faculty of Arts and Social Sciences , Stellenbosch University.

Mansour, T. & Abuarqoub I. (2020). The Role of Knowledge Management in Improving the Performance of Media Institutions: a case study of Abu Dhabi TV, Sys Rev Pharm,11(12): 240-244

Payal, R., Ahmed, S., & Debnath, R. (2019). Impact of knowledge management on organizational performance:An application of structural equation modeling, VINE Journal of Information and Knowledge Management Systems, 49: 510-530.

Rabayaa, S., & Obaid, S. (2019). The Impact of Knowledge Management by Technological Tools and Electronic-means on Academic Staff Performance in Palestinian Universities, International Review of Management and Marketing, 9(2): 57-63.

Sauer, R., Blaize, H., & Geminoa, Ch .(2014). How knowledge Management Impacts Performance in Projects: An empirical study, International Journal of Project Management, 32(4): 590-602

World Bank. (2017).The Performance of Palestinian Local Governments, retrieved from:https://documents1.worldbank.org/curated/en/920051497530257564/pdf/ACS22456-REVISED-WB-LGPA-report-TO-IDU-6MB-Nov-16-2017.pdf

أثر استراتيجية كيلر بدلالة تكنولوجيا المعلومات على تعلم المهارات الأساسية في السباحة لدى طلاب دبلوم قسم الرياضة العسكرية في جامعة الاستقلال- فلسطين

إسماعيل أحمد يوسف زكارنة

قسم الرياضة العسكرية، الكلية المتوسطة للدراسات الامنية، جامعة الاستقلال، فلسطين

Ismail Ahmed Yosif Zkarneh

The Military Sports Training Department, Diploma College for Security Studies, Al-Istiqlal University, Palestine

ismailzk@pass.ps

أثر استراتيجية كيلر بدلالة تكنولوجيا المعلومات على تعلم المهارات الأساسية في السباحة لدى طلاب دبلوم قسم الرياضة العسكرية في جامعة الاستقلال- فلسطين

ملخص

هدفت الدراسة التعرف إلى أثر استراتيجية كيلر بدلالة تكنولوجيا المعلومات على تعلم المهارات الأساسية في السباحة لدى طلاب دبلوم قسم الرياضة العسكرية في جامعة الاستقلال – فلسطين، استخدم الباحث المنهج التجريبي على عينة عمدية قوامها (30) طالباً، ممن ليس لديهم خبرة في السباحة، قسمت العينة إلى مجموعتين، تجريبية (15) طالباً تعلمت باستخدام استراتيجية كيلر وبدلالة تكنولوجيا المعلومات، وضابطة (15) طالباً تعلمت باستخدام الطريقة الاعتيادية ولمدة (12) أسبوعاً بواقع وحدتين تعليميتين أسبوعياً زمن كل وحدة تعليمية (85) دقيقة، وطبق على المجموعتين مجموعة من الاختبارات المهارية الاساسية وهي: (تنظيم النفس، الوقوف في الماء العميق، طفو القنديل، الطفو على البطن وكيفية الوقوف منه، الطفو على الظهر وكيفية الوقوف منه، دفع الانزلاق على البطن، دفع الانزلاق على الظهر، ضربات الرجلين من وضع الطفو الأفقي على البطن (25م)، ضربات الرجلين من وضع الطفو الأفقي على الظهر (25م). وأظهرت نتائج الدراسة وجود فروق في مستوى تعلم المهارات الأساسية بين أفراد المجموعتين التجريبية والضابطة على القياس البعدي ولصالح المجموعة التجريبية. وأوصى الباحث بضرورة استخدام استراتيجيات التدريس الحديث وتوظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خاصة في مساقات السباحة التي تحتاج إلى الربط بين النظرية والتطبيق.

الكلمات المفتاحية: *استراتيجية كيلر، تكنولوجيا المعلومات، المهارات الأساسية في السباحة.*

The Impact of Keller's Strategy in Terms of Information Technology in Learning Basic Swimming Skills amongst Military Sports Diploma Students at Al Istiqlal University- Palestine

Abstract

The study aimed to identify the impact of Keller's strategy in terms of information technology on learning basic swimming skills among Military Sports Diploma students at Al-Istiqlal University in Palestine. To achieve the goals of this study, the experimental approach has been applied to (n = 30) students with no experience in all types of swimming. In addition, the sample was divided into two equal groups, experimental and control, with (15) students per group. The experimental group learned by using the Keller strategy in terms of information technology, and the control group learned by using the traditional method for 12 weeks with (2) units weekly, while the time of each unit was 85 minutes. A set of basic skill tests were applied to the two groups: (self-regulation, standing in deep water, floating jellyfish, floating on the abdomen and how to stand from it, floating on the back and how to stand up from it, pushing the slip on the abdomen, pushing the slip on the back, hitting the legs from the position horizontal buoyancy on the abdomen 25 m, feet strikes from the position of horizontal buoyancy on the back 25 m. The results of the study showed that there are differences in the level of learning basic skills between the members of the experimental and control groups on the dimensional measurement and in favour of the experimental group. The researcher recommended the necessity of using modern teaching strategies to employ information and communication technology, especially in swimming courses that need to link theory and practice.

Keywords: Keller's Strategy, Information Technology, Swimming Skills.

مقدمة الدراسة وأهميتها

لقد بات التعليم يمثل الدعامة الأساسية في تقدم الأمم والشعوب لذلك تسعى الأمم لتطوير وتحسين نوعية تعليمها، ونظراً لاعتماد التعليم في الغالب بمراحله جميعها على الأسلوب التقليدي يقع فيه العبء الأكبر على المعلم، ودور المتلقي (المتعلم) سلبي إلى حد كبير، لذا تسعى الكثير من مؤسسات التربية والتعليم إلى تطوير وتحسين جودة ونوعية التعليم ومخرجاته من خلال إيجاد طرق جديدة للتعليم تهدف إلى أن يكون المتعلم فيه نشطاً إيجابياً، وأن يكون المعلم موجهاً ومرشداً.

تعد استراتيجية كيلر (Keller's Strategy) إحدى أساليب تفريد التعليم، بحيث تنبني على دراسة المتعلم للمادة التعليمية حسب قدراته وسرعته وبذلك فإن المبدأ الأساسي المبنية عليه هو أن المتعلم يقوم باستيعاب كل مفاهيم الوحدة التعليمية ومهاراتها وإتقانها قبل الانتقال إلى الخطوه التي تليها، وبذلك يتوجب على كل متعلم أن يكون عضواً مساهماً وفعالاً في العملية التعليمية بدلاً من أن يكون سلبياً مستقبلاً فقط للمعلومات التي تنقل إليه من المعلم. فالمتعلم لابد أن يكون عنصراً مشاركاً في جميع الأنشطة لإتقان الأهداف التعليمية المحددة (Jones, 2007) نقلاً عن (Fletcher, 1992).

وإن بروز الكثير من مستحدثات تكنولوجيا المعلومات والاتصال في الآونة الأخير كوسائل استدلال ومساعدة في التعلم، الهدف منها جعل المتعلم محور العملية التعليمية بدلاً من المعلم والتركيز على استراتيجيات متنوعة كالتعلم النشط، والتعاوني، والمدمج ، والتعليم الإلكتروني وغيرها من الاستراتيجيات والطرق الحديثة، حيث يشير عبدالعظيم (2019) بأن التعليم الإلكتروني من الاستراتيجيات المستحدثة في التعليم ويقصد به بشكل عام» استخدام التكنولوجيا بجميع أنواعها في إيصال المعلومة للمتعلم بأقل وقت وجهد وأكبر فائدة وقد يكون هذا التعلم فورياً متزامناً(Synchronous) وقد يكون غير متزامن(Asynchronous) داخل الفصل المدرسي أو خارجه.

يشير عبدالكريم (2015) أن التربية الرياضية من أهم الميادين التي تتضح فيها مدى أهمية استخدام التكنولوجيا والأساليب المتطورة في تعليمها، كما أشار عبد الكريم (2006) بأن مهام معلم الرياضة لم تعد مقصورة على الدور التقليدي، بل أصبح لها دور هام في عملية الابتكار والإبداع لترغيب الطلبة في النشاط الرياضي وممارسته على أسس عملية تضمن الاستمرارية ومواصلة التعلم والممارسة. حيث لوحظ استخدام الوسائل التعليمية التكنولوجية في جميع الألعاب الرياضية، ولعل السباحة واحدة من أهم تلك الألعاب التي شهدت نقلة نوعية في استخدام الاستراتيجيات وتكنولوجيا المعلومات وأدواتها المساعدة في تعليم السباحة.

وتكمن أهمية الدراسة في محاولة للكشف عن فاعلية استخدام استراتيجية (كيلر) بمساعدة تكنولوجيا الاتصالات في تعلم وتطوير مهارات السباحة الأساسية لدى طلاب الرياضة العسكرية، كما تتيح الاستخدام التفاعلي المتناسق لأكبر عدد من الوسائط التعليمية والتي تساهم في تعلم

المهارات الأساسية في السباحة. وتعطي أيضاً فرصة للمهتمين والمدربين ومدرسي مساق السباحة في الجامعات والمعاهد العسكرية في الوطن العربي للاستفادة من هذه الاستراتيجية، وتزويد المعلمين والمدرسين والباحثين بمعلومات قيمة حول أثر استخدامها ومدى فاعليتها في تعلم مهارات السباحة وبالتالي تحقيق استفادة من نتائج هذه الدراسة.

مشكلة الدراسة

من خلال عمل الباحث في مجال تدريس مساق السباحة ومن خلال الخبرة العملية في السباحة سواء في التعليم أو التدريب أو الإنقاذ، لاحظ هناك ضعفاً وقصوراً واضحاً لدى طلاب دبلوم التدريب العسكري، حيث يسجل معظم الطلاب للمساق دون أدنى فكرة عن السباحة، حتى أن البعض منهم لم يدخل مسبحاً قط، وهذا يقود في كثير من الأحيان إلى التأخير في تعلم مهارات السباحة. كما أن الطريقة المتبعة في التدريس هي أسلوب (التعلم الأمري)، حيث أشارت دراسة كل من (عبدالحكيم، 2015؛ إرميلي، 2019؛ بني هاني 2018؛ حسين، 2016؛ سالم، 2016) بأن الأسلوب الأمري يقوم فيه المعلم في القرارات جميعها الخاصة بالعملية التعليمية، من حيث الشرح وإعطاء نموذج للمهارة ثم يقوم بتصحيح الأخطاء العامة والتركيز على التكرار والتدريب حتى يتعلمها الطلاب ويؤدي كل ذلك إلى عدم مراعاة الفروق الفردية بينهم، إضافة إلى ذلك فاعلية الطالب في أسلوب التعلم الأمري تكون غير متوافرة بالقدر الكافي. وبهذا يتباين مستوى تعلم الطلاب كل حسب استيعابه وفهمه واستعداده للتعلم، الأمر الذي لا يراعى جذب اهتمام المتعلمين للاشتراك بفاعلية، مما يؤدي إلى قصور تلك الطرق في تقديم المعلومات الخاصة بالنواحي المعرفية والمهارية، من هنا برزت المشكلة والتي يسلط فيها الباحث بوضع استراتيجية مبنية بدلالة تكنولوجيا المعلومات والتي من شأنها أن تحدث تغيراً في مستوى المتعلمين للمهارات الأساسية في السباحة وجعل الطلاب أكثر فاعلية.

أهداف الدراسة

هدفت الدراسة إلى تصميم برنامج مقترح باستخدام استراتيجية (كيلر) بدلالة تكنولوجيا المعلومات للتعرف إلى:

- أثر استراتيجية كيلر بدلالة تكنولوجيا المعلومات على تعلم المهارات الأساسية في السباحة لدى طلاب دبلوم قسم الرياضة العسكرية في جامعة الاستقلال- فلسطين.
- أثر البرنامج الاعتيادي على تعلم المهارات الأساسية في السباحة لدى طلاب دبلوم قسم الرياضة العسكرية في جامعة الاستقلال- فلسطين.
- الفروق بين تأثير البرنامجين لأفراد المجموعة التجريبية والضابطة على تعلم المهارات الأساسية في السباحة لدى طلاب دبلوم قسم الرياضة العسكرية في جامعة الاستقلال- فلسطين.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-006 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

فرضيات البحث

- توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($a \leq 0.05$) في أثر استراتيجية كيلر بدلالة تكنولوجيا المعلومات على تعلم المهارات الأساسية في السباحة لدى أفراد المجموعة التجريبية بين القياسين القبلي والبعدي ولصالح القياس البعدي.
- توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($a \leq 0.05$) في أثر البرنامج الاعتيادي على تعلم المهارات الأساسية في السباحة لدى أفراد المجموعة الضابطة بين القياسين القبلي والبعدي ولصالح القياس البعدي.
- توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($a \leq 0.05$) في القياس البعدي لمتغيرات المهارات الأساسية في السباحة بين أفراد المجموعتين التجريبية والضابطة ولصالح أفراد المجموعة التجريبية.

محددات الدراسة

- المحدد البشري: طلاب دبلوم الرياضة العسكرية البالغ عددهم (53) طالباً.
- المحدد المكاني: أجريت الدراسة في مسبح الوادي الأخضر بالقرب من الحرم الجامعي.
- المحدد الزماني: أجريت الدراسة في الفترة ما بين (1/1/ 2022 20-/3/ 2022م).

مصطلحات البحث

- استراتيجية كيلر (Keller's Strategy) عرفها زكارنة (2019): بأنها إحدى استراتيجيات التعليم المفرد المعاصر وتتيح لكل متعلم أن يسير في التعليم بمعدل سرعته الذاتية الخاصة، وتعطي له الفرصة والوقت الكافي لإتقان التعلم وجعل عملية التعليم سهلة وممكنه بالنسبة للمتعلم مهما كانت استعداداته أو قدراته أو معدل سرعته الخاصة، بحيث يقوم المتعلم بأنشطة وتكليفات تعليمية محددة وبتوجيه من المعلم، يتطور من خلالها ويكون مسؤولاً عن تحقيق أهداف التعلم في السباحة من حيث مهاراتها وطرقها.
- **تكنولوجيا المعلومات:** هو توظيف التكنولوجيا بجميع أنواعها في إيصال المعلومة للمتعلم بأقل وقت وجهد وبأكبر فائدة داخل الفصل الدراسي أو خارجه، من خلال استخدام وسائل تكنولوجية وفيديوهات وصور متسلسلة ومتحركة ورسومات توضيحية.
- **المهارات الأساسية في السباحة:** هي جملة المهارات الأساسية التي يجب أن يكتسبها الطالب تمهيداً لتعلم طرق السباحة المختلفة وتشمل (عملية تنظيم النفس- الوقوف في الماء العميق- طفو القنديل - الطفو على البطن والظهر وكيفية الوقوف منهما- دفع الانزلاق على البطن والظهر وأداء ضربات الرجلين الأولية).

الدراسات السابقة

دراسات مرتبطة

أجرى كل من محاسنة وزكارنة (2021) دراسة هدفت التعرف إلى أثر استخدام استراتيجية كيلر على تعليم فعالية الوثب الثلاثي وتطوير بعض المهارات الحياتية لدى طلاب كلية علوم الرياضة في الجامعة العربية الأمريكية – فلسطين، استخدم الباحثان المنهج التجريبي على عينة عمدية قوامها (40) طالباً، ممن ليس لديهم خبرة في فعالية الوثب الثلاثي، قسمت إلى مجموعتين (20) طالباً تعلمت باستخدام استراتيجية كيلر، وضابطة (20) طالباً تعلمت باستخدام الأسلوب التقليدي ولمدة (7) أسابيع بواقع وحدتين تعليميتين أسبوعياً زمن كل وحدة تعليمية (85_90) دقيقة، وطبق على المجموعتين مقياس (البيات وآخرون، 2017) للمهارات الحياتية والمعدل من قبل (زكارنة، 2019) والمطبق في البيئة الفلسطينية حيث اشتمل على مجالات: (التواصل والقيادة، وحل المشكلات، واتخاذ القرار، والتفكير الإبداعي) ومجموعة من اختبارات مهارية وهي: (مهارة الوثب الثلاثي على حفرة الوثب بجميع مراحله ،اختبار مستوى التحصيل المعرفي، وأظهرت نتائج البحث وجود فروق في مستوى التحصيل المعرفي والأداء المهاري لفعالية الوثب الثلاثي وفي مستوى تطور المهارات الحياتية بين أفراد المجموعتين التجريبية والضابطة على القياس البعدي ولصالح المجموعة التجريبية.

كما أجرى **زكارنة (2019)** دراسة هدفت التعرف إلى أثر استخدام استراتيجية كيلر على تعليم سباحتي الزحف على البطن والظهر وتطوير بعض المهارات الحياتية لدى طلاب دبلوم الرياضة العسكرية في جامعة الاستقلال – فلسطين، اتبع الباحث التجربة كمنهجية للدراسة وطبقت على عينة بشكل عمدي بلغ قوامها (30) طالباً، ممن ليس لديهم خبرة في السباحة، قسمت العينة إلى مجموعتين، تجريبية (15) طالباً تعلمت باستخدام استراتيجية كيلر، وضابطة (15) طالباً تعلمت باستخدام الطريقة الاعتيادية ولمدة (12) أسبوعاً بواقع وحدتين تعليميتين أسبوعياً زمن كل وحدة تعليمية (85) دقيقة، وطبق على المجموعتين مقياس للمهارات الحياتية اشتمل على مجالات: (التواصل والقيادة، وحل المشكلات، واتخاذ القرار، والتفكير الإبداعي)، ومجموعة من الاختبارات المهارية وهي: (اختبار ضربات الرجلين لسباحة الزحف على البطن والظهر مسافة (25) متراً، اختبار سباحة الزحف على البطن وسباحة الزحف على الظهر بتوافق كامل لمسافة (25) متراً. دلت النتائج وجود فروق في مستوى الأداء لسباحتي الزحف على البطن والظهر وفي مستوى تطور المهارات الحياتية بين أفراد المجموعتين التجريبية والضابطة في القياس البعدي ولصالح المجموعة التجريبية.

ومن جهة أخرى قام كريتشمان Kretschmann (2017) ببحث هدف التعرف إلى أثر استخدام تكنولوجيا الاتصالات من خلال استخدام الفيديو على أداء السباحين، وتكونت عينة الدراسة من طلاب كلية التربية الرياضية سنة خامسة وبلغ عددهم (31) طالباً تم انتقائهم بطريقة قصدية وقسموا عشوائياً إلى مجموعتين تجريبية وعددهم (16) طالباً والأخرى ضابطة وعددهم

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-006 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

(15) طالباً، طلاب المجموعة التجريبية خضعوا لتحليل فيديو موحد من خلال برنامج التغذية الراجعة باستخدام جهاز Tap من قبل المدرب ولمدة سبعة أسابيع والمجموعة الضابطة لم تستخدم أي من أساليب التكنولوجيا والفيديو ولم يأخذوا أية تغذية راجعة للمهارات وتم قياس أداء الطلاب في سباحة الزحف الأمامي على البطن وبعد سبع أسابيع تم عمل القياس البعدي، وأظهرت النتائج أنه كان للمجموعة التجريبية دلالة إحصائية واضحة في تحسن السباحة بالزحف الأمامي على البطن وأيضاً أظهرت النتائج من خلال استخدام Tap تحسن واضح وملموس على مستوى التكنيك وعلى مستوى زمن السباحة.

كما قام الجعافرة (2017) بدراسة تجريبية لمعرفة أثر استخدام الأدوات المساعدة في البحر على تحسين بعض المهارات الأساسية في السباحة لدى مرتبات الدفاع المدني في جامعة مؤتة، واشتملت عينة الدراسة على (20) فرداً من مرتبات الدفاع المدني، تم تقسيمهم إلى مجموعتين متكافئتين المجموعة التجريبية والمجموعة الضابطة، (10) مرتبات في كل مجموعة، واستخدم الباحث المنهج التجريبي بطريقة المجموعة التجريبية والضابطة بالقياسين القبلي والبعدي لمدة (6) أسابيع، وأظهرت نتائج الدراسة أن هناك فروق دالة إحصائياً في استخدام الأدوات المساعدة في البحر على تحسين بعض المهارات الأساسية في السباحة بين أفراد المجموعتين التجريبية والضابطة في القياس البعدي ولصالح أفراد المجموعة التجريبية في جميع متغيرات الدراسة.

ومن جانب آخر أجرى إسماعيل (2016) دراسة هدفت التعرف إلى تأثير برنامج تعليمي باستخدام الرسوم المتحركة على تعليم بعض المهارات الأساسية في السباحة للمبتدئين وبلغ أفراد عينة الدراسة (32) من أطفال الصف الرابع وتم أخذ (8) أطفال للعينة الاستطلاعية وتم تقسيم العدد المتبقي من الطلاب إلى مجموعتين متكافئتين أحداهما ضابطة والأخرى تجريبية وبلغ عدد كل مجموعة (12) طفلاً، وقد استخدم الباحث أسلوب التعليم الذاتي القائم على استخدام برنامج تعليمي باستخدام الرسوم المتحركة على أفراد المجموعة التجريبية والأسلوب التقليدي في التعليم للمجموعة الضابطة، وأظهرت نتائج الدراسة أن استخدام الرسوم المتحركة له أثر إيجابي على تعلم المهارات الأساسية للسباحة لدى المجموعة التجريبية؛ حيث وجد الباحث فروقاً دالة إحصائياً بين نتائج القياسين القبلي والبعدي للمجموعة التجريبية والمجموعة الضابطة لبعض المهارات الأساسية لتعلم السباحة لصالح القياس البعدي وتفوقت المجموعة التجريبية على المجموعة الضابطة في نتائج القياس البعدي في مستوى أداء المهارات الأساسية في السباحة.

كما قام عبدالحكيم (2015) بإجراء دراسة هدفت إلى تصميم برنامج مقترح من خلال استراتيجية التعلم التعاوني لمعرفة تأثيرها على مستوى الأداء المهاري والمعرفي لبعض المهارات الأساسية في السباحة. استخدم الباحث المنهج التجريبي لمناسبته لطبيعة الدراسة، واشتملت عينة الدراسة على (44) طالباً. وتم تقسيمهم إلى مجموعة استطلاعية قوامها(14) طالباً، مختلفي المستويات،

يجيدون السباحة، ولا يجيدون السباحة. عينة البحث الأساسية وقوامها (30) طالباً لا يجيدون السباحة وقسمت إلى مجموعتين إحداهما تجريبية والأخرى ضابطة، وكانت من أهم نتائج الدراسة استراتيجية التعلم التعاوني لطلاب المجموعة التجريبية أسهمت بطريقة إيجابية في تعلم المهارات الأساسية في السباحة ومستوى التحصيل المعرفي. تفوق التعلم التعاوني على الأسلوب التقليدي المتبع في تعلم المهارات الأساسية في السباحة ومستوى التحصيل المعرفي مما يدل على فاعليته وتأثيره الإيجابي على عملية التعليم.

إجراءات الدراسة

استخدم الباحث المنهج التجريبي نظراً لملاءمته لطبيعة الدراسة وأهدافها وفرضياتها:

المجموعة التجريبية (قياس قبلي– التعلم باستخدام استراتيجية كيلر بدلالة تكنولوجيا المعلومات – قياس بعدي للمهارات الأساسية في السباحة).

المجموعة الضابطة (قياس قبلي– البرنامج الاعتيادي– قياس بعدي لمهارات السباحة الأساسية).

مجتمع الدراسة

تكون المجتمع من طلاب تخصص دبلوم التدريب الرياضي العسكري والبالغ عددهم (53) طالباً. وذلك حسب سجلات القبول والتسجيل للفصل الدراسي الثاني من العام الأكاديمي (2021 – 2022م).

عينة الدراسة

اختيرت العينة بالطريقة العمدية من طلاب مساق السباحة والبالغ عددهم (30) طالباً، ممن ليس لديهم خبرة سابقة في مهارات السباحة الأساسية وتم تقسيمهم عشوائياً لمجموعتين تجريبية وضابطة كل مجموعة مكونة من (15) طالباً، وشكلوا ما نسبته (57%) من مجتمع الدراسة.

- والجدول (1) يبين وصف أفراد عينة البحث.

جدول رقم 1: متوسطات وانحرافات وقيم معامل الالتواء لمتغيرات العمر وطول القامة وكتلة الجسم (ن= 30)

المتغيرات	وحدة القياس	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الالتواء
العمر	سنة	19.53	0.97	1.58
طول القامة	سم	176.87	3.69	0.03
كتلة الجسم	كغم	74.67	6.48	0.29

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-006 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

تظهر نتائج الجدول رقم (1) أن قيمة متوسط متغير العمر الحسابي (19.53) سنة وبانحراف معياري قدره (0.97) وبلغ معامل التواءه (1.58)، وجاءت قيمة متوسط متغير طول القامة الحسابي (176.87) سم وبانحراف معياري قدره (3.69) وبلغ معامل الالتواء (0.03)، بينما جاءت قيمة متوسط متغير كتلة الجسم الحسابي (74.67) كغم وبانحراف معياري قدره (6.48) وبلغ معامل الالتواء (0.29). ومما يدل ذلك على تحقيق التجانس بين أفراد عينة البحث وخضوعهم للتوزيع الطبيعي المعتدل، حيث تراوحت قيم معامل الالتواء للمتغيرات ما بين (± 3). وبالتالي تم تقسيمهم بشكل عشوائي إلى مجموعتين متساويتين، المجموعة الأولى (التجريبية) والتي خضعت لاستراتيجية كيلر وبدلالة تكنولوجيا المعلومات، والمجموعة الثانية (الضابطة) والتي خضت للبرنامج الاعتيادي.

وللتأكد من التكافؤ بين أفراد المجموعتين التجريبية والضابطة على متغيرات العمر وطول القامة وكتلة الجسم والقياس القبلي لمتغيرات المهارات الأساسية، تم استخدام اختبار (ت) لمجموعتين مستقلتين(Independent) samples t– Test)، ونتائج الجدول رقم (2) تبين ذلك.

جدول رقم 2: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للعمر وللطول والكتلة وتنظيم النفس والوقوف في الماء العميق وطفو القنديل والطفو على البطن والظهر ودفع الانزلاق على البطن والظهر وضربات الرجلين على البطن والظهر ونتائج اختبار ت لدلالة الفروق بين أفراد مجموعتي الدراسة التجريبية والضابطة (ن= 30)

المجموعة / المتغيرات	وحدة القياس	تجريبية (ن=15)		ضابطة (ن=15)		قيمة (ت)	مستوى الدلالة*
		المتوسط	الانحراف	المتوسط	الانحراف		
العمر	سنة	19.40	0.63	19.60	0.74	-0.78	0.43
طول القامة	متر	176.47	3.58	176.96	3.76	-0.29	0.76
كتلة الجسم	كغم	73.93	7.52	76.67	6.60	-0.28	0.77
تنظيم النفس	مره/ د	7.00	0.84	3.87	1.30	0.00	1.00
الوقوف في الماء العميق	30ث	1.13	0.35	1.13	0.35	0.00	1.00
طفو القنديل	10ث	1.13	0.35	1.20	0.41	0.47	0.63
الطفو على البطن وكيفية الوقوف منه	10ث	0.93	0.45	1.13	0.35	0.88	0.19
الطفو على الظهر وكيفية الوقوف منه	10ث	0.93	0.45	1.13	0.35	0.88	0.19
دفع الانزلاق على البطن	12م	1.07	0.25	1.07	0.25	0.00	1.00

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-006 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

دفع الانزلاق على الظهر	12م	0.80	0.41	1.07	0.25	0.00	1.00
ضربات الرجلين من وضع الطفو الافقي على البطن 25م	درجة	1.20	0.41	1.20	0.37	1	0.32
ضربات الرجلين من وضع الطفو الافقي على الظهر 25م.	درجة	1	0.37	1.13	350.	−1	0.32

* دال إحصائيا عند مستوى الدلالة ($\alpha \geq 0.05$)، (ت) الجدولية (2.048)، درجات الحرية (28).

يتضح من نتائج الجدول رقم (2) أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \geq 0.05$) في متغيرات العمر وطول القامة وكتلة الجسم والقياس القبلي لمتغيرات المهارات الأساسية في السباحة بين أفراد المجموعتين التجريبية والضابطة. وتؤكد هذه النتائج على تحقيق التكافؤ بينهما قبل البدء بتطبيق برنامج كل مجموعة.

التجربة الاستطلاعية

طبقت هذه التجربة على عينة مكونة من (6) طلاب من مجتمع الدراسة في الفترة الزمنية ما بين (25 – 30) / 12/ 2021م، حيث تم استثناؤهم البحث فيما بعد والجدول رقم (3) يبين نتائجها، وكان الغرض من هذه التجربة هو:

- التعرف إلى المعاملات العلمية للقياسات والاختبارات من حيث صدقها وثباتها.
- تدريب المساعدين والتأكد من مدى فهم فريق العمل لطبيعة الاختبارات وكيفية أدائها.
- التأكد من دقة تسجيل البيانات.
- التعرف إلى المعيقات التي تواجه الاختبار وإمكانية التغلب عليها.
- التأكد من مدى ملاءمة التجهيزات والأدوات اللازمة لأداء الاختبارات.
- معرفة الوقت المستغرق لأداء الاختبارات.
- التأكد من توافر المتطلبات جميعها لتنفيذ استراتيجية كيلر.

وقد تم إجراء التعديلات اللازمة كافة على الأدوات والتسلسل السليم للتمرينات المختلفة في البرنامج لكي تتناسب مع الزمن وفترات الراحة المعطاة.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-006 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

الثبات والصدق الذاتي

وللتأكد من معامل الثبات لمتغيرات المهارات الأساسية للسباحة، تم استخدام طريقة الاختبار وإعادته (Test– Retest). حيث تم إجراء الاختبارات على عينة استطلاعية من خارج عينة الدراسة قوامها (6) طلاب، وكانت المدة الزمنية الفاصلة بين التطبيقين الأول والثاني أسبوعاً، كما تم عرض اختبارات المهارات الأساسية على عدد من الخبراء في مجال الاختصاص لإبداء ملاحظاتهم وجميعهم أجمعوا على أن الاختبارات تفي بالغرض. ولدلالة العلاقة بين التطبيقين الأول والثاني تم استخدام معامل الارتباط بيرسون (correlation Pearson)، ونتائج جدول (3) توضح ذلك.

جدول رقم 3. قيم معامل الارتباط بيرسون بين الاختبار وإعادة تطبيق الاختبار لمتغيرات الدراسة لدى أفراد الدراسة الاستطلاعية (ن=6)

#	اختبارات المهارات الأساسية للسباحة	وحدة القياس	معامل الثبات
1	تنظيم النفس	مرة/د	0.91**
2	الوقوف في الماء العميق	30ث	0.89**
3	طفو القنديل	10ث	0.87**
4	الطفو على البطن وكيفية الوقوف منه	10ث	0.91**
5	الطفو على الظهر وكيفية الوقوف منه	10ث	0.82**
6	دفع الانزلاق على البطن	12م	0.91**
7	دفع الانزلاق على الظهر	12م	0.86**
8	ضربات الرجلين من وضع الطفو الافقي على البطن 25م.	درجة	0.92**
9	ضربات الرجلين من وضع الطفو الافقي على الظهر 25م.	درجة	0.86**

* دال إحصائيا عند ($\alpha \geq 0.01$).

تشير نتائج الجدول رقم (3) أن قيم معامل الارتباط (الثبات) لمتغيرات المهارات في السباحة عالية وتراوحت ما بين (0.82– 0.92)، وكانت جميعها دالة. وهذا يدل على ثبات الاختبارات وصلاحيتها لتحقيق أهداف الدراسة.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-006 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

أدوات الدراسة

1. الأدوات الفنية المساعدة

(ألواح طفو عدد (15)، عصا للطفو بطول متر عدد (15)، لوح ضربات الرجلين، حبال بطول (12.5) م، جهازين حاسب آلي مزودين باسطوانات مدمجة (CD) ومزودة بفيديوهات ورسومات وصور متسلسلة للتوضيح ونماذج تعليم مهارات السباحة الاساسية، قاعة يتوفر بها شاشة عرض ومجهزة بوسائل تعليمية، مسبح تعليمي ومتدرج الأعماق).

2. الأدوات والاختبارات المستخدمة في جمع البيانات

(جهاز الرستاميتر لقياس الطول (سم)، ميزان طبي لتحديد الوزن (كغم)، شريط قياس لقياس المسافة (متر)، صافرة وساعة توقيت (ث) Stop Watch، نموذج تسجيل بيانات شخصية ونتائج الاختبارات).

3. الاختبارات الفنية للدراسة

من خلال مراجعة الأدب النظري والكتب والمصادر العلمية المتخصصة في هذا المجال كدراسة (زكارنة، 2019؛ الجعافرة، 2017؛ عرابي، 2017؛ إسماعيل، 2016؛ دراسة عبدالحكيم، 2015) والاطلاع على بعض الدراسات في المجال كدراسة (أبو طامع، 2015؛ أبو طامع، 2007) واعتمدت مجموعة من الاختبارات المهارية وذلك لمناسبتها وطبيعة الدراسة، وكذلك تم اعتماد مجموعة من المهارات الأساسية التمهيدية، والاختبارات هي:

(تنظيم النفس (مرة/دقيقة)، الوقوف في الماء العميق (30ث)، طفو القنديل (10ث)، الطفو على البطن وكيفية الوقوف منه (10ث)، الطفو على الظهر وكيفية الوقوف منه (10ث)، دفع الانزلاق على البطن (12متراً)، دفع الانزلاق على الظهر (12متراً)، ضربات الرجلين من وضع الطفو الأفقي على البطن 25م (درجة)، ضربات الرجلين من وضع الطفو الأفقي على الظهر 25م (درجة).

ثالثاً: الإطار العام لاستراتيجية كيلر

تم وضع مفردات الوحدات التعليمية بالرجوع للمراجع العلمية المتخصصة في ذات السياق، مثل دراسة كل من (محاسنة، وزكارنة، 2021؛ زكارنة، 2019؛ الجعافرة، 2017؛ إسماعيل، 2016؛ أبو طامع، 2015؛ أبو طامع، 2007)، وإلى ما توصلت إليه نتائج الدراسات والأبحاث مثل دراسة (أبو طامع، 2015؛ عبدالحكيم، 2015)، ومن خلال إطلاع الباحث على المراجع العلمية والأدبيات والخبرات في مجال طرق وأساليب تعلم السباحة، قام باستخدام كيلر كاستراتيجية لتفريد التعليم بدلالة توظيف تكنولوجيا المعلومات، وتم الاستعانة بآراء مجموعة من خبراء التدريس والتدريب في نفس المجال، وبناءً على ملاحظات الخبراء تم التعديل في محتوى الوحدات التعليمية

حتى أصبحت في صورتها النهائية (24) وحدة تعليمية، واشتملت على المهارات التالية:

- **الثقة والتعود والإحساس في الماء وتشمل:** التعرف والإحساس بالبيئة المائية، النزول تحت سطح الماء مع كتم النفس وفتح العينين والسمع، التحرك للأمام والخلف، القفز إلى الماء بالرجلين وبالرأس من ارتفاعات مختلفة.
- **تنظيم التنفس:** «التعلق الرأسي للجسم» تعد من مهارات السباحة التمهيدية الأساسية المفيدة والتي تسرع من تعليم أنواع السباحة، من خلال أخذ شهيق خارج الماء وتفريغه من الأنف والفم تحت الماء ويتم إكسابها للمتعلم بعد الاطمئنان إلى إتقانه لمهارة الانزلاق وأوضاع الطفو المختلفة.(راتب، 1999)
- **مهارات الطفو وأنواعه** وتشمل: طفو التكور والقنديل والطفو الأفقي الممتد على البطن وكيفية الوقوف منه والطفو الممتد على الظهر وكيفية الوقوف منه.
- **الانزلاق والاندفاع في الماء** عن طريق: دفع أرضية أو حائط المسبح تعلق دفع انزلاق على البطن، تعلق دفع انزلاق على الظهر لمسافة 12 متر بعرض المسبح.
- **مهارة الوقوف في الماء العميق:** من المهارات الأساسية وتسهم في تحقيق الأمان والسلامة وزيادة الثقة بالنفس للمتعلم، عن طريق تعليم الحركة الزعنفية والدائرية للذراعين والحركة الضفدعية والتبادلية للرجلين للتمكن من الوقوف في المنطقة العميقة والاحتفاظ بالوضع العمودي للجسم مع التنفس الطبيعي (عرابي، 2017).
- **ضربات الرجلين على البطن والظهر بطول المسبح لمسافة 25 متر**

حيث يتم قياس شكل ومستوى الأداء الفني لدى الأفراد عند الاختبار مع ضرورة استخدام أداة الطفو عند ضربات الرجلين على البطن والوجه فوق الماء والتنفس بشكل طبيعي.

التوزيع الزمني للوحدات التعليمية

بالرجوع إلى العديد من المراجع والدراسات من حيث التوزيع الزمني لأجزاء الوحدات التعليمية، فإن المدة الزمنية للوحدات التعليمية (12) أسبوعاً بمعدل وحدتين تعليميتين أسبوعياً، زمن الوحدة (85) دقيقة موزعة إلى الأجزاء التالية:

- **الجزء التمهيدي ويتضمن:**
  - الإحماء العام خارج الماء (5) دقائق.
  - الإحماء الخاص داخل الماء يشمل على تمرينات متنوعة (5) دقائق.
- **الجزء الرئيس ويتضمن:**
  - **النشاط التعليمي:** شرح المهارة من خلال الوسائط ووسائل تعليمية معدة في البرنامج

ومشاهدة الخطوات التعليمية لها والتمارين داخل قاعة مجهزة والذي يحتوي على (فيديو وصور ونماذج محاكاة وصور متسلسلة وأشكال عن المهارة التي سوف يتعلمها الطلاب، وأيضاً من خلال الجروب المخصص للطلاب على موقع إلكتروني قبل موعد التطبيق العملي داخل المسبح، ومدة الجزء (53) دقيقة، وكان دور المعلم مشرفاً وموجهاً للطلاب ويتم وضع التعليمات للطلاب على الموقع الإلكتروني (الجروب) وتوزيع المهام عليهم والمجموعات وتعيين قادة للمجموعات بشكل دوري لكونهم طلاب عسكريين، وذلك وفق الخطوات التعليمية.

- **النشاط التطبيقي:** أداء تمارين تطبيقية لتعلم المهارات الأساسية التمهيدية من خلال وسائل تعليمية معدة مسبقاً في البرنامج مثل (فيديو وصور ونماذج محاكاة وصور متسلسلة وأشكال) ومدته (53) دقيقة بإشراف وتوجيه المعلم سواء داخل حوض السباحة وخارجه مع مراعاة الطلاب الذين يستجيبون ببطء في تعلم المهارة يتم وضعهم في جهة مع طالب مميز لكي يطبقوا المهارة بشكل جيد ليلحقوا بزملائهم الآخرين.

- **الجزء الختامي ويتضمن:**

- لعبة صغيرة تخدم المهارة (تنافس بين الطلاب) دقيقتين.
- الخروج من المسبح والاستعداد للانصراف (3) دقائق.

4. الفريق المساعد

بعد مراسلة وأخذ الموافقات الإدارية من إدارة الجامعة والكلية، استعان الباحث ببعض الزملاء من الدائرة العسكرية ومن الاتحاد الفلسطيني للسباحة وبمدرسين متخصصين بتدريس مساق السباحة لإجراء البحث، وقد وكلت إليهم المهام التالية:

- المساعدة في ترتيب وتنظيم ذهاب وعودة أفراد العينة من المسبح إلى الجامعة.
- ضبط سير إجراء الاختبارات المهارية.
- المساعدة في تنفيذ الاختبارات بشكل دقيق حسب شروط وتعليمات الاختبارات.
- المساعدة في جمع البيانات وتقييم الطلاب أثناء تطبيق الاختبارات.

متغيرات الدراسة

- **المتغير المستقل:** استراتيجية كيلر(تفريد التعلم) بدلالة تكنولوجيا المعلومات والذي سيطبق على أفراد المجموعة التجريبية والبرنامج الاعتيادي المتبع في الجامعة في تعلم السباحة ومهاراتها الأساسية والذي سيطبق على أفراد المجموعة الضابطة.
- **المتغير التابع:** مستوى تعلم المهارات الأساسية في السباحة.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-006 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

الاجراءات التنفيذية للبحث

بالرجوع لدراسة (زكارنة، 2019) وللتأكد من عدم وجود خبرة سابقة في السباحة طلب من كل طالب القيام بـ:

- النزول إلى حوض السباحة متوسط العمق بأي طريقة يراها مناسبة (الدرج أو القفز بالرجلين أو بالرأس).
- التقدم للأمام داخل الوسط المائي بأي طريقة يراها الطالب (مشي أو محاولة السباحة).
- جمع خمسة أشياء من قاع حوض السباحة في المنطقة متوسطة العمق(عملة معدنية أو حجر صغير).
- وبناءً على ما سبق تم استبعاد الطلاب الذين قاموا بأداء أي مما يلي:
- النزول إلى حوض السباحة عن طريق القفز بالرأس.
- التقدم للأمام داخل الوسط المائي عن طريق سباحة أكثر من نصف عرض المسبح (عرض المسبح 5.21م) وعمقه متر ونصف.
- من تمكن من التقاط الأشياء من قاع الحوض متوسط العمق خلال ثلاث محاولات فأقل.

استبعد الطلاب الذين لديهم أي خبرة تعليمية سابقة في السباحة بغض النظر عن مستواهم المهاري، وأيضاً الطلاب الذين يعانون من إصابات وكسور وأي مشاكل صحية وذلك بالرجوع إلى الكشوفات الصحية لدى الدائرة الطبية في الجامعة.

5. القياسات القبلية

أجريت القياسات القبلية في الفترة من (1- 5)/ 1/ 2022م وكانت وفق الترتيب الآتي:

- كتلة وطول الجسم لأفراد العينة.
- الاختبارات الفنية للمهارات الأساسية في السباحة.

6. تطبيق استراتيجية كيلر

تم تطبيق استراتيجية كيلر على أفراد المجموعة التجريبية، وتطبيق البرنامج الاعتيادي على المجموعة الضابطة في الفترة الزمنية من (10/ 1/ 2022م إلى 20/ 3/2022م).

7. القياسات البعدية

أجريت القياسات البعدية بنفس الطريقة والكيفية للقياسات القبلية في الفترة ما بين (25 – 30)/ 3/ 2022م.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-006 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

المعالجات الإحصائية

من أجل اختبار فرضيات البحث والتأكد من صحتها والوصول إلى النتائج، تم الاستعانة ببرنامج (SPSS) الإحصائي لتحليل البيانات، وذلك من خلال:

- المتوسط الحسابي، الانحراف المعياري، معامل الالتواء.
- اختبار (ت) للعينات المترابطة (tseT –t selpmaS deriaP) لدلالة الفروق بين القياسين القبلي والبعدي.
- اختبار (ت) لمجموعتين مستقلتين (tseT –t selpmas tnednepednI) لدلالة الفروق في متغيرات البحث بين أفراد المجموعتين التجريبية والضابطة.
- معامل بيرسون (tneiciffeoc noitalerroc nosraeP) لحساب معامل الثبات لمتغيرات الدراسة.

عرض نتائج الدراسة ومناقشتها:

أولاً: مناقشة النتائج المتعلقة بالفرضية الأولى والتي نصها: توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في أثر استراتيجية كيلر بدلالة تكنولوجيا المعلومات على تعلم المهارات الأساسية في السباحة لدى أفراد المجموعة التجريبية بين القياسين القبلي والبعدي ولصالح القياس البعدي. ولاختبار هذه الفرضية والتأكد من صحتها، تم استخدام اختبار «ت» للأزواج المترابطة (Paired samples t– Test)، ومن نتائج الجدول رقم (4) يتضح ما يلي:

جدول رقم 4: متوسطات الحسابية وانحرافات معيارية ونتائج اختبار ت لدلالة الفروق بين القياسين القبلي والبعدي لمتغيرات المهارات الأساسية للسباحة لدى أفراد المجموعة التجريبية (ن= 15)

متغيرات المهارات الأساسية للسباحة	وحدة القياس	قياس القبلي		قياس البعدي		قيمة (ت)	مستوى الدلالة*
		المتوسط	الانحراف	المتوسط	الانحراف		
تنظيم النفس	مرة/د	7.00	840.	24.87	1 18.	49.16	*0.000
الوقوف في الماء العميق	30ث	1.13	350.	9.20	1.17	27.60	*0.000
طفو القنديل	10ث	1.13	350.	9.33	0.64	53.68	*0.000
الطفو على البطن وكيفية الوقوف منه	10ث	930.	450.	9.00	0.77	36.19	*0.000

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-006 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

متغيرات المهارات الأساسية للسباحة	وحدة القياس	قياس القبلي		قياس البعدي		قيمة (ت)	مستوى الدلالة*
		المتوسط	الانحراف	المتوسط	الانحراف		
الطفو على الظهر وكيفية الوقوف منه	10ث	930.	450.	8.00	0.75	36.35	*0.000
دفع الانزلاق على البطن	12م	1.07	0.25	9.23	0.79	36.81	*0.000
دفع الانزلاق على الظهر	12م	0.80	0.41	7.87	0.95	24.88	*0.000
ضربات الرجلين من وضع الطفو الافقي على البطن 25م.	درجة	1.20	0.41	9.23	0.72	38.31	*0.000
ضربات الرجلين من وضع الطفو الافقي على الظهر 25م.	درجة	1.00	0.37	8.70	0.77	38.50	*0.000

* دال إحصائيا عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)، (ت) الجدولية (2.145)، درجات الحرية (14).

يتضح من نتائج الجدول رقم (4) أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين القياسين القبلي والبعدي في المهارات الأساسية جميعها في السباحة قيد البحث ولصالح القياس البعدي لدى أفراد المجموعة التجريبية، وبالتالي تقبل الفرضية. وتعني هذه النتيجة وجود أثر دال وإيجابي لاستخدام استراتيجية كيلر بدلالة تكنولوجيا المعلومات على تعلم المهارات الأساسية في السباحة ؛ ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى خطة العمل والاستراتيجية التي تم في ضوئها بناء البرنامج التعليمي، والتنويع في استخدام الوسائل التعليمية الحديثة والاعتماد على تكنولوجيا المعلومات من حيث استخدام الفيديو والصور المتسلسلة والنماذج المصورة والصور والأشكال، حيث كان لها دور فعال في بناء التصور الحركي وربط النظرية والمشاهدة بالتطبيق لدى الأفراد الخاضعين للتجربة وتحسين أدائهم والتأثير في سرعة التعلم وإتقان مهارات السباحة الأساسية لديهم، كما أدت إلى زيادة فعالية دروس السباحة بشكل ملموس وواضح، وهذا ما أكد عليه كل من (محاسنة وزكارنة 2021؛ زكارنة 2019؛ Kretschmann, 2017؛ إسماعيل، 2016) بأن التنويع في استخدام الوسائل التعليمية الحديثة والاستعانة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات عند تعليم دروس السباحة يساهم إلى حد كبير في سرعة التعلم وإتقان مهارات السباحة المختلفة. ويرى الباحث أيضاً أن استراتيجية كيلر كانت أهدافها واضحة من حيث وصول الطلاب بسرعة وإتقان التعلم بالاعتماد على الذات وبشكل فردي من خلال مشاهدة الفيديو والصور والأشكال

والتمارين التطبيقية قبل النزول في الماء لتطبيقها، وما لها من دور في تقديم تغذية راجعة بصورة مستمرة حيث أدى ذلك إلى تعزيز الثقة بالنفس وتنمية قدرتهم على تحليل المهارة من خلال المشاهدة المتكررة والتفكير العميق بكيفية تطبيقها داخل الماء، وهذا ما أكده كل من (وزكارنة، 2019؛ إسماعيل، 2016؛ عبدالحكيم، 2015) بأنه من الضروري استخدام أساليب وطرائق تدريس متعددة في تعليم مساقات السباحة بشكل خاص لدورها في توليد أفكار جديدة لديهم مما يسهل عملية تعلم وإتقان مهارات السباحة، وتعزيز ثقة الطالب باعتماده على نفسه، مما يشجعهم على تحسين أدائهم في تعلم مهارات السباحة.

ثانياً: مناقشة النتائج المتعلقة بالفرضية الثانية والتي نصها: توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في أثر البرنامج الاعتيادي على تعلم المهارات الأساسية في السباحة لدى أفراد المجموعة الضابطة بين القياسين القبلي والبعدي ولصالح القياس البعدي. ولاختبار هذه الفرضية والتأكد من صحتها، تم استخدام اختبار «ت» للأزواج المترابطة (Paired samples t– Test)، ومن نتائج الجدول رقم (5) يتضح ما يلي:

الجدول 5: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ونتائج اختبار ت لدلالة الفروق بين القياسين القبلي والبعدي لمتغيرات مهارات السباحة الأساسية لأفراد المجموعة الضابطة (ن= 15)

متغيرات المهارات الأساسية للسباحة	وحدة القياس	قياس القبلي		قياس البعدي		قيمة (ت)	مستوى الدلالة*
		المتوسط	الانحراف	المتوسط	الانحراف		
تنظيم النفس	مرة/د	3.87	1.30	16.87	1.99	20.31	*0.000
الوقوف في الماء العميق	30ث	1.13	350.	5.23	3.32	4.67	*0.000
طفو القنديل	10ث	201.	410.	6.07	2.54	7.28	*0.000
الطفو على البطن وكيفية الوقوف منه	10ث	1.13	350.	6.20	1.74	10.7	*0.000
الطفو على الظهر وكيفية الوقوف منه	10ث	1.13	350.	5.00	1.41	10.64	*0.000
دفع الانزلاق على البطن	12م	1.07	250.	5.77	1.45	11.69	*0.000
دفع الانزلاق على الظهر	12م	1.07	250.	4.90	1.46	10.72	*0.000

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-006 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

متغيرات المهارات الأساسية للسباحة	وحدة القياس	قياس القبلي		قياس البعدي		قيمة (ت)	مستوى الدلالة*
		المتوسط	الانحراف	المتوسط	الانحراف		
ضربات الرجلين من وضع الطفو الافقي على البطن 25م.	درجة	1.20	0.41	5.97	1.87	9.27	*0.000
ضربات الرجلين من وضع الطفو الافقي على الظهر 25م.	درجة	1.13	0.35	5.27	2.05	7.50	*0.000

* دال إحصائيا عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)، (ت) الجدولية (2.145)، درجات الحرية (14).

يتضح من نتائج الجدول رقم (5) أنه توجد فروق دالة إحصائياً بين القياسين القبلي والبعدي في جميع مهارات السباحة الأساسية قيد الدراسة ولصالح القياس البعدي لدى أفراد المجموعة الضابطة، وبالتالي تقبل الفرضية. وتعني النتيجة وجود أثر دال وإيجابي للبرنامج الاعتيادي على تعلم المهارات الأساسية في السباحة؛ ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى الطريقة المستخدمة في تعليم مهارات السباحة الأساسية حيث أنها تعتمد على الأسلوب الأمري وهو الأنسب خصوصاً في السباحة مع المبتدئين وتعتمد على الشرح اللفظي وأداء نموذج من قبل المعلم وتقديم التغذية الراجعة وتصحيح الأخطاء وتكون قرارات الدرس خصوصاً التخطيط والتقويم بيد المعلم وحده ويعتمد هذا الأسلوب على التكرار والتدريب حتى يتم اكتساب المهارات المطلوبة، وتتفق هذه النتيجة مع نتائج دراسات كل من) محاسنة وزكارنة 2021؛ زكارنة، 2019؛ الجعافرة، 2017؛ إسماعيل، 2016؛ أبو طامع، 2015؛ سيد، 2003)، حيث أكدت مدى جدوى وفعالية الطريقة المبنية على أسس علمية ووفق خصوصية كل مادة في تعليم المهارات الحركية وبذلك نستطيع القول بأن أي طريقة أو أسلوب لتعليم مهارات حركية خاصة مع فئة المبتدئين سوف يحسن من مستوى الأداء الفني لديهم في السباحة. كما ويرى الباحث أن سبب التأثير الإيجابي للبرنامج الاعتيادي يعود لمدى استعدادات الطلاب ورغبتهم في تعلم السباحة وهذا ما أكدت عليه دراسة عرابي وزكارنة (2018)، بوجود رغبة وميول عالٍ لدى طلبة تخصصات العلوم العسكرية والأمنية في جامعة الاستقلال نحو تعلم السباحة، وضرورة استثمار توجهات الطلبة نحو تعلم السباحة من أجل تحسين الأداء المهاري لديهم، كما أكد زكارنة (2019) بأن البرامج الاعتيادية في تعليم السباحة وطرقها لدى الطلاب الملتحقين بمساقات السباحة لها تأثيرها لكونها تشكل أهمية لديهم ورغبة حثيثة وميل قوي نحو تعلمها باعتبارها مدخلاً لدخولهم دورة الإنقاذ المائي التي تعد متطلب أساسي للخريج العسكري الذي لابد أن يمتلك ويتقن مهارات السباحة، وبسبب الدافعية العالية التي يمتلكها الطالب العسكري والثقة بالنفس والقدرة على العمل والتعلم تحت كل الضغوط والظروف المحيطة.

ثالثاً: مناقشة النتائج المتعلقة بالفرضية الثالثة والتي نصها: توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) على القياس البعدي لمتغيرات المهارات الأساسية في السباحة بين أفراد المجموعتين التجريبية والضابطة ولصالح أفراد المجموعة التجريبية. ولاختبار هذه الفرضية والتأكد من صحتها، تم استخدام اختبار (ت) لمجموعتين مستقلتين (Independent samples t– Test)، ومن نتائج الجدول رقم (6) يتضح ما يلي:

الجدول 6. نتائج اختبار (ت) لمجموعتين مستقلتين لدلالة الفروق على القياس البعدي لمتغيرات المهارات الأساسية للسباحة بين أفراد العينة التجريبية والضابطة (ن= 30)

المجموعة / المهارات الأساسية	وحدة القياس	تجريبية (ن = 15)		ضابطة (ن= 15)		قيمة (ت)	مستوى الدلالة*
		المتوسط	الانحراف	المتوسط	الانحراف		
تنظيم النفس	مرة/د	24.87	1.18	16.87	1.99	13.34	*0.05
الوقوف في الماء العميق	30ث	9.20	1.17	5.23	3.32	4.35	*0.00
طفو القنديل	10ث	9.33	0.64	6.07	2.54	4.81	*0.00
الطفو على البطن وكيفية الوقوف منه	10ث	9.00	770.	6.20	1.74	5.68	*0.01
الطفو على الظهر وكيفية الوقوف منه	10ث	8.00	750.	5.00	1.41	7.24	0.07
دفع الانزلاق على البطن	12م	9.23	790.	5.77	1.44	8.11	*0.02
دفع الانزلاق على الظهر	12م	7.87	950.	4.90	1.46	6.56	0.217
ضربات الرجلين من وضع الطفو الافقي على البطن 25م.	درجة	9.23	720.	5.97	1.87	6.28	*0.03
ضربات الرجلين من وضع الطفو الافقي على الظهر 25م.	درجة	8.70	770.	5.27	2.05	6.06	*0.001

* دال إحصائيا عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)، (ت) الجدولية (2.04)، درجات الحرية (28).

يتضح من نتائج الجدول رقم (5) وجود فروق دالة إحصائياً على القياس البعدي في المهارات الأساسية (تنظيم التنفس، الوقوف في الماء العميق، طفو القنديل، الطفو على البطن وكيف

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-006 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

الوقوف منه، دفع الانزلاق على البطن، ضربات الرجلين من وضع الطفو الافقي على البطن والظهر25م) بين أفراد المجموعتين التجريبية والضابطة ولصالح أفراد المجموعة التجريبية، بينما لم تكن هناك فروق دالة إحصائياً بين أفراد المجموعتين في مهارات السباحة الأساسية (الطفو على الظهر وكيفية الوقوف منه، دفع الانزلاق على الظهر). وتدل هذه النتيجة على أفضلية استخدام استراتيجية كيلر بدلالة تكنولوجيا الاتصال في التأثير على معظم المهارات الأساسية في السباحة مقارنة مع البرنامج التعليمي الاعتيادي. ويعلل الباحث هذه النتيجة إلى الاستراتيجية التي تم وضعها في البرنامج التعليمي والتي تضمنت التنويع واستخدام وسائل تعليمية حديثة واعتمدت على تكنولوجيا المعلومات، وأضافت حصصاً تعليمية للجانب النظري والمشاهدة المتكررة لمجموعة كبيرة من الفيديوهات التعليمية والصور والاشكال ونماذج المحاكاة لجميع المهارات الاساسية في تعلم السباحة، بالإضافة لمجموعة الأدوات المساعدة في السباحة وهذا ما أكدت عليه عرابي وجرار (2013) بأن توظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لها أثر بالغ في سرعة تعلم الأفراد في مختلف المجالات وخاصة مجال السباحة وأنواعها. كما يؤكد كل من محاسنة وزكارنة (2021)، وزكارنة (2019) بأن خطة كيلر تضع الطالب في تحدي من حيث اعتماده على نفسه وعلى سرعته الذاتية في التعلم، وتتيح له فرص متكررة لإعادة تعلم المهارات الحركية من خلال الوسائل الحديثة وإدخال تكنولوجيا التعليم، من خلال ما تقدمه لهم من تغذية راجعة بصورة مستمرة. ويرى الباحث أيضاً التحسن الكبير الذي حصل على أفراد عينة المجموعة التجريبية كان بسبب عنصر التشويق الذي أضفته استراتيجية كيلر بدلالة توظيف تكنولوجيا المعلومات والذي جذب اهتمامهم وكون لديهم اتجاهات وميول إيجابية نحو العمل. وأيضاً كان للاستراتيجية التعليمية وللخطة المبنية على توظيف التكنولوجيا دور مهم في استثارة دافعية عينة الدراسة نحو تعلم السباحة، حيث برز ذلك الأثر من خلال توفير الوقت وتقليل الجهد وسرعة في اكتساب وتعلم المهارات المطلوب تعلمها في السباحة، وهذا يتفق مع ما أشار إليه علاوي (1998) بأن الدافعية تلعب دوراً هاماً في زيادة سرعة وفاعلية التعلم. واتفقت هذه النتيجة مع دراسة كل من (محاسنة وزكارنة، 2021؛ زكارنة، 2019؛ Kretschmann, 2017 ؛ إسماعيل، 2016؛ عبدالحكيم، 2015؛ سيد، 2003).

الاستنتاجات

في ضوء نتائج الدراسة ومناقشتها استنتج الباحث ما يلي:

1. إن استراتيجية كيلر بدلالة تكنولوجيا المعلومات كان لها أثر إيجابي وفعال على تعلم المهارات الأساسية في السباحة لدى أفراد المجموعة التجريبية.
2. إن البرنامج التعليمي الاعتيادي كان له أيضاً أثر إيجابي على تعلم المهارات الاساسية في السباحة لدى أفراد المجموعة الضابطة.
3. تفوق استراتيجية كيلر بدلالة تكنولوجيا المعلومات على البرنامج الاعتيادي بشكل كبير وملحوظ في معظم مهارات السباحة الأساسية ماعدا مهارتي دفع الانزلاق على الظهر وضربات الرجلين من وضع الطفو على البطن والظهر لمسافة 25 م وساهمت استراتيجية كيلر بشكل كبير في سرعة وإتقان مهارات السباحة.

التوصيات

في ضوء نتائج الدراسة يوصي الباحث بما يلي:

1. ضرورة استخدام استراتيجيات التدريس الحديث خاصة في مساقات الرياضة التي تحتاج إلى الربط بين النظرية والتطبيق مثل مساق السباحة.
2. ضرورة توظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عند تعليم المهارات الحركية في مساقات الرياضة المختلفة.
3. إجراء دراسات مشابة على متغيرات مهارية في مساقات عملية أخرى داخل الجامعة.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-006 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

إرميلي، زياد (2019). أثر التعلم النشط على اكتساب مهارات السباحة وتنمية دافع التعلم لدى الأطفال 8–10 سنوات، مجلة دراسات العلوم التربوية، 46 (3): 604–617.

إسماعيل، يوسف (2016). تأثير تعليمي باستخدام الرسوم المتحركة على تعلم بعض المهارات الاساسية في السباحة للمبتدئين بدولة الكويت، مجلة بحوث التربية الرياضية، 54 (100): 79–96.

بني هاني، عبادة (2018). أثر برنامج للتدريب العقلي باستخدام تكنولوجيا التعليم على تعلم سباحة الصدر لدى طلبة كلية علوم الرياضة، رسالة ماجستير منشورة، كلية علوم الرياضة، جامعة مؤتة، الأردن.

الجعافرة، عبدالله (2017). أثر برنامج مقترح باستخدام الأدوات المساعدة في البحر على تحسين بعض المهارات الأساسية في السباحة لدى مرتبات الدفاع المدني، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية الرياضية، جامعة مؤتة، الأردن.

حسين، محمد (2016)، تأثير استخدام أسلوبي التدريس التبادلي و المصغر على تعلم سباحة الزحف على البطن للمبتدئين الكبار. المجلة العلمية للتربية البدنية وعلوم الرياضة، 2(76): 393–407.

راتب، أسامة (1999). تعليم السباحة، القاهرة، مصر: دار الفكر العربي.

زكارنة، إسماعيل (2019). أثر استخدام استراتيجية كيلر على تعليم سباحتي الزحف على البطن والظهر وتطوير بعض المهارات الحياتية لدى طلاب دبلوم الرياضة العسكرية في جامعة الاستقلال– فلسطين. رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية الرياضية، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

سالم، رضا (2016). تأثير استخدام الفيديو التفاعلي على تعلم بعض الجوانب المهارية والمعرفية لبعض مهارات الإنقاذ في السباحة، المجلة العلمية للتربية البدنية وعلوم الرياضة، 4(76): 205–228.

سيد، ميرفت (2003). فاعلية برنامج تعليمي مقترح باستراتيجية كيلر (تفريد التعليم) باستخدام الوسائط المتعددة على تعليم بعض مهارات الكرة الطائرة لطالبات كلية التربية الرياضية. رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية الرياضية، جامعة المنيا، مصر.

أبو طامع، بهجت (2015). أثر برنامج تعليمي باستخدام أدوات فنية مساعده على تعلم السباحة الحرة لطلبة تخصص التربية الرياضية، مجلة العلوم التربوية والنفسية، 16(3): 195-214.

أبو طامع، بهجت (2007). أثر استخدام أدوات الطفو المساعدة على تعلم بعض المهارات الأساسية في السباحة لطلاب تخصص التربية الرياضية. مجلة جامعة النجاح للعلوم الإنسانية، 21 (1): 187-226.

أبو الطيب، محمد، وحسين، عبدالسلام (2012). أثر التدريس بالاكتشاف الموجه على التفكير الابتكاري وبعض المهارات الأساسية بالسباحة لدى الأطفال من (6-5) سنوات، مجلة جامعة النجاح للعلوم الإنسانية، 27(3): 501-540.

عبدالحكيم، أحمد (2015). تأثير استراتيجية التعلم التعاوني على مستوى الأداء المهاري والمعرفي لبعض المهارات الأساسية في السباحة، المجلة العلمية للتربية البدنية وعلوم الرياضة، 2(75): 168-191.

عبدالكريم، محمود (2006). ديناميكية تدريس التربية الرياضية، القاهرة ، مصر: مركز الكتاب.

عبدالعظيم، باسم (2019). تأثير استخدام التعلم المتمازج على تعلم بعض المهارات الأساسية لدى الطلاب في السباحة، مجلة أسيوط لعلوم وفنون التربية الرياضية، 3(48): 74-97

عرابي، سميرة (2017)، السباحة (تعليم- تدريب- تنظيم)، (ط1)، عمان، الاردن: دار أمجد للنشر.

عرابي، سميرة، وجرار، تامر(2013)، أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على المخرجات التعليمية في سباحة الصدر لطلاب كلية التربية الرياضية في الجامعة الأردنية، مجلة دراسات للعلوم التربوية، 40 (4): 1352-1367.

عرابي، سميرة، وزكارنة، إسماعيل (2018)، اتجاهات طلبة تخصصات العلوم الأمنية في جامعة الاستقلال الفلسطينية نحو تعلم السباحة، مجلة النجاح للعلوم الانسانية، 34 (9): 1681 - 1702

علاوي، محمد (1998)، مدخل لعلم النفس الرياضي، القاهرة: مركز الكتب للنشر.

محاسنة، عمر، وزكارنة، إسماعيل (2021)، أثر استخدام استراتيجية كيلر على تعليم فعالية الوثب الثلاثي وتطوير بعض المهارات الحياتية لدى طلاب كلية علوم الرياضة في الجامعة العربية الأمريكية فلسطين. مجلة رماح للبحوث والدراسات، (64): 51-78.

ثانياً: المراجع العربية المترجمة

Abdel Azim, B. (2019). The effect of using blended learning on learning some basic skills for students in swimming, Assiut Journal of Physical Education Sciences and Arts, 3 (48): 74-97

Abdel Hakim, A. (2015). The effect of the cooperative learning strategy on the level of skill and cognitive performance of some basic swimming skills, The Scientific Journal of Physical Education and Sports Science, 2 (75): 168-191

Abdel Karim, M. (2006). The Dynamics of Teaching Physical Education, Cairo, Egypt: Book Center.

Abu Al-Tayeb, M. & Hussein, A. (2012). The effect of discovery-oriented teaching on innovative thinking and some basic swimming skills for children aged (6-5) years. An-Najah Journal for Human Sciences, 27(3): 501-540.

Abu Tamea, B. (2015). the effect of an educational program using technical tools to help students learn free swimming for physical education students. Journal of Educational and Psychological Sciences, University of Bahrain, 16(3): 195-214.

Abu Tamea, B. (2007). the effect of using buoyancy aids on learning some basic swimming skills for physical education students, An-Najah University Journal of Research (Humanities), 21 (1): 187-226.

Allawi, M. (1998). Introduction to Sports Psychology, Cairo: Book Center for Publishing.

Bani Hani, O. (2018). The effect of a mental training program using educational technology on learning to swim breaststroke among students of the College of Sports Sciences. Published Master's Thesis, College of Sports Sciences, Mutah University, Jordan.

Ermili, Z. (2019). The effect of active learning on acquiring swimming skills and developing learning motivation in children 8-10 years old, Dirasat Journal of Educational Sciences, 46 (3): 604-617.

Hussein, M. (2016). The effect of using the reciprocal and mini-teaching methods on learning to crawl swimming for adults for beginners, The Scientific Journal of Physical Education and Sports Science, 2(76): 393-407

Ismail, Y. (2016). An educational effect using animation on learning some basic swimming skills for beginners in the State of Kuwait, Physical Education Research, 54 (100): 79-96.

Al-Jaafrah, A.(2017). The effect of a proposed program using auxiliary equipment in the sea on improving some basic swimming skills among civil defense salaries. unpublished Master Thesis. College of Physical Education, Mutah University, Jordan.

Mahasneh, O. & Zakarna, I. (2021). The effect of using the Keeler strategy on teaching the effectiveness of the triple jump and developing some life skills among students of the College of Sports Sciences at the Arab American University in Palestine, Ramah Journal for Research and Studies, (64): 51-78.

Orabi, S. (2017). Swimming (education - training - organization), (1st edition) Amman, Jordan: Dar Amjad Publishing.

Orabi, S. & Zakarneh, I. (2018). Attitudes of students of security sciences majors at the Palestinian Al-Istiqlal University towards learning to swim, An-Najah Journal for Human Sciences, 34 (9): 1681 – 1702

Orabi, S. & Jarrar, T. (2013). The impact of information and communication technology on educational outcomes in breaststroke swimming for students of the Faculty of Physical Education at the University of Jordan, Studies Journal for Educational Sciences, 40 (4):1352-1367

Ratib, O. (1999). Teaching swimming. Cairo, Egypt: Arab Thought House.

Salem, R. (2016). The effect of using interactive video on learning some skill and cognitive aspects of some swimming rescue skills. The Scientific Journal of Physical Education and Sports Science, 4 (76): 205-228

Sayed, M. (2003). The effectiveness of a proposed educational program with Keeler's strategy (individualizing education) using multiple media on teaching some volleyball skills to female students of the Faculty of Physical Education. Unpublished PhD thesis, Faculty of Physical Education, Minia University, Egypt.

Zakarna, I. (2019). The effect of using the Keeler strategy on teaching swimmers to crawl on the stomach and back, and the development of some life skills among students of the Military Sports Diploma at Al-Istiqlal University - Palestine. Unpublished PhD thesis, Faculty of Physical Education, University of Jordan, Amman, Jordan.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-006 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

ثالثاً: المراجع الاجنبية

Jones, D.(2007). The Station Approach: How to Teach With Limited Resources, National Science Teachers Association, P.16-21

Kretschmann, R. (2017). Employing tablet technology for video feedback in physical education swimming class, Journal of e-Learning and Knowledge Society, 13(2): 103-115.

المقاصد الحاجيَّة في آثار عقد الزّواج

محمد مطلق محمد عساف[1*]، طلب عبد الفتَّاح أبو صبيح[2]

[1]قسم الاقتصاد والتمويل الإسلامي، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة القدس، فلسطين

[2]طالب دكتوراه، جامعة القدس، فلسطين

Mohammad Motlaq Mohammad Assaf [1*], Talab Abd Al-Fattah Abu-Sbaih[2]

[1]Department of Islamic Economics and Finance, College of Da`wah and Religion, Al-Quds University, Palestine

[2] PhD student, Al-Quds University, Palestine

* الباحث المراسل: m.assaf@staff.alquds.edu

المقاصد الحاجيَّة في آثار عقد الزّواج

ملخص

يتناول هذا البحث موضوع المقاصد الحاجيَّة التي راعاهاالفقه الإسلاميّ في الآثار الماديَّة المترتبة على عقد الزواج، ليبين أحكامها وحكمتها وأدلتها، بهدف بيان مدى اهتمام الفقه الإسلامي بها وأهميتها في استقرار الزواج واستمراره، فتم بيان معنى المقاصد وأقسامها، وحكم الزواج ومقاصده في التشريع الإسلامي، كما تناول البحث الآثار الماديَّة لعقد النِّكاح، وتم فيه تعريف مصطلحات المهر والنفقة والميراث ومتعة الطلاق مع بيانمراعاته للمقاصد الحاجيَّة في الآثار الماديَّة المترتبة عليه، مستخدماً المنهج الوصفيّ التحليليّ، ومستعينا بالمنهجين: الاستقرائي والاستنباطي، وقد توصل البحث إلى مجموعة من النتائج، من أهمها أنَّ الفقه الإسلامي قدم رعاية شاملة للمقاصد الحاجية في آثار الزواج، وبيَّسرها؛ فلم تكن فوق قدرة الزوج ولا دون مستوى الزوجة، وحرص من خلال ذلك على صناعة الفرق بين صورَتَي الزواج والزنا.

الكلمات المفتاحية: *المقاصد الشَّرعيَّة، الحاجيَات، الأحوال الشَّخصيَّة، المهر، النَّفقة، متعة الطلاق، التوارث.*

Imperative Purposes that Islamic Jurisprudence has Considered in the Material Effects of Marriage

Abstract

This research deals with the subject of the imperative purposes that Islamic jurisprudence has taken into account in the material effects of the marriage contract, to show its provisions, wisdom and evidence, to show the extent of Islamic jurisprudence's interest in them and their importance in the stability and continuity of the marriage. The research dealt with the material effects of the marriage contract, in which the terms dowry, alimony, inheritance and the pleasure of divorce were defined, with an indication of its observance of the necessary purposes in the material effects of it, using the descriptive analytical approach, and using the inductive and deductive approaches. The research reached a set of results, the most important of which is that Islamic jurisprudence Provides comprehensive care for the necessary purposes in the effects of marriage, and facilitates them. It was neither above the husband's ability nor below the wife's level and through this, he was keen to make the difference between the two forms of marriage and adultery.

Keywords: Shariah Purposes, Needs, Personal Status, Dowry, Alimony, Divorce Pleasure, Inheritance.

مقدمة

عدَّ الإسلام عقدَ الزواج ميثاقاً غليظاً، وسمَّى الحقوق الزوجيَّة حدود الله، واهتم الفقه الإسلاميُّ برعاية المقاصد الحاجيَّة في الآثار المترتبة على هذا العقد، وسوَّره بأحكام تكفل له الاستمرار والاستقرار، وسيتناول هذا البحث محور الآثار المترتبة على عقد الزواج، وبيان مدى رعاية الفقه الإسلامي للمقاصد الحاجيَّة المتعلقة بهذه الآثار بشكل يضمن استقرار الحياة الزَّوجية، لاسيما مع تزايد حالات الطَّلاق كما يظهر في سجلات المحاكم الشرعية.

مشكلة الدراسة

الحفاظ على استقرار الأسرة مقصدٌ شرعيٌّ؛ لذا حاصرت الشريعة أسباب النزاع والشقاق والطلاق، فجعلت لآثار الزواج مقاصد حاجية لا يستقر الزواج بدونها، وحيث كثرت حالات الطلاق؛ أصبحت حاجة المجتمع ماسَّةً لإدراك أهميّة المقاصد الحاجية لآثار الزواج، ودعت الحاجةُ أيضا لجمع هذا الموضوع من أبواب الفقه في بحث يكشف مدى قدرة الشريعة في تقديم الحلول التي تحافظ على استقرار الأسرة وتحقيق مقاصدها، وبه يتم إبراز سعة الشريعة ومرونتها في علاج مشكلات الأسرة المتعلقة بآثار عقد الزَّواج.

أسئلة الدراسة

جاءت هذه الدراسة لتجيب عن مجموعة من الأسئلة المتعلقة بموضوعه، منها:

- ما المقاصد الحاجية لآثار عقد الزواج ؟
- ما مدى رعاية الفقه الإسلاميّ للمقاصد الحاجيَّة في آثار الزواج؟
- ما أهم النّصوص التي تبيّن رعاية الفقه الإسلاميّ للمقاصد الحاجيَّة في آثار الزواج؟
- هل يُعدُّ عدم مراعاة الزوجين للمقاصد الحاجيَّة لآثار الزواج من أسباب الطَّلاق ؟
- كيف جعل الفقه الإسلامي المقاصد الحاجية لآثار الزّواج مناسبةً للزوجين رغم تغيُّر الأزمنة والأمكنة؟

أهمية الدراسة

يتعلق موضوع الدراسة بأهم لبنة في المجتمع الإسلاميّ، وهي الأسرة التي أولاها الإسلام اهتماماً عظيماً في التشريع، فبيَّن أحكامها بدقَّة وتفصيل، ولا زالت معاول الأعداء تنشط في محاولات هدمها من خلال فرض القوانين المستوردة؛ لتحلّ محلّ قوانين الشَّريعة السَّمحة.

وقد جاءت هذه الدراسة لتقف على مدى رعاية الفقه الإسلاميّ للمقاصد الحاجيَّة في آثار النِّكاح، مبينا اهتمام الإسلام بهذه المقاصد؛ لتأسيس زواج ناجح مستمر ومستقر، قائم على حقوق وواجبات واضحة ومقررة، وليحمي المجتمع من أسباب الفاحشة والانحراف، وليهيئ الأسباب لانتشار العفة وشيوعها في المجتمع.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-007 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

أهداف الدراسة

- الكشف عن المقاصد الحاجية لآثار عقد الزواج وأهميتها.
- بيان مدى اهتمام الفقه الإسلامي بعقد الزواج ورعايته للمقاصد الحاجيَّة في الآثار المترتبة عليه.
- ذكر وإيضاح الأدلة التي تبيّن رعاية الفقه الإسلاميّ للمقاصد الحاجيَّة في آثار الزواج.
- التأكيد على أن عدم مراعاة المقاصد الحاجيَّة لآثار الزواج يُعدُّ من أسباب فشل الحياة الزَّوجيَّة.
- بيان مرونة التشريع الإسلامي في تقديره لآثار عقد الزواج المادية لتحقيق المقاصد الحاجية في كل عصرٍ ومصر.

الدراسات السابقة

لم يجد الباحث – في حدود علمه واطلاعه– بحثا مستقلا تناول هذا الموضوع، غير أنه وجد دراسات ذات صلة بالموضوع تناولها المفسرون وشراح الحديث من خلال تفسيرهم واستنباطهم للأحكام من نصوص القرآن الكريم والسنَّة النبويَّة، ونقَّب الأصوليون عن تلك الآثار عند بحثهم عن مقاصد الفقه الإسلامي؛ فتلمَّسوها في حكمة التشريع وغاياته ومآلاته.

فممن تناول موضوع آثار الزواج من المعاصرين العلامة وهبة الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته، في كتاب النِّكاح، غير أنه أتى بها كسائر الفقهاء في أبوابها، وليس كمقاصد حاجيّة لآثار عقد الزواج خاصة.

وتناول شرّاح قوانين الأحوال الشخصية آثار عقد الزواج أيضا عند شرحهم لمواد القانون، ولكنها مفرقة حسب مواد القوانين.

ولهذا؛ جمع الباحث هذه الآثار من أبوابها المتفرقة، وسطَّر أدلَّتها، وبيَّن المقاصد الحاجية منها، كاشفاً عن مدى رعاية الفقه الإسلاميّ لها في بحث مستقل غير مسبوق.

منهج الدراسة

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي؛ مع الاستعانة بالمنهجين: الاستقرائي والاستنباطي، والحرص على تدعيم البحث بالنُّصوص الشَّرعيَّة، وعزوها لسورها، وتخريج الأحاديث حسب المنهج المتبع في الأبحاث العلمية، وعزو الأقوال لأصحابها ومصادرها الأصلية مع الحرص على الدقة والأمانة العلمية، والتوثيق الكامل حسب طرقه في البحوث الشرعية، ووضع مسرد للمصادر والمراجع في نهاية البحث مرتب هجائياً حسب الحرف الأول من اسم شهرة المؤلف .

حدود الدراسة

تنقسم آثار الزواج إلى قسمين: حقوق ماديَّة وحقوق معنويَّة، وقد اقتصرت الدراسة على الآثار الماديَّة للزواج فقط.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-007 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

المبحث الأول: معنى مقاصد الشَّريعة وأهميتها وأقسامها

المطلب الأول: معنى مقاصد الشَّريعة وأهمِّيّتُها

الفرع الأول: تعريف مقاصد الشَّريعة لغة واصطلاحا

1. المقاصد لغة: لكلمة قصد معانٍ متعددة منها:

- استقامة الطريق: ومنها: طريق قاصد: سهل مستقيم، وسفر قاصد: سهل قريب[1].
- التوسط: الوسط بين الطرفين، وقد ورد في الحديث: «كنت أصلِّي مع رسول الله ﷺ فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً»[2]، أي: وسطاً بين الطويلة والقصيرة [3].
- الاعتماد والأَمَّ، قصده قصداً وقصد له وأقصد إليه الأمر، وهو قصدك أي تجاهك[4].

2. المقاصد اصطلاحا

عبَّر الغزالي عن المقاصد بالمصلحة فقال: «نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشَّرع، ومقصود الشَّرع في الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم»[5].

وذكر ابن عبد السلام أنها من باب: «الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها»[6].

وقال الشَّاطبيّ: «إن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، فذلك على وجه لا يختل لها به نظام، لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات»[7].

وعرَّف ابن عاشور المقاصد: «هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة»[8].

وفصَّل الخادمي قائلا: «هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكمًا جزئيًّا أم مصلحة كلية، أم سمات جمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو: تقدير عبودية الله، ومصلحة الإنسان»[9].

1- ابن منظور، محمد بن مكرم، (ت:711هـ). لسان العرب : 3/ 353، مادة: (قصد). ط/1. بيروت: دار الكتب العلمية، دار صادر،1412هـ.

2- مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة:591/2، حديث رقم:(41).

3- ابن منظور، لسان العرب : 3/ 353 ، مادة: (قصد).

4- المصدر السابق : 3/ 353 .

5- الغزالي، محمد بن محمد (ت: 505هـ)، المستصفى: 174/1، ط/1،بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ - 1993م.

6- ابن عبد السلام، عز الدين، (ت: 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام:8/1، (د.ط.). القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414 ه.

7- الشاطبي، إبراهيم بن موسى،(ت:790هـ)، الموافقات: 2/ 62.ط/1. تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان،1417هـ.

8- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية:251، ط/1.تحقيق ودراسة: محمد الميساوي. تونس: دار سحنون، 1440هـ.

9- الخادمي، الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته: 38.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-007 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

وعند التدقيق في التعريفات السابقة؛ تجدها مشتركة في أنَّ مقاصد الشريعة هي الحِكم والأسرار والغايات التي تحقق المصلحة، من خلال دفعِ ضررٍ أو جلبِ منفعةٍ؛ ولذا لم تبتعد هذه التعريفات عن بعضها في غايتها وأهدافها ومضمونها.

3. الشريعة لغة

من شرع شرعاً: إذا تناول الماء بفيه، والشريعة عند العرب: مشرعة الماء التي يشرعها الناس فيشربون منها[10].

4. الشريعة اصطلاحا

«هو ما كان مستفادا من كلام الشارع بأن أخذ من القرآن، أو السنة، وقد يطلق مجازا على ما كان في كلام الفقهاء»[11].

الفرع الثاني: أهمية المقاصد

تكمن أهمية المقاصد في تنظيمها للأحكام فهي تشبه تنظيم وترتيب الملفات في العمل الإداري، وتؤشر أيضا لكيفية عمل العقل الفقهيّ ومستواه في فهم النّصوص، ومنهجه في التعامل مع المسائل الجديدة؛ ولذا أشار الجُوَينيُّ إلى أهميَّة المقاصد فقال: «ومن لم يتفطَّن لوقوع المقاصد في الأوامر والنَّواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة»[12].

ويمكن توضيح أهمِّيَّة المقاصد بأنَّها تعمل على تنظيم العقل وطريقة تفكيره، وتبين حدود الفقه وصلاحياته، وتتيحُ لنا تقييم السَّند من خلال تقييم المتن، وكذلك تقييم المسار العام للفقه وأصوله وفاعليته، وتزيل التعارض في مجال التشريع والتنفيذ الفقهيين، كما تصنف الأحكام الشَّرعية في مجاميع منتظمة، وتتجلى أهمِّيتها في القضاء والإفتاء والاجتهاد.

المطلب الثاني: أقسام مقاصد الشَّريعة

- **الضروريات:** «وهي المقاصد التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة»[13].
- **الحاجيات:** «وهي التي يُفتقر إليها من حيث التَّوسعة ورفع الضِّيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب»[14]؛ ومرتبتها دون الضروريات، ومتمَّةٌ لها[15].
- **التحسينات:** وهي «الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي

10- ابن منظور، لسان العرب : 175/8 ، مادة: (شرع).
11- أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: 193.
12- الجويني، البرهان في أصول الفقه: 101/1.
13- الشاطبي، الموافقات: 17/2-18.
14- الشاطبي، الموافقات: 21/2.
15- المصدر السابق: 25/2، وابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية:140.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-007 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، وفقدانها لا يُخلُّ أمراً ضرورياً ولا حاجياً، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين»[16].

- والتحسيناتُ دون الحاجيات، ومثالها في العبادات؛ كإزالة النجاسات،وفي العادات؛ كأخذ الزينة، وآداب الأكل والشرب، وهندسة العمارات، والمعاملات؛ كمنع بيع النجاسات، وفي الجنايات؛ كالنهي عن قتل الرهبان في الحرب[17].

المطلب الثالث: مقاصد الزواج في الإسلام:

أرسل الله تعالى رسلَه وأنزل كتبَه لإقامة نظام يُصلح للبشر دنياهم وأخراهم، فقال:**{لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ} [الحديد:25]**، ومن ذلك نظام الزواج، وما تضمنه من أحكام اشتراط الوليّ، والشُّهرة، والإشهاد، والتعاوض، وحفظ الأنفس، والأنساب، والإنجاب، والإرضاع، وحُسن العشرة، وإبعاد صورة النِّكاح عن صور المخادنة والسِّفاح، فالنِّكاحُ أصل نظام العائلة وجِذره[18].

وفي حالة وجود خلاف بين الزوجين شرع الإسلام التحكيم؛ الذي يحقق العديد من مقاصد التشريع الإسلامي وحكمه وأهدافه في تحقيق العدل، ومساعدة الأسر على استدامة الحياة واستقرارها[19].

وجاءت مقاصد الزواج لتحقيق أمرين

حرص الشريعة الإسلامية على حماية النفس الإنسانية بتحصينها من الانزلاق في وحل الشهوات ومستنقع المحرمات، فأحلت لها النِّكاح؛ تحقيقا لرغبتها، واستجابة لفطرتها، وذلك ضمن شروط الشريعة وقيودها؛وحماية للأمة من فنائها، وحفاظا على كيانها، لأن فوضى الرغبة الجنسية يهدم الأمم، ويمزق الشعوب، وينشر الفسق والمجون.

ولذلك قال رسول الله ﷺ:» يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[20].

رغبةُ الشَّريعةِ في كثرةِ النَّسل ومقصدُها من زيادة العدد؛ لأنَّ ذلك يتيح لها تحقيق كفايتها، وبناء مجدها، وتشييد حضارتها، ونشر سيادتها بين أمم الأرض كلها، دون أن تحتاج إلى موارد بشرية من غيرها[21].

ولتحقيق ذلك: بنت الشريعة أحكام الزواج الأصلية والتبعية على أصلين:

16- الشاطبي، الموافقات:22/2.
17- نفسه : 21/2.
18- ابن عاشور، مقاصد الشريعة: 374،359،259،258،223،222.
19- الأحمد، 2020، التحكيم بين الزوجين حال النزاع والشقاق في قانون الأحوال الشخصية الأردني والمواثيق الدولية، مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث، 5(1)
20- مسلم: صحيح مسلم: 1018/2، حديث رقم: **(1400)**.
21- عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية مع الإشارة إلى مقابلها في الشرائع الأخرى:9.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-007 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

الأول: التأبيد، فالتأجيل والتأقيت يُبطلانه.

الثاني: أن يخالف عقد الزواج في صورته ما عداه من صُور أنكحة الجاهلية، ولولا هذه المقاصد في عقد الزَّواج لما تحققت أهدافُه من مودَّةٍ ورحمةٍ وتعاونٍ وتناسلٍ وبناء لنظام الأسرة ثم القبيلة فالأمة، فالشيء يشرُف بآثاره، ولو اقتصر الأمر بين الجنسين على قضاء الشهوة؛ لفشا البغاء والزنا، واختلطت الأنسابُ، وكثر اللقطاء، واختل النظام وفسدَ العالم[22].

المبحث الثاني: المقاصد الحاجيَّة المتعلقة بآثار الزواج الماديَّة

المطلب الأول: المقاصد الحاجيَّة المتعلقة بالمهر

الفرع الأول: المهر لغة واصطلاحا

المهر في اللغة: الصداق، والجمع مهور، والمهيرة: الغالية المهر[23].

المهر اصطلاحاً: عرفه فقهاء المذاهب الأربعة بتعريفات متقاربة تدور حول المال الذي تستحقه الزَّوجة بعقد الزواج أو الدخول بها[24].

الفرع الثاني: حكم المهر

المهر واجب على الزَّوج بالعقد الصحيح أو بالدخول الحقيقي للأدلة الآتية[25]:

أولا: من القرآن الكريم

قال تعالى: **{وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا} [النساء:4].**

ووجه الدلالة في الآية: أن الأمر المطلق (وآتوا) يفيد وجوب دفع المهر في الزواج.

ثانيا: من السنة النبوية: قال لمن أراد الزواج: «انظر ولو خاتماً من حديد»[26].

ثالثا: الإجماع: أجمع المسلمون على مشروعيَّة الصّداق في النِّكاح[27].

الفرع الثالث: مقاصد المهر

شرع الله المهر في عقد الزواج؛ لبيان أهمِّية العقدِ ومكانتِه، وليكون دليلاً على الرغبة في الاقتران

22- ابن عاشور. مقاصد الشريعة الإسلامية:372-373.
23- ابن منظور. لسان العرب: 184/5، مادة : (قصد).
24- البابرتي، العناية شرح الهداية: 316/3. والصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك428/2. والنووي،المجموع شرح المهذب:324/16. والشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: 366/4. والبهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع: 128/5.
25- ابن قدامة، المغني: 271/7.
26- مسلم، صحيح مسلم: 1040/2، رقم الحديث: (1425) .
27- ابن قدامة، المغني: 7 / 209 .

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-007 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

بالزَّوجة، وبناء أسرةٍ وحياةٍ زوجيَّةٍ، ومعيشةٍ كريمةٍ معها، فالمهرُ شعارُ الزَّواج، كما يدل على احترام الإسلام لإنسانية المرأة، فالمهر نِحلة محضة؛ لما فيه من إظهارٍ لمكانتها، فبتشريعِه يكون عطيةً من الله، أو هدية رمزيَّة من الزَّوج لإكرام الزَّوجة، تدل على الرغبةِ الصادقةِ في دوام الزواج والعشرةِ بالمعروف، كما أنَّ فيه إعانةً للزَّوجة في مشروع الزَّواج؛ لتتهيأ بما يلزمها[28].

الفرع الرابع حقيقة المهر

المهر ليس ركناً ولا شرطاً في الزواج وإن كان واجباً، ولا هو ثمنٌ ولا عوضٌ عن بُضعها، فلو كان ثمناً لوجب إرجاعُه عند الطَّلاق، ولو كان عوضاً؛ لوجب تجديدُه بمقدار المنفعة المبذولة؛ كعوض الإجارة، إنَّما هو أثرٌ من آثار عقد الزواج، فإذا تمَّ العقدُ ولم يُسَّم مهرٌ صحَّ العقدُ ووجب للزَّوجة المهرُ اتفاقاً[29].

ومن إكرام الإسلام للمرأة انه لم يجعل لمهرها حدا أقصى، فلكل حالةٍ حاجة، ولكل امرأة ظرفٌ خاصٌّ بها، فلم يُقيّد في الشرع مقدار المهر، قال تعالى: **{وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِينا}[النساء :20]**.

لكنَّ الشريعةَ الحكيمةَ دعت لتيسير الزواج، حاثَّة على تخفيف مؤونته، كي لا ينصرف عنه المحتاجون إليه، فيقعوا في مفاسد خلُقية واجتماعية عديدة تنافي ما شُرِعَ الزواجُ من أجلِه، فقال رسول الله:» مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَسْهِيلُ أَمْرِهَا، وَقِلَّةُ صَدَاقِهَا»[30].

المطلب الثاني: المقاصد الحاجيَّة المتعلقة بالنفقة

تعدُّ نفقة الزَّوجة من آثار عقد الزَّواج التي أولاها الفقه الإسلاميّ رعايةً كبيرةً نظراً للمقاصد الحاجيَّة المتعلقة بها، وسيتم بيان مفهوم النفقة وحكمها ومقاصدها وحقيقتها، ومقدارها ومسكن الزوجة.

الفرع الأول: مفهوم النفقة لغة واصطلاحا

النفقة لغة: أنفق المال: صرفه، وجمع نفقة: نِفاق ونفقات، ورجل مِنفاق: كثير النفقة[31].

النفقة اصطلاحا: القيام على الشيء بما يتوقف عليه بقاءه، والمالك مجبور على الإنفاق بالاتفاق[32]، والقيام على الشيء بما يحفظ بقاءه مقصدٌ شرعيٌّ؛ إن كان من النِّعم[33]، وذلك في حدود العرف دون إسراف[34].

28- ابن عاشور، مقاصد الشريعة:376 . والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته:7/252-253.
29- النووي، المجموع: 322/16.و ابن قدامة،المغني: 238/7. وابن عاشور ،مقاصد الشريعة:376،
30- ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: 409/9، حديث رقم: (4095)، ط/2، حديث حسن، حسنه الشيخ شعيب الأرنؤوط.
31- ابن منظور، لسان العرب: 358/10، مادة : (أنفق).
32- نكري، دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون):288/3.
33- ابن الهمام، فتح القدير:378/4.
34- عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل:385/4.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-007 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

الفرع الثاني: حكم النفقة

الزواج أقوى أسباب النفقة[35]؛ لذا اتفق الفقهاء على وجوبها بالكتاب والسنة والإجماع[36].

أما من الكتاب: فلقوله Y:{وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[البقرة:233].

ولقوله ﷻ:**{لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ}[الطلاق:7].**

ووجه الدلالة من الآيات: وجوب النفقة على الزَّوج، لوجود صيغ الأمر المعروفة.

ومن السنة: خطب رسول الله الناس، فقال:»...ولهنَّ عليكم رِزقهنَّ وكِسوتهنَّ بالمعروف»[37].

وأما الإجماع: اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزَّوجات على أزواجهن، إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهنّ[38]، وفيه ضربٌ من العبرة، وهو أن المرأة محبوسة على الزَّوج، يمنعها من التصرف والاكتساب، فلا بد من أن ينفق عليها، كالعبد مع سيده[39]، غير أن الفقه الإسلامي أتاح للمرأة أن تشترط في عقد الزواج ما يحقق مصلحة مباحة لها؛ كالتعليم أو العمل، وأتاح للزوج أن يشترط ما يحقق له مصلحة مباحة؛ كالانتقال إلى البلد التي يعمل فيها.

الفرع الثالث: وقت وجوب النفقة

اختلفَ الفقهاءُ في وقت وجوبِ النَّفقةِ؛ لاختلافهم في سببِها، وسببُ اختلافهم: هل النَّفقة لمكان الاستمتاع، أو لمكان أنها محبوسة على الزَّوج؛ كالغائب والمريض؟ والثاني أقرب لمقاصدِ الزواج، ومصلحةِ الزَّوجة، فالحياة الزَّوجيَّةُ أشمل من الاستمتاع، ولا تتوقفُ الواجباتُ والحقوقُ الزَّوجيةِ عنده فقط، فهي ميثاقٌ غليظٌ، وأساسٌ متينٌ قائمٌ على المودَّةِ والرحمةِ، لا يتوقفُ على الاستمتاع، قال تعالى:**{وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا}[النساء:21].**

وجملةُ الأمرِ أنَّ المرأةَ إذا سلَّمت نفسَها إلى الزَّوج، على الوجه الواجبِ عليها، فلها عليه جميع حاجتها؛ من مأكول، ومشروب، وملبوس، ومسكن،... ونفقتها معتبرةٌ بحالِ الزَّوجين جميعا[40].

الفرع الرابع: مقاصد النفقة

كفِل الإسلامُ المرأة مالياً، فجعلَ نفقَتَها على أبيها ما دامت صغيرةً، وعلى زوجها بعد الزواج، لحاجتها للنفقة أولا، ولكي لا تنشغل عن واجباتها الأساسية كزوجة وأم، فلو كُلفت بالنَّفقة على نفسها؛ للحقها تقصيرٌ في واجباتِها الأساسيَّة.

35- الدردير،الشرح الكبير:508/2.

36- الكاساني، البدائع: 332/2. وابن رشد، بداية المجتهد: 76/3، والنووي، المجموع : 235/18. وابن قدامة، المغني: 195/8.

37- مسلم، صحيح مسلم: 887/2 ،حديث رقم: (1218).

38- ابن المنذر، الإجماع: 42.

39- ابن قدامة،المغني: 195/8 .

40- ابن قدامة، المغني : 195/8 .

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-007 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

وهكذا نرى أنَّ الفقه الإسلامي رعى المرأة بتلبية حاجاتها حق رعايتها، فأوجبَ على الزوج نفقة زوجته – وإن كانت غنيَّة – تحقيقا لآصرة النِّكاح والزوجية[41].

وتشملُ نفقةُ الزَّوجة المأكلَ والملبسَ والمسكنَ والعلاجَ المناسبَ لها، والخادمَ إن كان لمثلها خدم[42]، لقوله ﷻ:**{وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا} [البقرة:233]**، ولقوله r:»أَلاَ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ[43]عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً، أَلاَ إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلاَ يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلاَ وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ»[44].

وقد أكد قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976 المعمول به في الضفة الغربية على هذه الحقوق فنص في المادة السادسة والستين(أ): «نفقةُ الزَّوجةِ تشملُ الطعامَ والكسوةَ والسكنى والتطبيبَ بالقدرِ المعروف وخدمةَ الزَّوجةِ التي يكون لأمثالِها خدمٌ»[45]، وفي هذه الفروع خلاف فقهي طويل، يتعذر ذكره.

الفرع السادس: مقدار النفقة

من رعاية الفقه الإسلامي للمقاصد الحاجيَّة لآثار الزواج، أنه جعل بعض هذه الحقوق مُطلَقة، ومُطلَق الشرع يحمل على العرف والعادة عند الفقهاء[46]؛لذا وقع الخلاف بين الفقهاء في مقدار النَّفقة – كباقي مسائل الفروع – وكفايةُ الزَّوجةِ بالمعروف هو القانونُ الفقهيُّ الذي يحسِمُ الخلافَ؛ لاختلاف حالهما زماناً ومكاناً، ودليلُ ذلك الحديث:»أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ»[47]، فلها كفايتُها من المأكل والكسوة بالمعروف[48]؛ لقوله تعالى: **{وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا}[البقرة:233].**

41- ابن عاشور، مقاصد الشريعة: 380 .
42- الكاساني، بدائع الصنائع: 332/2 . وابن رشد، بداية المجتهد: 76/3 . والنووي، المجموع : 235/18 . ابن قدامة،المغني: 195/8. وابن حزم، المحلى: 59/9 .
43- قال الترمذي: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، يَعْنِي: أَسْرَى فِي أَيْدِيكُمْ.الترمذي، سنن الترمذي: 459/3، حديث رقم: (1163).
44- الترمذي، سنن الترمذي: 459/3، حديث رقم: (1163)، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
45- الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني: 179.
46- ابن قدامة، المغني : 371/8 .
47- البخاري،صحيح البخاري: 65/7 ، حديث رقم: (5364) .
48- ابن قدامة، المغني : 195/8 .

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-007 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

الفرع السابع: مسكن الزَّوجة

المسكن مملكة الزَّوجة، فيه تجد استقرارها بعد انتقالها من بيت أبيها إلى بيت زوجها؛ فمن المعروف أن يسكنها زوجها بمسكن، لأنها تحتاج إليه للاستتار عن العيون عند الاستمتاع، ويقيها من الحر والبرد؛ فوجب عليه كالكسوة، ويعتبر ذلك بيساره وإعساره وتوسطه[49]؛ لذا راعى الفقه الإسلامي هذه الحاجة للزوجة، فجعلها مقصداً وأثراً من آثار الزواج؛ وقد اتفق الفقهاء على أن الإسكان على الزَّوج واجب[50]، لقوله تعالى:**{أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}[الطلاق:6]**، والأمر بالإسكان نهي عن الإخراج والخروج[51].

فالمطلقة التي بانت من زوجها وليست حاملاً، لها السكنى ولا نفقة لها ولا كسوة، وإن كانت حاملا، فلها النفقة والكسوة والمسكن حتى تنقضي عدتها[52]، قال تعالى:**{وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}[الطلاق:6]**، فجعل للحوامل اللائي قد بِنَّ من أزواجهن السُّكنى والنفقة.

ومن نافلة البحث؛ متابعة الخلاف الفقهي في باب السكنى، فالسكنى واجبة لحق الزَّوجية، فحيثما وجبت السكنى في الشرع وجبت النفقة[53].

المطلب الثالث: المقاصد الحاجيَّة المتعلقة بمتعة الطلاق

الفرع الأول: مفهوم المتعة

المتعة لغة: المتاع: المال والأثاث، والجمع أمتعة، وأماتع جمع الجمع، وأمتع بالشيء وتمتع به واستمتع: دام له ما يستمده منه[54].

المتعة اصطلاحا: هي الكسوة أو المال الذي يعطيه الزَّوج للمطلقة زيادة على الصداق أو بدلاً عنه كما في المفوضة[55].

وعرفها الحنفية: درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصف مهر المثل[56].

وعرفها الشافعية: بأنها مال يجب على الزَّوج دفعه لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه، بشروط[57].

49- النووي، المجموع : 259/18 .
50- الكاساني، بدائع الصنائع: 332/2 . وابن رشد، بداية المجتهد: 114/3. والنووي، المجموع: 18/ 162. وابن قدامة، المغني: 165/8. وابن حزم،المحلى: 253/9 .
51- الكاساني، بدائع الصنائع: 205/3 .
52- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 166/18.
53- ابن رشد، بداية المجتهد: 114/3 .
54- ابن منظور، لسان العرب: 8/ 331 .
55- المفوضة (المفوضة المهر):»هي من زُوِّجت بلا مهر» ابن عابدين، رد المحتار:110/3.
56- ابن عابدين، رد المحتار:110/3 .
57- الشربيني، مغني المحتاج: 4/ 398 .

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-007 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

وعرفها المالكية: بأنها ما يعطيه الزَّوج، –ولو عبدا– لزوجته المطلقة زيادة على الصداق لجبر خاطرها[58].

وعند الحنبلية: المتعة كسوة للمطلقة تشمل درعاً وخماراً وثوباً تصلي فيه؛ إن كان زوجها معسراً، وخادماً إن كان موسراً[59].

والذي أراه: أنَّ المتعةَ مالٌ يدفعه المطلق لمطلقته استحباباً؛ جبراً لخاطرها، وتعويضاً عما لحقها من ضرر الفراق.

الفرع الثاني: حكم متعة المطلَّقة

لأهل العلم في حكم متعة المطلقة ثلاثة أقوال:

1. ليست واجبة في كل مطلقة وهو قول الجمهور، لقوله تعالى:{لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ}[البقرة:236]، وقوله ﷻ:{وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ}[البقرة:237]، ووجه الدلالة: أن نصف المهر لمن سُمي لها، والمتعة لمن لم يُسمَّ لها، فخصَّ لكل قسم حُكماً، ولأنَّه عوض واجب في عقد لا يجب غيره كسائر عقود المعاوضة، وأيضا عملاً بمطلق الأمر، وحرف «على» الذي يفيد الوجوب عند عدم المسيس والفرض[60].
2. واجبة لكل مطلقة: وهو قول الشافعي في الجديد ورواية عن الإمام أحمد، وقول أهل الظاهر؛ لظاهر قوله تعالى:{وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}[البقرة:241]، ولقوله: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً}[الأحزاب:28]، معتبرين المهر بدلاً عن الوطء، والمتعة بدلاً عن الابتذال؛ كالمفوضة قبل الدخول[61].
3. مندوبة، وبه قال مالك، لأنَّ مالكاً لا يرى وجوب المتعة أصلاً، واحتج بأن الله تعالى قيّد المتعة بالمتقي، والمحسن بقوله:{حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ}[البقرة:236]،{حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} [البقرة:241]، وجه الدلالة: أنَّ المتعة تكون على سبيل الإحسان والتفضل، وهذا ليس بواجب، فلو كانت واجبة لم تختص المحسنين دون سواهم،فالواجب لا يختلف فيه المحسن، والمتقي، وغيرهما، فدلَّ أنها ليست بواجبة[62].

58- الدسوقي، حاشية الدسوقي: 425/2 .
59- ابن قدامة، المغني: 242/7 .
60- الكاساني، البدائع: 303/2. وابن رشد،بداية المجتهد: 116/3. والنووي، المجموع: 387/16. وابن قدامة، المغني: 7 /240 .
61- النووي، المجموع: 387/16 . وابن قدامة، المغني: 240/7. ابن حزم، المحلى: 3/10.
62- ابن رشد، بداية المجتهد: 116/3 ، وابن قدامة، المغني: 7 /239 .

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-007 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

الفرع الثالث: مقاصد المتعة

إذا طلّقت المرأة؛ لحقها بالنّكاح ابتذال، وقلّت الرغبةُ فيها بالطَّلاق، فجبرَ الفقهُ الإسلاميُّ خاطرَها؛ بالإحسان إليها والمحافظة على العهد؛ لتطيب نفسُها، ويعوّضَها عن ألم الفُراق، فشرع لها المتعة[63].

المطلب الرابع: المقاصد الحاجيَّة المتعلقة بالتوارث

الفرع الأول: مشروعية حق التوارث

لا تنتهي آثار عقد الزواج بموت أحد الزَّوجين؛ فللعقد آثارٌ ماديَّةٌ ومعنويَّةٌ في حياتِهما وبعد موتهما أو موت أحدهما، ومنه: حق التوارث[64]، إذ يثبتُ هذا الحقُ بمجرَّدِ العقد الصَّحيح، ولا يشترط الدخول؛ لعموم قوله تعالى:**{وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ}[النساء:12]**، ووجه الدلالة: إذا تم عقدُ الزواج ومات أحدُ الزَّوجين قبل الدخول أو بعده؛ فإن التوارثَ بينهما حق مشروع كما فصلته الآية[65]، وللشارع مقصد من جعل الزوجيّة سبب إرث، ففيه تحقيق لقوة آصرة النّكاح وتعظيم التشريع لها[66].

الفرع الثاني: مراعاة الفقه لهذا المقصد

وصف القرآن الكريم الموت بأنه مصيبة فقال:**{فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ}**[المائدة:106]، ومع هذه المصيبة الماديَّة والمعنويَّة أراد التشريع الإسلاميُّ أن يخفّف من أثرِها الماديّ، فشرع التوارث بين الأقارب وبين الزَّوجين وإن لم يتحقق الدخول، وبه أفتى ابـن مسعـــود حين سئل tعن امْرَأَةٍ مَاتَ زوجها قبل أن يدخل بها وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا الصَّدَاقَ، فَقَالَ: «لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لاَ وَكْسَ، وَلاَ شَطَطَ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ، فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلَ الَّذِي قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ»[67].

وللزوج حالتان في الميراث: نصف التركة إن لم يكن للزوجة ولد، والربع إن كان.

وللزوجة حالتان: ربع التركة إن لم يكن للزوج ولد، والثمن إن كان، وتشترك مع ضرائرها.

وفي الوفاة يرث الزَّوج النصف إن لم يكن للزوجة أولاد منه أو من غيره.

ولا يثبت حق التَّوارث بين الزَّوجين في الزَّواج الفاسد؛ لأنَّ النّكاح الفاسد لا حكم له قبل الدُّخول؛ لأنَّه ليس بنكاح شرعيّ، فلا يترتَّب عليه شيء من آثار الزَّوجيَّة، فلا يحلُّ فيه الدُّخول بالمرأة، ولا يجب فيه مهر ولا نفقة ولا عدة، ولا تثبت به حرمة المصاهرة، ولا يثبت به النَّسب، ولا التوارث[68].

63- النووي، المجموع: 387/16 - 388 .
64- الشربيني، مغني المحتاج: 12/2 .
65- البابرتي، العناية: 77/6. وابن رشد، بداية المجتهد:105/3. والشربيني، مغني المحتاج: 12/2 .والمرداوي، الإنصاف: 297/8.
66- ابن عاشور، مقاصد الشريعة:380.
67- رواه الترمذي، سنن الترمذي: 442/3، حديث رقم: (1145) وقال: حديث حسن صحيح .
68- الكاساني، البدائع: 263/2، والشربيني، مغني المحتاج: 329/4، 489/3 . والدسوقي، حاشية الدسوقي : 241/2.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-007 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

الخاتمة:

وتشتمل على نتائج البحث وتوصياته

1. نتائج البحث

- مقصدا الشريعة من الزواج: تحصين الرجل والمرأة من العلاقات الممنوعة، وكثرة النسل لرفد الموارد البشرية.
- المقاصد الحاجيَّة الماديَّة في آثار الزواج أربعة هي: المهر والنفقة ومتعة الطلاق والتوارث.
- المقاصد الحاجية في آثار الزواج مبنية على اليسر؛ والعرفُ مرجعها عند الخلاف، فلم تكن فوق قدرة الزوج ولا دون حاجة الزوجة.
- المهر ليس ثمناً للمرأة ولا أجرة للاستمتاع، ومقصد التشريع منه بيان مكانة المرأة في الإسلام ورغبة الرجل الجادة في الزواج منها.
- جعل التشريع الإسلامي قدرة الزوج على الإنفاق مؤهلاً له للزواج.
- من مقاصد نفقة الزوجة تمكين المرأة من القيام بواجبات الزوجية، وتوفير العيش الكريم لها.
- نفقةُ الزَّوجةِ تشمل المأكلَ والملبسَ والمسكنَ والعلاجَ المناسبَ لها، والخادمَ – إن كان لمثلها خدم–، وما يقرره العرف من مستجدات النفقة أو تشترطه الزوجة في عقد الزواج.
- من مقاصد متعة المطلقة جبر خاطر المرأة، والإشارة إلى فضلها ومكانتها، وتعويض لها عما لحق بها من أضرار معنوية ومادية من آثار الطلاق.
- من مقاصد التوارث بين الزوجين تعميق آصرة الزواج بحيث يحاذيها بدرجة القرابة؛ إذ يعتبر أحد أسبابه.
- حرَص الفقه الإسلامي على صناعة الفرق بين صورتي الزواج والزنا من خلال المقاصد الحاجية المادية لآثار عقد الزواج.

2. التوصيات

1. توصية لطلبة العلم الشرعي بالعناية بموضوع المقاصد الحاجيَّة في آثار الزواج؛ لأن موضوعاته كبيرة وكثيرة وخطيرة، والتقصير فيها يسبب الشقاق والطلاق.
2. توصية للمحاكم الشرعية بعمل دورات إلزامية للمقبلين على الزواج؛ لمعرفة المقاصد الحاجية لآثار الزواج بقسميها الماديّ والمعنويّ؛ وبيان مدى علاقتها باستقرار الحياة الزَّوجية واستمرارها.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-007 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

القرآن الكريم.

الأحمد، سهيل (2020). التحكيم بين الزوجين حال النزاع والشقاق في قانون الأحوال الشخصية الأردني والمواثيق الدولية، مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث، 5(1): 245-274

الأشقر، عمر (1997). الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، (ط1)، عمان: دار النفائس.

البابرتي، محمد (1389هـ). العناية شرح الهداية، بيروت: دار الفكر.

البخاري، محمد (1422هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، (ط1)، دار طوق النجاة.

البُستي، محمد (1993). صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، (ط2) ، بيروت: مؤسسة الرسالة.

البهوتى، منصور (2009). كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت: دار الكتب العلمية.

الترمذي، محمَّد (1975). سنن الترمذي، (ط2)، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

الجويني، عبد الملك (1997). البرهان في أصول الفقه، (ط1)، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

أبو جيب، سعدي (1988). القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، (ط2)، دمشق، سوريا: دار الفكر.

ابن حزم، علي (د.ت.). المحلى بالآثار، بيروت: دار الفكر.

الخادمي، نور الدين (1998). الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته، (ط1)، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر.

الدردير، أحمد (د.ت.). الشرح الكبير، بيروت: دار الفكر.

الدسوقي، محمد (د.ت.). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.

ابن رشد، محمد (1425هـ). بداية المجتهدونهاية المقتصد، القاهرة: دار الحديث.

الشاطبي، إبراهيم (1417هـ). الموافقات، (ط1)، دار ابن عفان.

الشربيني، محمد (1415هـ). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

الصاوي، أحمد (د.ت.). بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي، دار المعارف.

ابن عابدين، محمد، (1412هـ). رد المحتار على الدر المختار، (ط2)، بيروت: دار الفكر.

ابن عاشور، محمد (2019). مقاصد الشريعة الإسلامية، (ط1)، تونس: دار سحنون، الأردن: دار النفائس.

عبد الحميد، محمد (2013). الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية مع الإشارة إلى مقابلها في الشرائع الأخرى، بيروت: المكتبة العلمية.

ابن عبد السلام، عز الدين (1991). قواعد الأحكام في مصالح الأنام، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

العسقلاني، أحمد (1379هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار المعرفة.

عليش، محمد (1989). منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر.

الغزالي، محمد (1993). المستصفى، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن قدامة، عبد الله (1388هـ). المغني، القاهرة: مكتبة القاهرة.

القرطبي، محمد (1964). الجامع لأحكام القرآن، (ط2)، القاهرة: دار الكتب المصرية.

الكاساني، علا الدين (1406هـ). بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع ، بيروت: دار الكتب العلمية.

المرداوي، علاء الدين (د.ت.). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (ط2)، دار إحياء التراث العربي.

النيسابوري مسلم (د.ت.). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن المنذر، محمد (1988). الإجماع، (ط2)، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن منظور، محمد (1412هـ). لسان العرب، (ط2)، بيروت: دار صادر.

نكري، عبد النبي (2000 (. دستور العلماء– جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

النووي، محيي الدين (1417هـ) المجموع شرح المهذب، بيروت: دار الفكر.

ابن الهمام، كمال (د.ت.). فتح القدير، بيروت: دار الفكر.

ثانياً: المراجعة العربية المترجمة

The Holy Quran

Abd Al-Hamid, M. (2013). Personal status in Islamic law with reference to its counterpart in other laws, Beirut: Scientific Library.

Abu Jeeb, S. (1988). Fiqh Dictionary of Language and Idiom, (2nd edition), Damascus: Dar Al-Fikr.

Al-Ahmad, S. (2020). Arbitration between Spouses in Case of Dispute and Discord in Jordanian Personal Status Law and International Conventions, *Al-Istiqlal University Research Journal*, 5(1): 245274-

Alish, M. (1989). Manah Al-Jaleel, a brief explanation of Khalil, Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Ashqar, O. (1997) The obviousexplanation of the Jordanian Personal Status Law, (1st edition), Amman: Dar Al-Nafaes.

Al-Asqalani, A. (1379). Fath al-Bari, SharhSahih al-Bukhari, Beirut: Dar al-Maarifa.

Al-Babarti, M. (1389 AH). Care Explanation Guidance, Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Bahooti, M. (2009). Finding the Mask on the Body of Persuasion, Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Al-Bukhari, M. (1422 AH.). Complication Al-Musnad Al-SahihMukhtasar Among the matters of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, his Sunnah and his days (Sahih Al-Bukhari), (1st Edition), Dar Tawq Al-Najat

Al-Busti, M. (1993). SahihIbnHibban, arranged by IbnBalban, (2nd edition), Beirut: Al-Resala Foundation.

Al-Dardeer, A. (n.d.). The Great Explanation, Beirut: Dar Al-Fikr,

Al-Desouki, M. (n.d.). Al-Desouki's footnote on the great explanation, Dar Al-Fikr.

Al-Ghazali, M. (1993). Al-Mustafa, (1st edition), Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Ibn AbdalSalam, I. (1991). The rules of rulings in the interests of people, Cairo: Al-Azhar Colleges Library.

Ibn Abdeen, M. (1412 AH). Al-Muhtar's response to Al-Durr Al-Mukhtar, (2nd edition), Beirut: Dar Al-Fikr.

Ibn Ashour, M. (2019). The purposes of Islamic Sharia, (2nd edition), Tunisia: Dar Sahnoun, Jordan: Dar Al-Nafaes.

Ibn Hamam, K. (n.d.). Fath al-Qadir, Beirut: Dar Al-Fikr.

Ibn Hazm, A. (n.d.). Almohalla, Beirut: Dar Al-Fikr.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-007 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

Ibn Manzoor, M. (1412 AH). Arabes Tong. Beirut: Dar Sader.

Ibn Munthir, M. (1988). Ijma', (2nd edition), Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Ibn Qudamah, A. (1388). Al- Moghni (satisfies the need), Cairo: Cairo Library.

Ibn Rushd, M. (2004). The Beginning of the Mujtahid and the End of Al-Muqtadir, Cairo: Dar Al-Hadith.

Al-Juwayni, A. (1997). Al-Burhan fi Usul al-Fiqh, (1st edition), Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Al-Kasani, A. (1406 AH). Badaa' al-Sana'i fi Arranging the Laws, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Al-Khadidi, N. (1998). Intentional Ijtihad, its authoritativeness, its controls, its fields, (1st edition), Presidency of Sharia Courts and Religious Affairs in the State of Qatar.

Al-Mardawi, A. (n.d.). Equity in knowing the most correct of the dispute, (2nd edition), House of Revival of Arab Heritage.

Nakri, A. (2000), the Constitution of the Scholars -Jami al-Ulum fi Terminology of Arts, (1st edition), Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Al-Nawawi, M. (1417AH.). Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhab, Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Nisaburi, M. (n.d.). Al-Musnad Al-Sahih Brief Transfer of Justice from Justice to the Messenger of God, Beirut: Arab Heritage Revival House.

Al-Qurtubi, M. (1964). Al Game' Li Ahkam Alquran, Cairo: Egyptian Book House.

Al-Sawy, A. (n.d.). The attain (Bulgat) of the traveler, the nearest path known as the Al-Sawy footnote, Knowledge House.

Al-Shatibi, I. (1417 AH). Al-Mowafaqat., (1st edition), Dar IbnAffan.

Al -Sherbiny, M. (1415 AH). Puffer to who needs to know the meanings of the words of the curriculum, Egypt: Al-Halabi Library.

Al-Tirmithi, M. (1975). Sunan al-Tirmidhi, (2nd edition), Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-008 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

Qutami, L., & Zahzah, O. (2020). The War of Words: Language as an Instrument of Palestinian National Struggle, *Arab Studies Quarterly*, *42*(12-): 6690-.

Salhout, J. (2012). Adab Al-Sojoun, Jerusalem, Palestine: Dar Al-Jundi.

Shahin, M., & Bushnaq, I. (2005). *Palestine: a guide*. Interlink Books.

Shukri, G. (1970). Adab Al-Muqawamah, Cairo, Egypt: Dar Al-Maarif,.

Zayyad, T., (1971). *Diwan Tawfiq Zayyad*, Beirut :Dar A-Awda.

Ziyaad, M., (2006). Al-Adab Al-Filistini fi Sojourn Al-Ihtilal 19872002-, unpublished Master Thesis, Birzeit University, Palestine

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-001-008 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

Darwish, M. (2000). *Dewan Mahmoud Darwish.* Baghdad: Dar Al-eHuraih for Publishing.

Even-Nur, A. (2020). "The Poem Is What Lies Between A Between": Mahmoud Darwish and the Prosody of Displacement. *CLCWeb: Comparative Literature and Culture*, *22*(1): 9.

Harlow, B. (1987). *Resistance literature*, New York: Methuen Press.

Ian, W. (1973). *Selected Poems: Mahmoud Darwish*, Cheadle Hulme, UK: Carcanet Press.

Jaber, H. (2016). Al-Aseer [The Captive], Nablus: The People's Library.

Jaber, S., & Igbaria, K. (2018). Spacial Poetic Text throughout Samih al-Qasim's Poetry, *International Journal of Cognitive and Language Sciences*, 11(9): 23392342-.

Jayyusi, S. K. (1992). Anthology of modern Palestinian literature. New York: Columbia Univ. Press.

Jayyusi, S. K. (1987). Modern Arabic poetry: an anthology. New York: Columbia University Press.

Kassis, S. (2015). Samih al-Qasim: Equal Parts Poetry and Resistance. *Journal of Palestine Studies, 44*(2): 43–51.

Khodadadi, F., & Samizadeh, R. (2021). An Analysis of the Structure of Resistance Literature in Educational and Resistance Genres, *Journal of Resistance Literature, 12*(23): 5784-.

Lewis, T. (2008). *Fire and Knowledge: Fiction and essays*, Picador.

Mansour, E., (2011). *Sejen al Sejen [Prison of the Prison]*. Ramallah: Ministry of Culture, Palestine.

Masood, K. (2022). Palestinian Literature: A Chronicle of Permanent Exile and Setbacks. *Rihan Journal for Scientific Publishing*. Issue, 26. PP. 264298-.

Masood, K. (2020). Manifestations of nature and politics in Mahmoud Darwish's metaphors. *Journal of Literature, Languages and Linguistics,* 66: 53–66.

Meddeb, A. (2008). Mahmoud Darwish (19412008-). *Posie,* (3), 67-.

Mena, E. (2009). The Geography of Poetry: Mahmoud Darwish and Postnational Identity. *Human Architecture*: *Journal of Sociology of Self-Knowledge,* 11(special issue): 111-118.

Nashef, H. A. (2016). Two memories: Darwish and Shehadeh recount their days under siege, *Prose Studies*, *38*(3): 220237-.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-008 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

References

Al Areqi, R. (2014). Home, Homeliness and Search for Identity in Mahmoud Darwish's Poetry. *International Journal of English Language Teaching,* 1(1): 3241-.

Al Messiri, A. (1970). A Lover from Palestine and Other Poems: An Anthology of Palestinian Poetry, Washington: Free Palestine Press.

Al-Qasim, S. (1992). The completed works of Samih Al-Qassim, Beirut- Dar Al-Jeel and Dar-Al-Huda Publisher.

Al Salem, M. (2014). The translation of metaphor from Arabic to English in selected poems of Mahmoud Darwish with a focus on linguistic issues, Unpublished doctoral dissertation, The University of Leeds, UK.

Alshaer, A. (2017). Politics and Palestinian Literature in Exile: Gender, Aesthetics, and Resistance in the Short Story, by Joseph R. Farag, *Journal of Palestine Studies, 46*(4): 114116-.

Al-Udhari, A. (2005). Victims of a Map: A Bilingual Anthology of Arabic Poetry (Adonis, Mahmud Darwish, Samih al-Qasim). SaqiBooks.

Al-Udhari, A. (1986). Modern Poetry of the Arab World, Penguin Books Ltd.

Alzaiat, H. (2021). Arabic Books of Prison Literature During (19482020-): An Analytical Bibliometric Study, *International Journal of Library and Information Sciences*, 9(4): 1251-.

Amiri, J., Sadeghi, S., & Parvin, N. (2019). Analysis of the prison-written poems of Ibrahimal_Maqadami based on layer stylistic factors, *Journal of The Journal of New Critical Arabic Literature*, *9*(16): 4772-.

Ashur, F. (2004). Al-Tikrar fi Shi'ir Mahmoud Darwish, A Reconsideration of Mahmoud Darwish's Poetry, Amman: Al-Muassasa Al-Arabiyya Lil-Dirasatwal-Nashr.

Bamia, A. (1988). Salma Khadra Jayyusi, ed., Modern Arabic Poetry: An Anthology (New York: Columbia University Press, 1987), *International Journal of Middle East Studies*, *20*(2): 263263-.

Boayrid, N. (2019). Resistance through the Language of Palestinian Poets. *Linguistics and Literature Studies, 7*(2): 5156-.

Brown, L. (2014). Samih Al-Qasim and the Language of Revolution. *Middle East Eye*, *13*.

Darwish, M. (2008). I Come From There …..And Remember, Paperback: Sabeel Ecumenical Liberation Theology Center.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-008 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

Many Palestinian poetic works are shrouded in mystery, whether they are the product of prisoner struggle or something else. I believe that each of them should be the topic of an analysis based on contemporary scientific theories. This is necessary so that they can impart their knowledge and incorporate it into their incredible literary creations. The trend of growth and rejuvenation that swept the Palestinian and Arab cultural communities has continued, along with the forced confinement and instances of intellectual repression that detainees are exposed to in Israeli jails and detention centers. It is both impacted and affected by these changes in semantics and aesthetics. The captive literary voice remains pure, pioneering in its delicacy, and flowing in its movement despite the apartheid walls and barbed wires that restrict it.

The writings of Palestinian poets assist and advance the Palestinian cause, whether they are created in Israeli prisons or occupied Palestinian territory. Their poetry is a bold, resilient counter-narrative that celebrates positivity. These poets speak for the country in all times and circumstances.

The emotions of the Palestinians held hostage by the Zionists are directly tied to the purpose they are fighting for. All poets of captivity share the experience of feeling like exiles and the desire for one's mother, hometown, and loved ones. Despite the psychological, bodily, and mental hurdles placed by the invading troops, these sentiments allowed the poets to surpass the boundaries of space and time. Additionally, the literary representation of the poetry of confinement is unique in its capacity.

The imprisoned Palestinian poets have developed original means of expressing their feelings. They showed compassion despite the appalling conditions they encountered in their harsh cells. For instance, Darwish openly proclaimed his desire for Rita, while other poets have written songs for a special adored one who is more beautiful than others are. The beloved could represent Haifa, Palestine, or perhaps Jerusalem.

In Palestine, there are countless tales of lovers waiting for their fiancées after many years of imprisonment. There are even tales of youngsters who have barely encountered their parents outside the detention centers, while thousands more mothers died before they could fulfill their desire to hug family members who lived the first part of their lives inside cells. The Palestinian poets who are fighting have undertaken the duty of revealing the Palestinians' long-hidden agony within prisons, which has persisted for more than seven decades inside this Holy Country of Palestine. These poets hold the view that their nation will never perish. The Palestinian uprising and its activists have never shunned a resource without first using it to further their cause.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-008 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

And the bounty of birds,

And the immortal olive tree

(Darwish, 2008).

Since the poet declares that the moon is the motherland following the verse, mine is a nation. It implies that his own country is nothing more than a term devoid of a location. However, the speaker claims that in his own country, always-expanding olive groves and birds are flying the sky. Such is the state of his country nowadays. The poet employs imagery, especially representations of the sense of sight (Nashef, 2016), by which ideas appear as physical objects inside the mind. Such images are visible in these lines:

Born as mortal are, I have a mother

And a house many windows

(Darwish, 2008).

One might envision the house as a permanent home. The image of a house with numerous windows suggests a dwelling that has more than two windows. Because the author believes he has a large home, it provides the impression that the participants are satisfied, since his mother can join him in living there. The house's numerous windows also convey liberty in both action and fantasizing. These windows allow the speaker to see the surroundings. Clearly, the graphic concept illustrates the statement. The readers might picture the joy of the house with many windows.

And a prison cell with a cold window

(Darwish, 2008).

The line also contains sensory imagery, implying a unique capacity for touch and perception. The organisms of the presenters appear frigid, as though they were also in jail, because of the night air entering through the windows. A chilly window demonstrates boundaries since it makes everyone feel frail. The prisoner's chilly, windowless cell reflects his unhappiness and sense of loss of freedom to pursue his goals.

Conclusion

This study shows how Palestinian national poets like Samih Al-Qasim, Mahmoud Darwish, and Tawfiq Zayad use their poetry to portray Palestinians' struggle to be recognized as a free and independent state. Palestinian poets tackle cruel treatment in their writings because they know the pain of the occupation. When a poet is furious about the Israeli occupation, reality still outweighs metaphors, even though some poets use metaphors to write highly impassioned poems.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-008 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

day. He also spoke of emancipation and the desire to effect change for the better (Qutami & Zahzah, 2020; Boayrid, 2019). The poem alludes to people's willingness to make sacrifices for the hijacked motherland. Even if it ends with starvation and incarceration, people continue to oppose unfairness. They will not think twice about giving everything to Gal and Nevis to retake the country from the aggressors and conquerors.

Darwish's poetry "I Come From There" was inspired by his recollections. He speaks about his thoughts and feelings in terms of the natural world. The underlying structure of the poetry, which includes literary devices like rhetorical symbols and images, might be the primary domain of examination to comprehend the poet's literary production (Al Salem, 2014; Al Areqi, 2014). It is possible to discern how Palestine is portrayed in this poetry through its fundamental components. "I Come From There" is an attempt to depict the situation in Palestine, particularly for its nation. It defines a person speaking about the conditions of his country before and after it was taken from him and how he yearns to defend his country once again. In the following lines, the poet says:

I come from there and I have memories

Born as mortals are, I have a mother

And a house with many windows

I have brothers and friends

And a prison cell with the cold window

(Darwish, 2008).

The author recounts his recollections of current circumstances while he is thinking of his native country. He shares a house with his mother and has a friend and a sister as well. These details convey the idea that he enjoys his life. On the other side, he claims that there was a cold cell. Because he can see outside through the jail window—indicating that he formerly lived there—he may know how chilly it is. He adds a remarkable depiction of space in the poem by saying:

Mine is the wave, snatched by sea-gulls,

I have my view,

And an extra blade of grass

(Darwish, 2008).

The author describes the predicament of his nation in this statement. In this stanza, although the speaker refers to his country as "Mine is the wave, snatched by seagulls," nevertheless, he keeps his vision of greenery within him.

Mine is the moon at the far edge of the words

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-008 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

The poets held captive in Palestine kept their spirits up despite the limitations of time and geography. They were optimistic for years to come as well.

Metaphorically highlighting the suffering of confinement

Palestinian inmates were able to convert their cells into modern universities and institutes (Salhout, 2012; Alzaiat, 2021). The Zionist administration made every effort to make the hostages' lives as unpleasant as possible because they were fervent liberation fighters. It was almost impossible to have a pen and sheet of paper inside the detention center during the initial stages of confinement. These poets metaphorically recounted the specifics of brutality, including how the detainee experienced both life and mortality throughout his questioning. When a prisoner is confined in isolation for a long time, he experiences the coldness intended to turn him into a wreck of a living being. The time, the person's age, or ethnicity are all unknown to him. Tawfeq Zayad states in the poem "The Prison":

O, my people ...
O promises of peer ...
O most expensive of my soul I
Verily staying on the Covenant
It did not dice punishment cell
The limitations of injustice and its branches
And Anagas's hunger and deprivation
Only it cramps Moon Crucified
And restores the right to your stolen
And ambitions for tomorrow night
So do not buy or sell!
Not even left the boat ... without a sail!
(Zayyad, 1971).

The poet recalls seeing the moon while imprisoned, with a barbed-wire fence around him on all sides. He discloses his yearning, romantic liaisons, and joyous occasions. The poet also discusses the courage of his ancestors in an atrocity against the occupation that happened long ago.

In addition, Zayad vented his resentment toward the prison warden and the captives. He underscored the injustice of the time by explaining the suffering of the Palestinian people, who were subject to oppression, and how their optimism had risen with each passing

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-008 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

map, blessing, heart, and touch that captivate a person who had never experienced the connection between a mother and a country.

Detainees' capacity to transcend temporal and spatial constraints

Palestinian heritage stands apart from other communities because it is linked to their specific community and behavioral traits (Amiri et al., 2019; Salhout, 2012; Alzaiat, 2021). Most Jewish scholars and leaders agree with the above idea and have worked together to demolish this history and replace it with their own, supposing that ignoring this heritage makes it possible to ignore the morals and character of the Palestinian people. The poet's internal anguish is conveyed through observations of real life and his vision (Harlow, 1987). Therefore, when a poet displays his creativity, it is not always a sign that he is trying to escape reality. Instead, he is working toward it in his evocative images. In the poem "End of a Talk With a Jailor," Samih Al-Qasim manages to break outside the confines of space using a tiny gap in the cell, wherein bushes cheer for him, the rooftop provides enthusiasm, and windows weep and plead for him (Kassis, 2015; Brown, 2014). The poet states:

And windows weeping and praying for me.

From the narrow window of my small cell

I can see your big cell!

(Al-Qasim, 1992).

Tawfiq Zayyad's most moving poem, "Here we shall stay," which he composed while in solitary confinement, managed to overcome the confines of the space. The poet notes:

Here we shall stay

A hard wall on your chest.

We hunger

Have no clothes

We defy

Sing our songs

Sweep the sick streets with our angry dances

Saturate the prisons with dignity and pride

Keep on making children

One revolutionary generation

After another

As though we were twenty impossibilities

(Zayyad, 1971).

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-008 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

being held captive in their homeland and the sorrow of captivity. The study pieces by Nora (2019), and Masood (2020) share views that emphasize the tragedies of a nation that is imprisoned and denied its fundamental rights.

Prison poetry addressing the national predicament

The Israelis have built an apartheid wall around the Palestinians for security purposes. This wall limits both the jail cells and the state's freedom. The poet is accustomed to keeping a close eye on everything around him since fantasizing can get him caught. This sensation fuels his urge to perpetrate the offense of fantasizing. The imprisoned writer is not a culprit, yet he can achieve his aspirations (Mena, 2009; Amiri et al., 2019). He is forced to articulate his agony via writing. These authors could consider the woman as their mother or a close friend. She is the country's other face and his comrade in courage and valor. A special kind of emotion arises from the connection to one's homeland. It resembles a particular relationship with a motherly or romantically inclined lady. This explains why the poems of revolutionary prisoners focus on unique feelings that bring together the mother, the motherland, and the love of one's life. Despite being brimming with emotions, the battling language is not only a writer's passionate statement of resistance (Alzaiat, 2021). The poem "Mother," written by Darwish and addressed to his mother from a prison cell, reflects the same sentiment:

If I touch the depths of your heart.
If I come back
Use me as wood to feed your fire
As the clothesline on the roof of your house
Without your blessing
I am too weak to stand.
I am old
Give me back the star maps of childhood
So that I
Along with the swallows
Can chart the path
Back to your waiting nest.
(Darwish, 2000).

The author's overpowering intensity of emotion and the skill with which he guides the reader through and his yearning are exquisite. He employed metaphors like nest, swallows,

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-008 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

Where shall we go, after the last frontier? Where will birds be flying, after the last sky?

Where will plants find a place to rest, after the last expanse of air?

We will write our names in crimson vapor.

We will cut off the hand of the song so that our flesh can complete the song.

Here we will die. Here in the last narrow passage. Or here our blood will plant – its olive trees

(Jayyusi, 1987).

In the above stanza, Darwish talks about the dilemma of the Palestinians. They were compelled to live in exile and relocate frequently. Darwish muses about the location of the upcoming refugee camp. He makes it plain that the wounds suffered by the Palestinian refugees will continue to bleed and will eventually produce acres of olive fields. The increasing outrage and range in prisoners' poetry are inevitable since outrage is a typical response to any abnormal circumstance (Amiri et al., 2019; Salhout, 2012; Ziyaad, 2006). Exile in one's own country is the height of oddity. The banished poet pleads for liberty, righteousness, and vitality on earth. In these lines, Darwish depicts the harsh reality of his homeland by writing:

No one said to me,

this place is called a country,

around the country are borders,

and beyond the borders is another place,

called diaspora and exile for us.

I did not yet need an identity

did not remember the words to defend the place

from its removal, from its strange, new name

hedged with eucalyptus.

The signs say to us,

You were not here.

(Darwish, 2000).

The writer uses a monologue to describe his intense emotions and the hardships of his nation. The phrases above vividly describe the freedom to enter the territory and the conditions of imprisonment. The poet effectively conveys the reality of a whole people

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-008 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

In this case, bread first serves as a metaphor for harmony and love before transitioning to a depiction of warmth. Many societies around the world, especially those that are less developed, revere bread in ceremonies. Additionally, as parents typically prepare bread while helping with dinner preparation, he utilized it as a metaphor for the generosity and dedication of mothers. He only expresses how profoundly he misses his mother and his own country by invoking desires for items like bread, coffee, and his mother's affection (Ashur, 2004; Jaber, 2016). The poet expresses his mother's affection and love in the following lines:

I must be worth my life

At the hour of my death

Worth the tears of my mother.

(Ian, 1973).

Terrible hardship is the banishment inside the country of origin. Long-time residents of Palestine have experienced this, as have other Palestinians. They undergo many forms of racist oppression and the denial of the essentials of liberty that people strive to achieve. This crime has been committed frequently and for a very long time. Every time a Palestinian is imprisoned, this feeling gets worse. Darwish articulates the agony that the Palestinian people are going through. He addresses the prevalent topics of exile and diaspora in Palestinian writing. The poem "Earth Scrapes Us," which conjures yearnings for his land, states:

We wish we were its wheat, to die and live again

Wish it were our mother

Our mother would be merciful to us

Wish we were images of stones that our dreams carry like mirrors

(Jayyusi, 1987).

The poet uses the word "Wheat," which provides every life on our planet with its sustenance. The artwork represents a unique rebirth process in which we are both alive and dead, but, like the wheat, are raised from the ashes of our bodies. Additionally, the poet represents the earth by using the metaphor of the mother. He wishes that the earth would treat its inhabitants with more kindness, just as a mother does for her children.

Darwish ponders the site of the refugee camps since the Palestinians were doomed to dwell in the Diaspora, migrating from one place to another. However, he also says that the sufferings of the Palestinian refugees would seep onto olive grove farms:

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-008 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

It pains me, Mother

That you burst into tears

When my friends come

Asking about me

But I believe, mother

That the splendor of life

Is born in my prison

And I believe that my last visitor

Will not be an eyeless bat

Coming at midnight.

My last visitor must be daylight.

(Al Messiri, 1970).

The poem "Mother," written in Darwish's cell, is one of his best poems written that portrays his strong attachment to his mother. In the poem, he remarks:

I long for my mother's bread

My mother's coffee

Her touch

Childhood memories grow up in me

And if I come back one day

Take me as a veil to your eyelashes

Cover my bones with the grass

Blessed by your footsteps.

(Darwish, 2000).

Prison poetry and attachment to the family

Reading the poetry transports one to a simple man's deep desire and suffering, especially that of the people in his beloved motherland. Darwish's poetry, which he penned while incarcerated, reflects the depth of his close relationship with his mother. It is among the best pieces of literature ever written for a mother. The mother image in this poem represents the poet's native Palestine. Bread, a concept firmly embedded in Middle Eastern culture, is a representation of human existence and is the premise on which he begins his poetry. The poet expresses his keen desire to eat his mother's bread.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-008 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

poem was equivalent to twenty officers. Notable is the inclusion of tales and traditions about other people's resistance to conquerors in the writings of Palestinian authors and poets. Al-Qasim, for instance, tackled Black people's rights in the world, whilst Darwish talked about Lorca (Bamia, 1988). Other writers like Salem Jubran penned about "the Red Indians," while Zayyad sang about Cuban life. According to Harlow (1987), poems could convey sentiments other than one's identity or even fervent patriotism. As a component of people's heritage and chronological life, the verse is a place of conflict (Harlow, 1987).

Palestinian revolutionary prisoners in Israeli detention centers are regarded as the forerunners of liberation activists; they endure various forms of bodily and psychological torture while being subjected to constant abuse and repression by Israeli prison guards. The Palestinian resistance's poems were one of many works of prison poetry created throughout Arab historical records and those of all humankind. When Darwish was detained in 1966, he penned "*A Lover From Palestine*," a compilation of poetry. The reader will recognize that it is composed of a collection of poetry with a common theme. This theme is an amalgamation of all universal virtues communicated in a man's relationship with a lady and his nation. In the poem "A Lover From Palestine," the adored is associated with her motherland. Additionally, Palestine is entwined with its splendor. Darwish articulates the preceded concept by writing:

I swear

From my eyelashes, I shall weave you

A kerchief

Palestinian is your eyes

Palestinian is your name

Palestinian your thoughts-dreams

Palestinian your mantilla, your body.

(Al Messiri, 1970).

Darwish's poem "A Telegram From Prison," is bursting with vigor and tenacity, and expresses a similar idea. In his second poem, "Tahadi," "Challenge," Darwish directly challenges the enemy by pledging that he may very well announce from his cell, under the strap, bindings, and shackles that millions of songbirds are hovering over the torments of his soul and they will produce the combative tune. Samih Al-Qasim composed "A Letter From Prison," which he sent from his solitary confinement. In the following lines, he says:

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-008 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

Many prisoners who are poets find that writing is a way to escape the monotony of their lives. A detained poet suffers humiliation, physical and mental violence, denial of outside contact, and even loss of identity, being referred to only by a number. He experiences the greatest hardship and difficulty when denied access to books and other written materials and watched. In these circumstances, it becomes unattainable or challenging for anyone to come up with a solution that eases the majority of life's most trying situations while enhancing the surroundings with beauty and pleasure (Alshaer, 2017; Alzaiat, 2021; Amiri et al., 2019; Salhout, 2012). The legacy and art attest to the reality that a profusion of poems has stepped out of prison or solitary imprisonment, adding to the previously established repertoire of cell writing (Saleem & Khaled, 2018).

Prison literature has affected the current generation of readers throughout the globe and is now hailed as a literary genre deserving of scrutiny, investigation, and study (Masood, 2022; Alzaiat, 2021). By studying this genre, one can see how the most perceptive and inventive brains have produced some very remarkable ideas. The sharpest speech is a speech that may be heard through the silence of the gloomy prison cells, originating from the compositions of nearly all prisoners (Salhout, 2012). Analyzing prison poetry entails delving into topics like control, defiance of the colonizer's agenda, depositions, trauma, redemption, recollection, sorrow, creativity, melancholy, and marginalization. (Alzaiat, 2021; Amiri et al., 2019; Salhout, 2012; Ziyaad, 2006). Physically and mentally subjugating the prisoner is the main objective of incarceration. The written poetry inside or outside of prison is a form of protest against this system. The author, who may be a prisoner of war, racial prejudice, or religious intolerance, is a free spirit and mind despite being physically confined (Even-Nur, 2020; Alzaiat, 2021; Jaber, 2016). The manifestation of this mental and spiritual freedom results in the most spectacular works of art.

Palestinian poets in prison

The inspiration behind prison poetry

After the (1948) expulsion of the Palestinians, poetry experienced a transformation over time and was used as a tool of political struggle. A genre of prison poetry that featured writers such as Darwish, Samih Al-Qasim, and Tawfiq Zayyad emerged among these Palestinians (Even-Nur, 2020; Shahin & Bushnaq, 2005). The colonial Israeli government has not expressed any worries about how such literature would affect the stability in the region or the Palestinians in a way that might encourage a revolt against the awful things being done to people under occupation. After hearing poetry written by FadwaTuqan of the Israeli-occupied West Bank, a previous dictatorial official in Israel stated that the

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-008 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

humanity resists governmental narrative, and playing various social roles is another significant factor (Alzaiat, 2021; Al-Udhari, 1986). When these talented authors are detained, external communication is forbidden. It is forbidden for them to read or write. Books, periodicals, or journals are prohibited in detention cells. A writer, imprisoned, denied access to paper and a pen, struggles to scale the formidable prison walls and barriers (Alzaiat, 2021; Ziyaad, 2006). The most famous Arab poet, Mahmood Darwish, was detained several times and wrote a number of his poems when he was a prisoner. Mahmoud Darwish said while he was being held in captivity detention:

"It is possible for prison walls
To disappear,
For the cell to become a distant land
Without frontiers.
"What did you do with the walls?"
"I gave them back to the rocks."
"And what did you do with the ceiling?"
"I turned it into a saddle."
"And your chain?"
"I turned it into a pencil."
(Meddeb, 2008).

Mahmud Darwish writes about a prisoner who yearns for freedom but who, although being imprisoned physically is genuinely free in his mind. The prisoner thinks he can accomplish things, which seem impossible from his confinement. The inmate claims that it is "possible" to ride a horse inside the prison and cause the cell walls to "collapse." He cannot see any walls; hence, there are no boundaries from within the cell.

Many Palestinian writers have published their works behind daunting high walls and steel gates. Samih Al-Qasim, Mahmood Darwish, Tawfiq Zayyad, and many more Palestinian intellectuals are instances of writers who wrote literature while imprisoned (Alzaiat, 2021; Amiri et al., 2019; Masood, 2020; Alshaer, 2017). Prison writers who were refused paper and a pen wrote with charcoal on the wall, a broken pencil, homemade ink, toilet paper, plastic sachets, and cigarette wrappers, yet they never yielded to any tyrannical types. Although Al-Qasim is dead, his voice is still heard. He writes:

From the narrow window of my small cell,
I see trees that are smiling to me
and rooftops crowded with my family….
(Al-Qasim, 1992).

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-008 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

Prison-produced poetry

Authors from various cultures have produced countless well-known literary masterpieces when they were imprisoned in solitary confinement (Salhout, 2012; Amiri et al., 2019; Mansour, 2011). Many other languages, including English, Arabic, and European, were used to write these works of art (Harlow, 1987). This type of writing is known as prison literature. There are several reasons why writers are put behind bars, including social, geopolitical, and religious issues. A large body of literature, including novels, memoirs, diaries, poetry, historical accounts, essays, journalism, chronicles, and devotional works, has been written inside the confining walls (Masood, 2020; Amiri et al., 2019; Nora, 2019). The primary goal of the detention and confinement of the writers is to dominate and stifle their thoughts. While imprisoned, several authors, artists, thinkers, and creative geniuses considered how to make prison existence impactful (Salhout, 2012; Alshaer, 2017). Despite being held in the dark inside of cells without even the most necessities and access to reading or writing materials, prisoners could convey their ideas and emotions. Certain poets undoubtedly made their first attempts at poetry while they were imprisoned. Other writers have chronicled the suffering of prisoners inside their prisons even though they have not personally experienced it.

Any oppressive governments did everything they could to crush the rapidly developing literary movement, but revolutionary prisoners were able to flourish and sustain it, which has since grown to be the mainstay of literary activism in captivity (Alzaiat, 2021; Amiri et al., 2019; Alshaer, 2017). The authoritarian forces exerted every effort to keep political prisoners physically and mentally repressed. The detainee's chamber included some books and pencils, but they were not gifts from the strict jail officials. They were taken after many years of persevering work and willful ignorance. The Israeli government constructed additional prisons to maintain control over young Palestinians. These detainees were referred to as the Intifada wave when the Palestinian Revolution began in 1987. Three different kinds of poets produced the poetry of imprisonment. Notable detained poets like Mutawakil Taha developed the first kind. The second group consists of poets like Jamal Habash, who wrote both before and after their incarceration, but their poetry was not published either before or after. The third genre includes poetry produced while the poet was detained rather than later, such as Yosuf Hanani.

The expression of the authors' struggles, experiences, and thoughts while they were incarcerated, together with their coping techniques, are significant issues in prison writing (Salhout, 2012; Ziyaad, 2006). The way jail writing exposes covert crimes against

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-008 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

Introduction

This research aims to clarify how Palestinian writers have used literature, particularly poetry, as a potent medium to express their grief and expose the nature of the colonial authority. The researcher's main objective is to manifest the truth about the longest colonization of the twenty-first century through prison literature, which has gone unnoticed because of the cultural blockade the invaders have imposed on almost every aspect of Palestinian life and thought. The article is centered on the investigator's comprehensive examination of poetic productions written by Palestinian poets inside or outside Israeli prisons and testimony about the Israeli-Palestinian political conflict, wherein the Palestinians exist under a constant, mandatory condition of resistance that fluctuates depending on the forms of brutality they encounter every day. The Palestinian poets have utilized the word "confinement" to express the suffering and sadness of the Palestinian revolutionary prisoners (Shukri, 1970; Salhout, 2012). It has come to be associated with Palestinian writing. According to Harlow (1987), the fight for nationwide sovereignty and autonomy, especially in the 20th century, against the colonial power in those regions of the world where European and African nations have aspired for sociopolitical and traditional dominance, has created a sizable collection of creative literature. These literary works encompass fiction, poetry, and a wide range of conceptual assessments of the geopolitical, moral, and ethnic lines of this trend (Harlow, 1987). The size and the bulk of jail poetry written in many languages and throughout the world are significant and are part of the extensive collection of prison literature (Amiri et al., 2019; Salhout, 2012; Khodadadi & Samizadeh, 2021; Lewis, 2008).

Poetry is a way for writers to express their pain, love, hope, and meditation. However, the poems written by Palestinian poets while they were detained express their suffering and optimism for a better future in the occupied land. Thus, many poets have used poems as a written text to communicate their rage, aggravation, trauma, victimization, emancipation, compassion, rebellion, testimony, and aspiration (Khodadadi & Samizadeh, 2021; Nora, 2019; Ziyaad, 2006). Many ideological, social, religious, and other reasons lead to the detention of artists. Nevertheless, the genuine concern is if being bodily imprisoned also detains one's thoughts and creativity. Moreover, how do poets produce artistry when artistry is withheld from them? Does a person's brain possess any specific programming that enables him to resist the anguish of detainment? However, while detention prevents one from interacting and keeps them apart from their loved ones, family, and friends, what drives prison poets to speak or create anything that the outer community appreciates in such a psychic environment? According to neuroscientists, a person's environment shapes how he thinks; however, with prison writers, the situation is reversed. These freed brains aestheticize the imprisoned time and illuminate society through their written works.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-008 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

شعر السجون: ثورة أدبية فلسطينية

ملخص

شعر السجون عبارة عن عمل أدبي يصور معاناة الشعراء والأفراد الذين يتعرضون للسجن من حيث أساليب القمع التي تتخذ بحقهم. ومع ذلك ، فبالنسبة للشعراء الفلسطينيين المعتقلين من مثل محمود درويش وسميح القاسم ومثقفين آخرين ، فإن هذا النوع من الشعر ليس فقط تصويرًا للصدمات والمآسي، ولكنه أيضًا أساس واقعي مغمور بالحماس الحقيقي للتمرد على السجان وسعي الفلسطينيين الذين لا صوت لهم لفتح أبواب الأمل والحرية والانتصار. تبحث هذه الدراسة, التي تجمع بين المقاربات التحليلية والوصفية، في كيفية استخدام الشعراء المنتمين لوطنهم ولشعبهم القدرات اللغوية المتميزة لمعالجة موضوعات تتعلق بالشدائد والعذابات التي يواجهها السجناء من خلال شعر السجون. تدعم الدراسة تحليل أدبي للقصائد الشعرية لفهم معمق للمعاني الواردة في هذه الأعمال الأدبية. يُظهر الاستخدام المكثف للرمزية الشعرية في القصائد أن الشعراء قد اهتموا بالإيقاعات الناعمة لتزويد القارئ ببيئة هادئة ومريحة. يظهر البحث كذلك بأن الجمل والعبارات مرتبطة على المستوى النحوي مما يساعد على التعبير عن الواقع ومشاعر السجناء. تصف الصورة الحسية للغة الشاعر بشكل مثالي آلام الأسرى الفلسطينيين من حيث القافية. ومع ذلك ، عند النظر إليها من الناحية الإيديولوجية، فإن قصائدهم تصور الإيمان الأبدي لسجين يؤمن بقوة المقاومة والنصر الذي يليه.

الكلمات المفتاحية: *الشعراء المعتقلون، محمود درويش، شعر السجون، المقاومة، سميح القاسم.*

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-008 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

Abstract

Incarceration poetry refers to literary works that depict the hardships of poets and other individuals who experience imprisonment in a manner comparable to their own. However, for detained Palestinian poets, such as Mahmoud Darwish, Samih Al-Qasim, and other intellectuals, this poetic genre is not only a portrayal of traumas and tragedies but also the infused factual basis for genuine enthusiasm of rebellion and the striving of voiceless Palestinians to open the gates to hope, liberty, and triumph. This study, which combines analytical and descriptive approaches, examines how prison poetry is utilized to address the themes of adversity and agony in prison poetry. It studies the layered efficacy of poetic devices to comprehend the deeper multiple meanings in literary works. The extensive use of symbolism in poems and soft rhythms show that the authors took care to provide the reader with a tranquil and soothing environment. Sentences and imperatives are linked at the grammatical level, which helps to express the reality and the fighters' sentiments. The sensory images perfectly capture the pain of a Palestinian detainee from a rhyming perspective. However, when viewed ideologically, these poems portray the everlasting faith of a nationalist prisoner who believes in the strength of resistance and the victory that follows.

Keywords: Prison Poetry, Detained Poets, Mahmoud Darwish, Resistance, Samih Al-Qasim.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-007-002-008 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

Prison Literature: A Palestinian Literary Revolution

Khaled M. Masood

Languages Department, Al Istiqlal University, Palestine

dr.khaled@pass.ps

Articles

Customs Reconciliation in the Jordanian Customs Law:an Analytical Study in the Jordanian Customs Law/ Odai Mahmoud Al-Aroud	1
The Role of International Courts in Protecting Palestinian Prisoners and Detainees in Israeli Prisons/ Mohammad shtayah	23
The Use of the Internet in Intelligence Activities – Facebook as a Model/ Rasem Bisharat	57
The Effect of Training and Development Strategy and its Impact on Total Quality Management (TQM) in the Palestinian Civil Defense/ Walaa S. Al-Azzah, Abdelrahman H. Al-Silwadi	79
The Impact of Applying Knowledge Management on Improving Performance in the Municipalities of the Northern West Bank/ Salah Yahya Sabri	101
The Impact of Keller's Strategy in Terms of Information Technology in Learning Basic Swimming Skills amongst Military Sports Diploma Students at Al Istiqlal University- Palestine/ Ismail Ahmed Yosif Zkarneh	127
Imperative Purposes that Islamic Jurisprudence has Considered in the Material Effects of Marriage/ Mohammad Motlaq Mohammad Assaf Talab, Abd Al-Fattah Abu-Sbaih	155
Prison Literature: A Palestinian Literary Revolution/ Khaled M. Masood	1

Consultancy Board of Al-Istiqlal University Research Journal:

Professor Ahmad Najm Al-Deen
Rector of Al Hassan 1st Morocco

Professor Abed Al-Rahmman Al Sha'er
Deputy President of Naif University for Security Sciences – Saudi Arabia Kingdom

Professor Anmar Ameen Al Bardary
Mosul University – Iraq

Professor Abra'eem Samiah
L arbi Ben M'hidi University – Algeria

Professor Adnan Shiqeer
Bethlehem University- palestine

Professor Mohammed M. Al Subu'
An-Najah National University-palestine

Professor Zafer Al-Sarayrah,
Mutah University-Jordan

Professor Abderrahman Azzi,
Sharjah University- United Arab Emirat

The Editorial Board of the Journal:

Editorial Board	Editor in Chief
Dr. Abdallatif Abuowda Dr. Husam Qaddumi Dr. Issam Al atrash Dr. Ismail Zakarneh Dr. Mervet Shahin Dr. Waheeb Abu-ulbeh	Dr. Walid M. Khaliliah Dean for Faculty of Higher Studies and Scientific Research at Al Istiqlal University, Jericho, Palestine B. O. :10 Phone: +970-2-2322194 Fax: +970-2-2322197 Email: fgs_iuj@pass.ps

Design & Production::
Maher Sabri Dwekat

Coordinator:
Mohammad Bani-odeh

Proofreading:
Dr. Nawal Al-Sheikh, Dr. Muaath shtayyeh

All Rights Preserved for the publisher.

ISSN: (Print) 2518 – 5756
ISSN: (Online) 2707 – 4854

جامعة الاستقلال
AL-ISTIQLAL UNIVERSITY

Al Istiqlal University Research Journal

Refereed Scientific Journal

Publisher:

Deanship of the College of Higher Studies and Scientific Research

Al Istiqlal University

Jericho - Palestine

Volume 7 (2)

December 2022